2274
.87585
.364

2274.87585.364
al-Sharīf al-Tilimsānī
Miftāh al-wusūl ilā
binā al-furū alā al-
usūl...

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

Princeton University Library
32101 074331974

مفتاح الوصول

الى بناء الفروع على الاصول

تاليف وحيد عصره وفريد دهره

الشيخ الامام العلامة المجتهد صفوة الاخيار ومصباح الابرار

خاتمة المحققين ورئيس المدققين سيدي

الشريف ابي عبد الله محمد بن احمد المالكي التلمساني

تغمده الله برحمته واسكنه بحبوحة جنته ونفعنا بعلومه آمين

قام بطبعه وتعميم النفع به كل من :

السيد محمد شمام والسيد ابراهيم ابن الامين

(طبعة اولى)

حقوق الطبع محفوظة لناشريه

سنة ١٣٤٦

المطبعة الاهلية نهج الديوان عـدد ٥

تـونس

t.-p. after 4 p.

ترجمة المؤلف

مكتبة العرب
صاحبها
السيد يوسف فوما البستاني
شارع الفجالة
بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما

ترجمة المؤلف

ملخصة من

العبر لابن خلدون . وذيل الديباج . وكفاية المحتاج كلاهما لسيدى احمد بابا والبستان فى اعيان تلمسان لابن مريم

هو العالم العلامة الصدر البحر الفهامة الولي الصالح آخر الائمة المجتهدين ومصباح المريدين والسالكين اعلم اهل عصره باجماع الامام النظار المحقق سيدي محمد ابي عبد الله بن احمد ابي العباس الحسني الشهير بالشريف التلمساني قال الونشريسي وكان شيخاً حبراً اماما محققا نظاراً اه . واول من دخل المغرب من سلفه الزكي ادريس بن عبد الله بن الحسن وكان والده ابو العباس رحمه الله تعالى شيخا فقيها جليلا وجيها عدلا مبرزا فطلع له هذا البدر في بيته التي تضيء انواره ويظهر فيها نور الرسالة وذلك في سنة عشر وسبعمائة ونشأ بتلمسان عفيفا صينا سالكا سبيل السلف الصالح فقرأ القرءان الكريم على الشيخ سيدي ابي زيد بن يعقوب ونجب فيه ثم استفرغ وسعه في تحصيل العلوم نقليها وعقليها قديمها وحديثها فأخذ ببلده عن جلة من الشيوخ كابن هدية القرشي الذي قال فيه كل فقيه قرأ في زماننا هذا اخذ من العلم ما قدر له ووقف الا اباعبد الله الحسني فان اجتهاده يزيد والله اعلم حيث ينتهي . وتلقى بفاس عن الامام السطي والامام الابلي وغيرهما . وارتحل الى تونس في سنة اربعين فاجتمع بقاضي الجماعة الامام ابن عبد السلام واخذ عنه ووقعت بينهما محاورات وابحاث مفيدة نقل منها في الذيل . وشهد له ابن عبد السلام بوفور العقل . وقال فيه الابلي هو اوفر من قرأ علي عقلا واكثرهم تحصيلا وقال ابن خلدون

وكان للشريف في كتب الخلافيات يد طولى وقدم عالية اه . وقال له ابن عرفة غايتك في العلم لا تدرك . وكان الشريف علاوة على ما كان يحمله من علوم الشريعة إماما في غيرها كالحساب والتنجيم والهندسة والموسيقى والطب والتشريح والفلاحة حتى عد الشيخ احمد بابا كغيره من المسامحات قول ابي حامد بن ظهيرة في ترجمة ابن عرفة : ولم يكن بالمغرب من يجري مجراه في التحقيق . حيث قال بعده قوله ولم يكن بالمغرب الخ يعني والله اعلم في آخر عمره او في بلاد افريقية والا فقد كان بالمغرب الاوسط والاقصى والاندلس من هو مثله في علومه ومن لا يتقاصر عن رتبته في علومه وتحقيقه وجمعه فهذا الامام الشريف التلمساني الى ان قال بل قد قال الامام ابن مرزوق في حق الشريف انه اعلم اهل وقته باجماع اه . وتخرج على يديه فحول من العلماء كابنه ابي محمد عبد الله شيخ ابي بكر ابن عاصم صاحب التحفة وكالامام الشاطبي صاحب الموافقات وكالامام ابن خلدون صاحب التاريخ المشهور . وكان لعلو منزلته وبعد شأوه يجله الملوك ويعظمونه ويفتخرون به ويحرصون على قربه سيما ابي عنان الذي الف الشريف كتابه هذا مفتاح الوصول واهداه اليه وكالسلطان ابي حمو يوسف بن عبد الرحمن الذي اصهر له في ابنته فزوجها له . ووقع له مع ابي عنان محنة قصها ابن خلدون ونقلها في ذيل الديباج عظم الله تعالى اجره . وقد رزقه الله تعالى ولدين ابا محمد عبد الله وابا يحي عبد الرحمن وهما لا يقصران رتبة عن ابيهما ولهما ترجمة عالية في الذيل وغيره . وكان الشريف كثير الانكباب على المطالعة والتدريس لا يفتر عنهما حتى حدث بعضهم انه دخل عليه يوما فوجد بين يديه سبعين كتابا وهو ينظر فيها وحكى ابنه عبد الله انه بقي في بعض الازمنة ستة اشهر مشتغلا بالعلم لم ير فيها اولاده لانه يقوم صبحا وهم نائمون ويأتي ليلا وهم نائمون

2274
.87585

فكان لذلك قليل التأليف على ان ما الفه يقوم مقام عشرات المؤلفات اذا قوبل بها وهاك تآليفه حتى تبصر حقيقة الحال كتاب في القضاء والقدر حقق فيه مقدار الحق باحسن تعبير عن تلك العلوم الغامضة . شرح جمل الخونجي من اجل كتب الفن انتفع به العلماء قراءة ونسخا . كتاب في المعاوضات . أجوبة عن اسئلة مشكلة وجهها اليه عالم توزر المحقق سيدي يحيى الرهوني . مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول وهو هذا الكتاب الذي الفه واتحف به خزانة ابي عنان وهو من انفس كتب تطبيق المسائل الفقهية على القواعد الاصولية يذكر فيه القواعد الاصولية الخلافية ويفصح عن ثمرة الخلاف فيها بآيات الاحكام والاحاديث الفروعية مما يدل على طول باعه سيما في علمي الخلاف والجدل بيدا انه يحتاج في زيادة تحقيقه الى عالم فتاح قد احكم علوم الشريعة واطلع على المذاهب الفقهية الخلافية حتى يتمكن من الغوص فيه كما يشتهي . وقد اقتصر فيه المؤلف على بيان الخلاف ولم يرتكب ترجيحا لبعض المذاهب ولا اختياراً فاوكل الامر في ذلك الى المطالع البصير فرحمه الله تعالى من رجل خبير . ولما وصل في التفسير الى قوله عز وجل (يستبشرون بنعمة من الله وفضل) مرض ثمانية عشر يوما ثم اختارت نفسه الزكية مجاورة ربها فطوى فراش الاجل بساط حياته في ليلة الاحد رابع ذي الحجة الحرام خاتم سنة احدى وسبعين وسبعمائة . فهذه نبذة من حياته عساها تنع من المطالع لهذا الكتاب موقع الكفاية اذ بعض الشيء يؤذن بكله وربك الفتاح العليم .

وكتب بتونس في شعبان المكرم سنة ست واربعين وثلثمائة والف

محمد بن محمد البشير شنام

التونسي

al-Sharif al-Tilimsani

"

Miftah al-wusul

مفتاح الوصول

الى بناء الفروع على الاصول

تاليف وحيد عصره وفريد دهره

الشيخ الامام العلامة المجتهد صفوة الاخيار ومصباح الابرار

خاتمة المحققين ورئيس المدققين سيدي

الشريف ابي عبد الله محمد بن احمد المالكي التلمساني

تغمده الله برحمته واسكنه بحبوحة جنته ونفعنا بعلومه آمين

قام بطبعه وتعميم النفع به كل من حضرتي الفاضلين الحازمين

الشيخ محمد شمام والشيخ ابراهيم بن الامين

(طبعة اولى)

حقوق الطبع محفوظة للناشر يه

سنة ١٣٤٦

المطبعة الاهلية نهج الديوان عدد ٥

تونس

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

الحمد لله الذي خلق الخلق ليبرهنوا عليه . وبعث فيهم رسلا منهم يهدونهم اليه . صلى الله عليهم عموما وعلى محمد وآله خصوصا صلاة نجدها بين يديه .

(اما بعد) فان العلم اجمل السجايا الانسانية . واجزل العطايا الربانية . لا سيما علم الشريعة اذ هو في سماء المعلومات اسطع بدرا . واهله من بين اولي الدرجات ارفع قدرا . بجنة رعايته يتحصن يوم الفزع الاكبر من العذاب الاليم . وبنور هدايته يستضاء في ظلم الحشر الى جنات النعيم . فلقد فاز بالسعادة من احيى به رسما دائرا . وحاز مع المسلمين فيه قسما وافرا

ولما كان مدوخ ملوك العرب والعجم . ومصرف يده الكريمة في معلومات السيف والقلم . جامع كلمات الاسلام بعد شتاتها . وقامع الفجرة الظلام عن افتياتها . حتى امتدت على الرعية طنب آمانه . فلبسوا من جميل ظلها بردا سابغا فهم في حجر كفالتها هاجعون . وسحت عليهم سحب احسانه فوردوا من جزيل فضلها وردا سائغا فهم بوثيق كفايتها وادعون . قد صرف عنهم ما يرهبون . وساق اليهم ما يرغبون . مولى الانام . الخليفة الامام . امير المؤمنين . المتوكل على رب العالمين . ابو عنان ابقاه الله تعالى وسوانح الاقدار قاضية باصعاده . وسوارح الاعصار ماضية في اسعاده . قد جاز بذهنه الثاقب الراجح في تحصين الدلائل مهمها صعبا . وحاز برأيه الصائب الناجح في تحصيل المسائل موردا عذبا . حتى صار يفصل في مضيق المناظرات بين اربابها . ويجاو

دجى المشكلات ويلي كشف حجابها . فاردت ان اضرب بهذا المختصر في اكتساب القربة اليه قدحا معلى وسهما . واجمع فيه من بديع الحقائق ورفيع الدقائق نكتا وعلما . . وفضله ايده الله يقضي بحسن القبول . ويقتضي لمؤلفه غاية المأمول. وها انا اشرع فيه بحول الله تعالى وهو المستعان وعليه التكلان

«(إعلم)» ان ما يتمسك به المستدل على حكم من الاحكام في المسائل الفقهية منحصر في جنسين دليل بنفسه ومتضمن للدليل .

الجنس الاول الدليل بنفسه وهو يتنوع نوعين اصل بنفسه ولازم عن اصل

النوع الاول - الاصل بنفسه وهو صنفان اصل نقلي واصل عقلي .

الصنف الاول - وهو الاصل النقلي .

«(اعلم)» ان الاصل النقلي يشترط فيه ان يكون صحيح السند الى الشارع صلوات الله عليه . متضح الدلالة على الحكم المطلوب . مستمر الاحكام . راجحا على كل ما يعارضه . فهذه اربعة شروط ينبغي ان نعقد في كل شرط بابا .

الباب الاول في السند

«(إعلم)» ان الاصل النقلي اما ان ينقل تواترا واما ان ينقل آحادا . والمتواتر خبر جماعة يستحيل اتفاقهم على الكذب

وخبر الآحاد ما لا يبلغ حد التواتر فينبغي ان نعقد في كل قسم من هذين القسمين فصلا .

(الفصل الاول في التواتر)

«(إعلم)» ان الاصل المستدل به اما من الكتاب واما من السنة .

فاما الكتاب فلا بد من كونه متواترا فان لم يكن متواترا لم يكن قرءانا . فالاعتراض على من احتج بدليل يزعم انه من القرءان ولم يكن متواترا بابطال كونه متواترا . ومثاله احتجاج اصحاب الشافعي على ان خمس رضعات

هي التي توجب الحرمة فان كانت اقل فلا حرمة بما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرءان عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مما يقرأ من القرءان . فيقول اصحابنا هذا باطل لانه لو كان قرءانا لكان متواترا وليس بمتواتر فليس بقرءان . والجواب عندهم ان التواتر شرط في التلاوة لا في الحكم وقصد المستدل هنا اثبات حكم الخمس لا اثبات تلاوتها فهذا جواب الشافعية عن هذا الاعتراض ومن ذلك استدلال الحنفية على ان التكفير بصيام ثلاثة ايام من شرطها ان تكون متتابعة فان فرقها لم تجزه لقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) فيقول اصحابنا هذه الزيادة ليست من القرءان فانها غير متواترة ومن شرط القرءان ان يكون متواترا . وكذلك احتجت الحنفية على ان الفيئة في الايلاء انما محلها الاربعة الاشهر لا بعدها بقراءة ابي ابن كعب (فان فاءوا فيهن فان الله غفور رحيم) واصحابنا يقولون انما الفيئة بعد تمام الاربعة الاشهر ويعترضون على الحنفية بان تلك الزيادة التي في قراءة ابي بن كعب ليست من القرءان لانها لم تتواتر ومن شرط القرءان ان يكون متواترا . والجواب عندهم ان هذه الزيادة اما ان تكون قرءانا او خبرا لانه ان لم تكن واحدا منهما حرم على القاريء ان يقرأها لما في ذلك من التلبيس . واذا كانت اما قرءانا واما خبرا وجب العمل به والتواتر ليس بشرط في وجوب العمل بل في التلاوة كما تقدم

(واما السنة) فانه لا يشترط في الخبر المستدل به ان يكون متواترا عند المحققين من الاصوليين اللهم الا ان يكون ذلك رافعا لمقتضى القرءان بالقطع فانه يجب حينئذ ان يكون الخبر متواترا . ومثال ذلك ما يحتج به جمهور الائمة والرواية المعمول بها عن مالك عندنا في المسح على الخفين من الاخبار

الواردة في ذلك عن الصحابة قولا وفعلا حتى نقل ذلك اصحاب المقالات عن سبعين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيقول المخالف هذه كلها اخبار آحاد فلا ترفع ما اقتضاه القرءان من اعتبار الرجلين في قوله تعالى (وارجلكم) والجواب عندهم ان تلك الاخبار وان لم يتواتر كل واحد منها بانفراده فما تضمنه جميعها من جواز المسح على الخفين متواتر وهذا هو المسمى بالتواتر المعنوي كشجاعة علي وجود حاتم اذ لم ينقل الينا عن علي رضي الله عنه او عن حاتم قضية معينة متواترة تقتضي الشجاعة او السخاء وانما نقلت وقائع متعددة كل واحدة منها بخبر الواحد لكن تضمن جميعها معنى واحدا مشتركا بينها وهو الشجاعة او السخاء . واما التواتر اللفظي فكالقرءان .

(الفصل الثاني في الآحاد)

«(إعلم)» ان الاخبار الآحادية يتعلق الاعتراض على سندها بجهتين جهة اجمالية وجهة تفصيلية .

(القول في الجهة الاجمالية)

«(إعلم)» ان الاصوليين قد اختلفوا في قبول اخبار الآحاد جملة فاذا استدل المستدل على حكم من الاحكام بخبر الآحاد فان للمعترض ان يمنع قبول اخبار الآحاد والجواب عن ذلك ما ثبت في اصول الفقه . ومن ذلك ما يعترض به في رد خبر معين كما اذا احتج اصحابنا على اشتراط الولي في النكاح بقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وعلى ان من مس ذكره انتقض وضوءه بقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ وعلى ان النبيذ حرام بقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام . فيقول الحنفي وهو المخالف في هذه المسائل الثلاث هذه الاحاديث لا تصح فان ابن معين قد قال ثلاثة لا يصح فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . لا نكاح الا بولي . ومن

مس ذكره فليتوضأ. وكل مسكر حرام. والجواب عندنا ان مثل هذا لا يرد به الحديث اذا اتى على شروطه لان سبب الرد لم يبينه ابن معين ولعل له فيه مذهبا لا يساعد عليه. ومن ذلك اعتراض اصحاب ابي حنيفة بعدم التواتر فيما تعم به البلوى فان مذهبهم ان التواتر شرط فيما تعم به البلوى كما اذا احتج اصحابنا واصحاب الشافعي على وجوب الوضوء من مس الذكر بحديث بسرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ. فيقول اصحاب ابي حنيفة هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى. وما تعم الحاجة اليه ينبغي ان يكثر ناقلوه ويتواتر لعموم الحاجة اليه فاذا لم يتواتر فهو باطل. وكذلك اذا احتج اصحاب الشافعي وابن حبيب من اصحابنا على ان المتبايعين لهما الخيار في امضاء البيع وفسخه ما داما في المجلس بقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار. فيقول اصحاب ابي حنيفة هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى فلا يقبل. والجواب عندنا وعند اصحاب الشافعي ان خبر الواحد عندنا مقبول مطلقا كما تقرر في اصول الفقه. وانما لم نقل نحن بالخيار لان العمل عندنا مقدم. ومن ذلك ان يطعن احد من السلف في الخبر بأمر لا يتعلق بالرواية وانما هو نظر عقلي قياسي. كما اذا احتج الجمهور على مشروعية غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء بقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا. فيقول المخالف هذا الحديث قد انكره ابن عباس ولذلك لما بلغه وسمعه قال ارأيت لو كان توضأ في مهراس. وكذلك احتجاج اصحابنا واصحاب الشافعي بحديث سهل بن خيثمة[1] في قصة حويصة ومحيصة

---

(١) خيثمة كذا بسائر النسخ التي بايدينا
والصواب كما في كتب الحديث حثمة بفتح المهملة وسكون الثاء المثلثة

وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين انكرت يهود تحلفون خمسين يمينا و تستحقون دم صاحبكم او قاتلكم الحديث فبدأ فيه بأيمان المدعين قبل أيمان المدعى عليهم . فيقول اصحاب ابي حنيفة هذا الحديث قد انكره عمر بن شعيب وقال ما هكذا الشأن وما قال النبيء صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به . والجواب ان الحديث لا يقدح فيه مخالفته للقياس اذا ورد على شرطه فان النبيء صلى الله عليه وسلم مشرع للاحكام ولعل ما اعتقده القادح فيه من المخالفة لا تتم بل لذلك وجه فهذا ما يتعلق بالسند الآحادي من حيث الاجمال

(القول في الجهة التفصيلية)

« إعلم » ان من شرط السند ان يكون مقبول الرواة متصلا الى النبيء صلى الله عليه وسلم فهذان شرطان . الشرط الاول في قبول الرواة .

« اعلم » ان الراوي لا بد ان يكون عدلا ضابطا فلنتكلم في العدالة اولا وثانيا في الضبط .

« إعلم » ان القدح في عدالة الراوي اما فيما يتعلق بالحديث نفسه واما مطلقا . فأما ما يتعلق بالحديث نفسه فمنه ما اذا انكر الاصل رواية الفرع كما اذا احتج اصحابنا على افتقار النكاح الى ولي بقوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة أنكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث . فيقول أصحاب ابي حنيفة هذا الحديث يرويه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب الزهري قال ابن جريج سالت عنه ابن شهاب حين لقيته فقال لا اعرفه والراوي اذا انكر ما روى لم يحتج به كالشهادة . والجواب عند اصحابنا ان الاصل لم يصرح بتكذيب الفرع فاذا روى عنه العدل وجب العمل بما روى ولا يضر نسيان المروي عنه. وقد جرت عادة المحدثين

بان يروي الاصل عن الفرع عن الاصل نفسه اذا نسي الاصل . وقد افرد في ذلك الدار قطني جزء . نعم اذا صرح الاصل بتكذيب الفرع علمنا ان احدهما كاذب ولكن ذلك لا يقدح في رواية كل منهما غير هذا الحديث لعدم تعين الكاذب على ما تحقق في اصول الفقه . وانما كان نسيان الاصل قادحا في شهادة الفرع في باب الشهادة لضيق باب الشهادة ولذلك اعتبر فيها العدد والحرية والذكورية ولم يعتبر شيء من ذلك في الرواية . والتحقيق فيه ان الاصول في الشهادة استنابوا الناقلين عنهم فيما يجب عليهم من اداء الشهادة عند القاضي ومع الجهل باصل الشهادة لا يمكنهم ان يستنيبوا غيرهم في الاداء بخلاف الرواية فان الراوي لم يستنبه المروي عنه فيما روى وتمام هذا في الفقه . ومن ذلك ما اذا انفرد العدل بالزيادة وكان قد روى الحديث جماعة ولم يذكروا تلك الزيادة مثل ما يحتج اصحابنا على ان زكاة الحرث يعتبر فيها النصاب بخمسة اوسق بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق. فيقول اصحاب ابي حنيفة هذه الزيادة لم تثبت في الحديث فان الجماعة الذين رووا هذا الحديث كلهم لم يذكروها فاوجب ذلك ريبة في راويها . والجواب عندنا ان الزيادة ما لم تقطع الجماعة بعدمها لم تتعارض روايتهم ورواية من زاد وانما يمكن القطع اذا اتحد المجلس وكانوا جميعا بحيث لا يغيب عنهم شيء يمكن ان يسمعه غيرهم وعلى هذا لا ريبة في الحديث .

واما الاعتراض المطلق في العدالة فمن ذلك ان يبين في الراوي انه كذاب او متروك الحديث . كما اذا احتج اصحابنا على عدم مشروعية جلسة الاستراحة بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلاة على صدور

قدميه . فيقول اصحاب الشافعي هذا الحديث يرويه خالد بن الياس باسناده عن ابي هريرة وخالد متروك عند اهل الحديث . والجواب ان الحديث الذي احتججنا به لم نروه من طريق خالد عن ابي هريرة بل من طريق آخر فقد رواه الاعمش باسانيد عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغيرهم فان تعين ان الحديث له ذلك الراوي ولم يرو عن غيره لم يصح الاحتجاج به مثل ما اذا احتج اصحاب ابي حنيفة على وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق فريضتان في الغسل من الجنابة ثلاثا . فيقول اصحابنا هذا الحديث لم يرو الا من طريق بركة بن محمد كذلك قال الدارقطني قال وكان يضع الحديث . ومن ذلك ان يقدح في دينه مطلقا مثل ما يحتج اصحابنا على سقوط قراءة الفاتحة وغيرها عن المأموم بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان خلف الامام فقراءة الامام له قراءة . فيقول اصحاب الشافعي هذا الحديث يرويه جابر الجعفي وكان يقول بالرجعة فلا يحتج بحديثه . والجواب عند اصحابنا انا نروي هذا الحديث من غير طريق جابر الجعفي وهو طريق ابي حنيفة عن موسى ابن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر ابن عبد الله : ومن ذلك الجهل بعدالة الراوي وهو المجهول الحال مثل ما اذا احتج اصحابنا في احد قولي المدونة على جواز استقبال القبلة لساتر من غير ضرورة بما روى خالد بن ابي الصلت باسناده عن عائشة انها قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال استقبل بمقعدي القبلة وهو خاص بالبنيان . فيقول من خالف من اصحابنا وغيرهم خالد بن ابي الصلت قال فيه ابو ثور انه مجهول . والمجهول عندنا لا يحتج به . والجواب عند اصحابنا ان نبين انه معروف

الحال فان الثقاة الذين لا يروون الا عن عدل قد رووا عنه كمبارك بن فضالة وواصل مولى ابي عيينة وغيرهم . فان امكن رواية الخبر عن رجل آخر معروف فلاصحابنا ان يجيبوا بذلك .

«(واعلم)» ان المجهول الحال قد اختلف اهل الاصول في قبول روايته والمسألة مشروحة في علم الاصول

(الكلام في الضبط)

والاعتراض عليه بامرين الاول ان يذكر المعترض ان الراوي كثير السهو والغفلة كما اذا احتج اصحابنا المغربيون على ما رواه ابن القاسم من ان رفع اليدين في الصلاة ليس الا عند افتتاحها فقط بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود . فيقول المخالف من الشافعية ومن اصحابنا المشارقة هذا يرويه يزيد بن زياد وقال فيه ايمة الحديث انه قد ساء حفظه واختلط ذهنه في آخر عمره وقد روى عنه سفيان بن عيينة بمكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع عند الركوع . قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه . والجواب عند اصحابنا انا لم نرو هذا الحديث من طريق يزيد بل من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن علي ابن ابي طالب . الثاني ان يكون الراوي ممن يزيد برأيه في الحديث حتى لا يعلم ما فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فيه من زيادته . ومثاله ما احتج به اصحاب ابي حنيفة على ان راتبة الظهر قبلها اربع ركعات لا يفصل بينها بسلام بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا قبل الظهر ويقول

اربع ركعات قبل الظهر لا يفصل بينهما بسلام تفتح لهن ابواب السمآء . فيقول اصحابنا واصحاب الشافعي هذا يرويه عبيدة ابن المعتب الضبي وقد قال له يوسف بن خالد السمتي هذا الذي ترويه اكله سمعته او بعضه فقال بل بعضه سمعته وبعضه اقيس عليه . فقال إرو لنا ما سمعت ودع ما قست فانا اعلم بالقياس . ومن كان هذا شانه فلا يستدل بروايته لاحتمال ان يكون من رأيه . والجواب عند الحنفية ان الحديث فيه تصريح بانه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث ابي ايوب قال قلت يا رسول الله ايسلم فيهن قال لا ومع هذا التصريح لا يحتمل ان يكون رأيا . الشرط الثاني في اتصال الرواية بالنبي صلى الله عليه وسلم

«(إعلم)» ان القادح في اتصال الرواية بالنبي صلى الله عليه وسلم إما انقطاع السند وهو ان يكون بين الراويين واسطة محذوفة . وإما الارسال وهو ان يروي غير الصحابي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعين الصحابي الذي تلقاه منه صلى الله عليه وسلم . وإما الوقف وهو ان لا ينتهي بالحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فهذه ثلاثة قوادح . القادح الاول الانقطاع ومثاله احتجاج اصحابنا على ان الخائف من تلف او حدوث مرض يتيمم بحديث عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو أصليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله جل ثناؤه يقول (ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما) فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا . فيقول اصحاب الشافعي هذا منقطع فان راويه عبد الرحمن بن جبير وهو لم يسمع من عمرو بن العاص واذا كان

منقطعا فلا يحتج به . والجواب عند اصحابنا انه متصل بواسطة ابي قبيس مولى عمرو بن العاص. وقد تتعلق هذه المسئلة بمسئلة رواية المجهول العدالة فانها لا تقبل عند اصحابنا وتقبل عند اصحاب ابي حنيفة فان غاية امر الراوي المحذوف ان يكون مجهول العدالة . القادح الثاني الارسال ومثاله احتجاج اصحابنا على افتقار النكاح الى الولي بقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي فيقول اصحاب ابي حنيفة هذا يرويه ابو اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو بردة لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم . والجواب عند اصحابنا ان المراسيل مقبولة عندنا فانه لم يزل التابعون رضوان الله عليهم يرسلون الاحاديث ويحتجون بها للعلم بانهم لا يرسلون الا عن عدل وقد قال محمد بن اسحق الامام سالت محمد ابن يحيى عن هذا الباب فقال حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة صحيح عندي فقلت رواه شعبة والثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم هكذا رويناه ولكن رواه اسرائيل عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسنده وقد كانوا يحدثون الحديث فيرسلونه فاذا قيل لهم عمن؟ اسندوه . وقد رواه ايضا جماعة عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم . القادح الثالث الوقف . ومثاله احتجاج اصحابنا على ان الاعتكاف لا يصح الا بصوم بما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا اعتكاف الا بصوم . فيقول اصحاب الشافعي هذا موقوف على عائشة وقد قال البيهقي لا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم . والجواب عند اصحابنا ان الحديث رواه عطاء عن عائشة موقوفا ورواه الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا واذا اثبت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق فلا يضر وقفه من طريق آخر

ويحتمل ان يكون في طريق الوقف فتيا. ومما يختلف في كونه مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول الراوي مضت السنة بكذا او من السنة كذا. ومثاله احتجاج اصحابنا على وجوب الفرقة بين المتلاعنين بما روي عن سهل بن سعد الساعدي انه قال مضت السنة ان يفرق بين المتلاعنين. ومثل احتجاج اصحابنا على مشروعية القنوت في صلاة الصبح بقول ابن مسعود القنوت في الصبح سنة ماضية. فيقول المخالف يحتمل ان يكون هذا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من سنة من بعده. والجواب عند اصحابنا ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم اصل السنن فكانت اولى عند الاطلاق ان يحمل كلام الراوي عليها. وادخل من ذلك في باب الاسناد ان يقول الراوي امر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا او نهى عن كذا او قضى بكذا كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتشفيع الآذان. ونهى عن بيع الغرر. وقضى بالشفعة للجار. فيقول المخالف لم ينقل الراوي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان لا يكون فيه دليل لو نقله. والجواب ان ظاهر عدالة الراوي ودينه يمنع من ذلك. والتقديرات المتوهمة لا تقدح في ظهور الدلالة. ومن ذلك ما يتضمن الاسناد باللزوم كما روي عن عمار بن ياسر انه قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم. ففي ضمن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك لان العصيان لا يكون الا بفعل ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه او بترك ما امر به.

(خاتمة) قد يعترض على السند بان الراوي خالف ما روى كما يحتج اصحابنا على ان غسل الاناء من ولوغ الكلب سبع بقوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا. فيقول اصحاب ابي

حنيفة هذا يرويه ابو هريرة وقد صح عنه انه كان يفتي بغسل الاناء ثلاثا واذا خالف الراوي روايته كان ذلك قدحا في الحديث عنده اذ لو كان معمولا به لما خالفه . والجواب عند اصحابنا ان الحجة في الخبر لا في مذهب الراوي فلعله خالفه باجتهاد منه وذلك لا يوجب علينا اتباعه . فهذا تمام الكلام في السند

الباب الثاني

* في كون الاصل النقلي متضح الدلالة *

«(إعلم)» ان اتضاح الدلالة يختلف باختلاف المتن فان المتن اما قول واما فعل واما تقرير فهذه ثلاثة اقسام . القسم الاول القولي

«(إعلم)» ان القول يدل على الحكم من جهتين من جهة منطوقه ومن جهة مفهومه .

(الجهة الاولى جهة المنطوق)

«(إعلم)» ان النظر في دلالة المنطوق قد يكون في دلالته على الحكم نفسه . وقد يكون في دلالته على متعلق الحكم . والحكم يتعلق بالمحكوم عليه وهو المكلف وبالمحكوم فيه (١) وهو الفعل . ثم الفعل قد يتعلق بما يتأدى به كالماء والصعيد في الطهارة . والرقبة والطعام في الكفارة . وقد يتعلق بما يتأدى به زمانا كاوقات الصلوات والصيام . ومكانا كالحرم وعرفة والمساجد . وبالجملة فهي متعلقات للحكم بعيدة فلذلك انحصر الكلام في هذه الجهة في الدلالة على الحكم وفي الدلالة على متعلق الحكم .

(١) فيه كذا بالنسخ والظاهر : به تامل

(الطرف الاول في الدلالة على الحكم)

«(اعلم)» ان اللفظ الدال على الحكم بمنطوقه قد يكون امرا وقد يكون نهيا وقد يكون تخييرا .

(القول في الامر)

والكلام فيه ينحصر في مقدمة وعشر مسائل .

«(اما المقدمة)» فهي في حد الامر وفي صيغته الدالة عليه بالوضع . اما حده فهو القول الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء . واما صيغته فهي صيغة افعل . وهي مستعملة في اللغة في خمسة عشر موضعا . احدها الامر كقوله تعالى (اقيموا الصلاة) الثاني الاذن كقوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) الثالث الارشاد كقوله تعالى (وأشهدوا اذا تبايعتم) فان ذلك ارشاد لمصالح الدنيا . الرابع التأديب كقوله عليه السلام كل مما يليك . ويفارق الارشاد بأنه لحق الغير . الخامس التهديد كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) السادس التسوية كقوله تعالى (اصبروا اولا تصبروا) السابع الاهانة كقوله تعالى (ذق انك انت العزيز الكريم) الثامن الاحتقار كقوله تعالى (فاقض ما انت قاض) التاسع الامتنان كقوله تعالى (كلوا من طيبات ما رزقناكم) العاشر الاكرام كقوله تعالى (ادخلوها بسلام امنين) الحادي عشر التعجيز كقوله تعالى (فأتوا بسورة من مثله) الثاني عشر الدعاء كقوله تعالى (اغفر لنا) الثالث عشر التكوين كقوله تعالى (كونوا قردة خاسئين) الرابع عشر التمني كقول امريء القيس

(الا ايها الليل الطويل الا انجلي)

الخامس عشر زاد بعضهم الانذار كقوله تعالى (فأذنوا بحرب من الله ورسوله)

ورده بعضهم الى التهديد. وهو مجاز في هذه المعاني وحقيقة في الامر بالاتفاق.
وقد اختلفوا في تقديم التحريم على الصيغة هل هو قرينة تصرف الصيغة عن معنى الامر الى معنى الاذن في الفعل من دون امر به او ليس بقرينة وذلك انه ورد كثيرا هذه الصيغة بعد التحريم لمجرد الاذن كقوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) بعد قوله (غير محلي الصيد وانتم حرم) وكقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض) بعد قوله (فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) وكقوله تعالى (فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله) بعد قوله (ولا تقربوهن حتى يطهرن) وكقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فادخروا. وكنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا. وكنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. فهذه الصيغ ليس المراد بها الا الاذن في الفعل. وقد ترد ايضا هذه الصيغ بعد التحريم والمراد بها حقيقتها وهو الامر كقوله تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) بعد قوله (الا الذين عاهدتم) وكقوله تعالى (يا ايها النبيء جاهد الكفار والمنافقين) بعد نزول قوله (ودع أذاهم وتوكل على الله) وفي معناه قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) والحلاق بعد بلوغ الهدي محله مامور به فهذا خروج من تحريم الى امر. وقد اختلف في ذلك كما قدمنا فمنهم من قال بان تقديم التحريم قرينة تصرف الصيغة عن معنى الامر الى معنى الاذن في الفعل وهم الاكثرون - ومنهم من قال بان الصيغة تبقى على حقيقتها في الدلالة على معنى الامر وهم الاقلون.. ومذهب الاكثرين ارجح لانها غالبة في الاذن في الفعل ونادرة في غيره وحمل اللفظ على الغالب ارجح. فهذا تمام المقدمة فلنتكلم على المسائل.

«(المسئلة الاولى)» اختلفوا في الامر المطلق هل يقتضي الوجوب او

الندب او غير ذلك اختلافا كثيرا . وعلى ذلك اختلافهم في مسائل كثيرة من الفقه . فمن ذلك اختلافهم في الاشهاد على المراجعة هل هو واجب اولا . فالقائلون بالوجوب وهم الشافعية يحتجون بقوله تعالى (فاذا بلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم) والمراد بالامساك المراجعة . فالاشهاد على المراجعة مامور به والامر يقتضي الوجوب . فيمنع المخالف كون الامر مقتضيا للوجوب . وكذلك احتجوا على وجوب التكبير عند الاحرام بقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي إذا قمت الى الصلاة فكبر . فهذا امر والامر للوجوب . فيمنع المخالف ذلك وبسبب الخلاف في كون الامر للوجوب او الندب اختلف اصحابنا في غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا هل هو واجب او مندوب اليه من قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا . وقد ذهب ابو بكر الابهري من اصحابنا الى ان اوامر الله تعالى تقتضي الوجوب واوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتضي الندب . والمحققون يرون جميعها للوجوب ويحتجون على ذلك بان تارك المامور به عاص كما ان فاعله مطيع وقد قال تعالى (أفعصيت امري) وقال (لا أعصي لك امرا) وقال (لا يعصون الله ما امرهم) واذا كان تارك المامور به عاصيا كان مستحقا للعقاب سواء كان ذلك في اوامر الله تعالى او اوامر رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم) وقد قال تعالى في امر رسوله صلى الله عليه وسلم (فليحذر الذين يخالفون عن امره أن تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم) وقد امتنع صلى الله عليه وسلم عن الامر بالسواك لاجل المشقة فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك . مع ان السواك مندوب اليه فلو كان امره للندب لما امتنع منه .

«(المسئلة الثانية)» في كون الامر بالشيء يقتضي المبادرة اليه اولا يقتضيها وقد اختلف في ذلك الاصوليون . واختلف الفقهاء في بعض الفروع بناء على هذا الاصل كاختلاف الشافعي وابي حنيفة في كون فريضة الحج على الفور فمن اخرها وهو متمكن من أدائها كان عاصيا وهو مذهب ابي حنيفة اولا على الفور فمن اخرها وهو متمكن من أدائها لا يكون عاصيا وهو مذهب الشافعي . وعندنا في المذهب في ذلك قولان بناء على هذه القاعدة فان الله تعلى يقول (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فاقتضت الآية ان الحج مامور به . وكذلك اختلفوا في وجوب الكفارة هل هي على الفور او على التراخي . وكذلك اختلفوا اذا هلك النصاب بعد الحول والتمكن من الاداء هل يضمن الزكاة او تسقط عنه فالشافعي يرى انه يضمن لان الامر بالزكاة عنده على الفور فهو عاص بالتاخير . والحنفي يرى انه لا يضمن لان الامر بالزكاة عنده ليس على الفور فهو غير عاص بالتأخير . واعلم ان كل واحد منهما قد خالف اصله لنظر محل بسطه كتب الفقه . والمحققون من الاصوليين يرون ان الامر المطلق لا يقتضي فورا ولا تراخيا لانه تارة يتقيد بالفور كما اذا قال السيد لعبده سافر الآن فانه يقتضي الفور وتارة يتقيد بالتراخي كما اذا قال له سافر رأس الشهر فانه يقتضي التراخي فاذا امره بامر مطلق من غير تقييد بفور ولا بتراخ فانه يكون محتملا لهما وما كان محتملا لشيئين فلا يكون مقتضيا لواحد منهما بعينه .

«(المسئلة الثالثة)» في كون الامر يقتضي التكرار اولا يقتضيه

«(إعلم)» ان الشارع اذا امر بفعل فهل يحصل بالمرة الواحدة امتثال المامور اولا يحصل الا بتكرير الفعل والدوام عليه . قد اختلف في ذلك الاصوليون . وبنى ابن خويز منداد من اصحابنا على هذا الاصل مسئلة التيمم

هل يجب لكل صلاة او يجزيء التيمم الواحد ما لم يحدث . فمن قال يجب لكل صلاة يرى ان قوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) امر يدل على التكرار ويقول انما اجزأ الوضوء للصلوات الكثيرة بدليل منفصل وهو حديث يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد . والمحققون يرون ان الامر لا يقتضي التكرار ولا المرة بل هو صالح لكل واحد منهما لانه يصلح تقييده بكل واحد منهما الا ترى ان الشرع امرنا بالايمان دائما وامرنا بالحج مرة واحدة . ولصلاحية الامر المطلق لكل واحد من القيدين حسن من السامع الاستفهام لما فيه من الابهام . ففي الحديث ان الاقرع بن حابس او سراقة بن مالك لا ادري اي الرجلين سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فقال يا رسول الله احجنا لعامنا هذا ام للابد . يعني هل يجزئنا حجنا عن عامنا هذا فقط فنحتاج الى تكرير حج في كل سنة او يجزئنا للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للابد . فلولا ان الامر المطلق يحتمل التكرار والمرة الواحدة لما حسن من السائل هذا السؤال .

« (المسئلة الرابعة) » في الامر المؤقت بوقت موسع هل يتعلق باول الوقت خاصة او بآخره خاصة او لا يختص تعلقه بجزء معين من الوقت . اختلف في ذلك الاصوليون فبعض الشافعية يرون ان الامر متعلق بأول الوقت فان تأخر الفعل عن اول الوقت ووقع في آخره فهو قضاء سد مسد الاداء . وبعض الحنفية يرون ان الامر متعلق بآخر الوقت فان قدم في اوله فهو نفل سد مسد الفرض . والمحققون من الاصوليين يرون ان الامر لا يختص تعلقه ببعض معين من الوقت فانه لو تعلق باوله لكان المؤخر عاصيا بالتأخير ولكان قاضيا لا مؤديا وحينئذ يجب عليه ان ينوي القضاء وهو خلاف الاجماع .

ولـو تعلق بآخـر الوقت لكان المقدم متطوعا لا ممتثلا للامر ولوجب عليه نية التطوع ولما اجزأت عن الواجب كما لو فعلهـا قبل الوقت وهذا خلاف الاجماع ـ فثبت ان الامر لا يتعلق ببعض معين . ومما ينبني على هذا الاصل اختلافهم في الصبي اذا صلى في اول الوقت ثم بلغ قبل انقضاء الوقت فالشافعية يـرون ان الصلاة تجـزئه لان الوجوب عندهم متعلق بأول الوقت فهـذا الصبي قد بلغ بعد انقضاء زمن الوجوب فلا اعادة عليه كما لو بلغ بعد انقضاء الوقت . والحنفية يرون ان الصلاة لا تجزئه لان الوجوب عندهم يتعلق بآخر الوقت فقد ادركه زمن الوجوب وهو بالغ فوجب عليه ان يصلي كما لو بلغ قبل الوقت . وعندنا في المذهب في ذلك قولان ونظرنا فيه فقهي ومحله كتب الفقه . ومن ذلك اختلافهم هل التغليس افضل بصلاة الصبح ام الاسفـار فالشافعية ترى ان التغليس افضل لانه زمن الوجوب والحنفية ترى ان الاسفار افضل لانه زمن الوجوب .

«(المسئلة الخامسة)» في ان الامر اذا كان يسقط بفعل بعض المكلفين هل يتعلق ابتداء بجميع المكلفين ثم يسقط بفعل من فعل عمن لم يفعل أو انما يتعلق ابتداء ببعض المكلفين ـ فجمهور العلماء يرون انه يتعلق ابتداء بالجميع ومنهم من يرى انه يتعلق ببعض غير معين ـ وحجة الجمهور ان العقاب يعم جميعهم اذا تركوه اجماعا وانما يعم العقاب لعموم الوجوب . ومما ينبني على هذه المسئلة ان الحاضر الصحيح اذا عدم الماء فانه يتيمم للفرائض المتعينة كالصلوات الخمس ولا يتيمم للنوافل وفي تيممه للجنازة خلاف بناء على هذا الاصل فمن يرى انه يتيمم يرى ان الوجوب يتعلق بجميع المكلفين ابتداء ولا فرق على هذا في الابتداء بين فرض العين وفرض الكفاية ومن يرى انه لا يتيمم يرى ان الوجوب لا يتعلق بجميع المكلفين فكانت الجنازة في حقه كالنوافل .

«(المسئلة السادسة)» في ان الامر بواحد من اشياء هل يقتضي جميعها او يقتضي منها واحدا لا بعينه قد اختلف في ذلك الاصوليون على اقوال اشهرها هذان القولان - ومثاله خصال الكفارة الاطعام والكسوة والعتق - وتظهر فائدة الخلاف في العبد والمسافر اذا كانا إمامين في الجمعة هل تصح صلاة المؤتمين بهما اولا فابن القاسم يرى انها لا تصح واشهب يرى انها تصح - ووجه قول ابن القاسم - ان الواجب في حق العبد غير معين لانه مخير بين الجمعة والظهر فالواجب عليه احداهما لا بعينها فالعبد مفترض في مطلق الصلاة التي هي احداهما ومتنفل في خصوصية الجمعة فاذا اقتدى به المأموم في خصوصية الجمعة التي هي فرض عليه كان اقتداؤه اقتداء مفترض بمتنفل وذلك لا يصح - ووجه قول اشهب - ان خصوصية الجمعة واجبة على العبد بناء على ان الامر بواحد من اشياء يقتضي وجوب الجميع . والذي ذهب اليه الجمهور هو ان الامر يتعلق بواحد لا بعينه وحجتهم في ذلك ان من ترك الجميع انما يعاقب عقوبة من ترك واجبا واحدا لا عقوبة من ترك واجبات كثيرة اجماعا فدل على انه لا يجب عليه جميعها .

«(المسئلة السابعة)» في الامر بالشيء هل يقتضي فعله الاجزاء ام لا .

«(إعلم)» ان الاصوليين اختلفوا في ان المكلف اذا فعل ما امر به هل يلزم انقطاع التكليف عنه اولا يلزم بل يجوز دوام التكليف - في ذلك قولان - وهذه المسألة ان اخذت على ظاهرها بنى الفقهاء عليها فروعا كثيرة منها ان من لم يجد ماء ولا ترابا ودخل عليه وقت الصلاة فانا نامره بالصلاة على قول ابن القاسم واشهب ثم اذا صلى هل يقضي تلك الصلاة اذا وجد ماء او صعيدا اولا يقضيها فابن القاسم يامره بقضائها واشهب لا يامره بذلك لانه يرى ان المكلف لما امر باداء الصلاة على تلك الحالة فاذا

فعل ما امر به انقطع عنه التكليف لان الامر يقتضي الاجزاء ويلزم من الاجزاء سقوط القضاء . وكذلك من لم يجد ثوبا فصلى عريانا ثم وجد ثوبا فيه قولان هل يعيد او لا يعيد بناء على هذا الاصل . وكذلك من التبست عليه القبلة فصلى الى جهة غلب على ظنه انها القبلة ثم تبين ان القبلة غيرها وامثال ذلك . والمحققون من الاصوليين يرون ان الامر يقتضي الاجزاء وانقطاع التكليف عند فعل المامور به لان الامر اما ان يكون متناولا لزيادة على ما اتى به المكلف او لا يكون متناولا للزيادة فان كان متناولا للزيادة لم يكن المكلف حينئذ آتيا بكل ما امر به والفرض انه آت بكل ما امر به وان كان الامر غير متناول للزيادة على ما اتى به المكلف انقطع الامر والتكليف حينئذ فصح ان الامر بالشيء يقتضي الاجزاء .

« (المسئلة الثامنة) » في ان الامر الموقت بوقت هل يقتضي قضاء الفعل المامور به بعد فواته عن ذلك الوقت او لا يقتضيه .

« (إعلم) » ان العبادة الموقتة بوقت اذا لم يفعلها المكلف حتى خرج وقتها هل يجب عليه قضاؤها بالامر الاول او لا يجب عليه قضاؤها بذلك الامر الاول بل ان ورد امر ثان بالقضاء وجب القضاء والا لم يجب في ذلك قولان للاصوليين . والجمهور منهم يرون ان القضاء لا يجب بالامر الاول بل انما يجب بامر جديد ويحتجون على ذلك بان الامر لا يتناول غير الوقت المقدر الا ترى ان السيد اذا قال لعبده اجلس يوم الخميس فان قوله ذلك لا يتناول يوم الجمعة ولذلك يصح ان يقول اجلس يوم الخميس ولا تجلس يوم الجمعة . فلو كان الامر الاول متناولا ليوم الجمعة لكان هذا الكلام متناقضا . وعلى هذا الاصل اختلف الفقهاء عندنا في المذهب فيمن وجب عليه صوم يوم بعينه لاجل انه نذره فلم يصمه او افسده هل يجب عليه

قضاؤه او لا يجب عليه قضاؤه ـ فمن يرى ان القضاء بأمر جديد يرى انه لا يجب عليه قضاؤه اذ ليس عندنا امر جديد في هذه المسئلة يوجب القضاء ـ وانما وجب القضاء في رمضان لوجود امر جديد وهو قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر) ومن يرى ان القضاء بالامر الاول فانه يوجب عليه القضاء لوجود الامر الاول . وكذلك اختلفوا في تارك الصلاة متعمدا هل يجب عليه القضاء فجمهور المالكية انه يجب عليه القضاء بناء على ان القضاء بالامر الاول وهذا كان مامورا بالصلاة في الوقت وابن حبيب من اصحابنا يرى انه لا قضاء عليه لان الامر الاول لا يوجب القضاء وليس عندنا امر جديد الا في النوم والنسيان لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ـ فلولا انه صلى الله عليه اوجب القضاء على النائم والناسي لما وجب .

«(المسئلة التاسعة)» في ان الامر بالشيء هل يقتضي وسيلة المامور به او لا يقتضيها وهو معنى قولهم ما لا يتم الواجب الا به هل هو واجب او لا اختلف الاصوليون في ذلك فجمهورهم يرى ان الامر يقتضي جميع ما يتوقف عليه فعل المامور به كالسيد اذا امر عبده بالصعود على السطح فان العبد مامور بنصب السلم الذي يحصل به الصعود على السطح . ومنهم من يرى ان الامر بالشيء لا يكون امرا بما يتوقف عليه ذلك الشيء ـ وحجة الجمهور ان الوسيلة لو لم تكن مامورا بها لساغ للمكلف تركها ولو ساغ له تركها لساغ له ترك الواجب لتوقف الواجب عليها ولو ساغ له ترك الواجب لم يكن واجبا . وعلى هذا الاصل اختلف العلماء في وجوب طلب الماء للطهارة فالشافعية توجب الطلب والحنفية لا توجبه وعندنا في المذهب خلاف ـ فمن يرى ان الطلب واجب يقول لان الوضوء واجب ولا يتوصل الى الوضوء الا بطلب

الماء فطلب الماء واجب لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . ولذلك اجمعوا على ان من وجبت عليه كفارة بالعتق ولم تكن عنده رقبة وعنده ثمنها انه يجب عليه شراؤها لانه لا يتوصل الى العتق الواجب عليه الا بالشراء فالشراء واجب ولذلك اوجبنا شراء الماء للوضوء في السفر الا ان يكون مجحفا به فيسقط الشراء للضرورة .

«(المسئلة العاشرة)» اختلفوا في الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده فجمهور الاصوليين والفقهاء على ان الامر بالشيء نهي عن ضده . ومنهم من قال ليس نهيا عن ضده . وهذه المسئلة قريبة من التي قبلها . وحجة الجمهور ان ضد المامور به اما ان يكون مامورا به او منهيا عنه او مباحا . ولا يصح ان يكون مامورا به لانه لا يصح الامر بالضدين لاستحالة الجمع بينهما ولا يصح ان يكون مباحا والا لجاز له فعل الضد ويفضي جواز فعل ضد المامور به الى جواز ترك المامور به لاستحالة الجمع بين الضدين فاذا فعل ضد المامور به فقد ترك المامور به لكن ترك المامور به لا يجوز ففعل ضده لا يجوز . وتظهر فائدة الخلاف في ان العبادة المامور بها لا ينهى عن ضدها ما لم يفض فعل الضد الى فواتها فالقيام في الصلاة مامور به فاذا جلس ثم تلافى القيام المامور به لم تبطل صلاته لان جلوسه ذلك غير منهي عنه لان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده . والجمهور يرون ان الجلوس منهي عنه لانه ضد القيام المامور به فاذا جلس من قيامه في اثناء صلاته عمدا بطلت صلاته وان امكنه التلافي لان المصلي قد فعل في صلاته فعلا منهيا عنه فوجب ان تبطل صلاته . وكذلك اذا سجد على مكان نجس فعند الجمهور تبطل صلاته لانه مامور بالسجود على مكان طاهر والامر بالشيء نهي عن ضده فالسجود على مكان نجس منهي عنه فوجب ان تبطل صلاته لفعله ما نهي عنه ,

وابو يوسف من الحنفية يأمره بإعادة السجود على مكان طاهر ويجزئه لان المامور به السجود على مكان طاهر وقد اتى به واما السجود على مكان نجس فليس بمنهي عنه لان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده . وقد اختلف الشافعية فيمن اودع رجلا وديعة وامره ان يجعلها في مكان معين فان لم ينهه عن جعلها في مكان آخر فنقلها المودع الى غير ذلك المكان الذي عين له المودع ثم ضاعت منه لم يضمن اذا كان الموضع المنقول اليه مثل الاول في الحرز والحفظ . واما ان نهاه عن جعلها في مكان آخر فنقلها هو الى غيره مما هو مثله في الحرز والحفظ ففي ضمانه قولان . فمن رأى ان الامر بالشيء نهي عن ضده يرى انه لا فرق بين ان يقول له اجعل هذه الوديعة في الموضع الفلاني ويسكت او يقول له اجعلها فيه ولا تجعلها في غيره فكما انه لا ضمان عليه اذا سكت المودع عن النهي فكذلك لا ضمان عليه اذا تلفظ بالنهي . ومن رأى ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده لم ير على المودع ضمانا ان لم يصرح له بالنهي عن وضع الوديعة في غيره إذ لا تعدي في فعل المودع واما اذا صرح له بالنهي تحقق حينئذ حصول التعدي من المودع فوجب ضمانه (١) . واعلم ان ابن خويز منداد ذكر ان مذهب مالك رحمه الله ان الامر بالشيء نهي عن ضده واخذ ذلك من كون مالك رحمه الله يقول بمفهوم المخالفة . وسياتي الكلام في المفهوم ان شاء الله فهذا تمام الكلام في الامر

(القول في النهي)

« إعلم » ان الكلام في النهي منحصر في مقدمة ومسألتين اذ هما اهم مسائله

« اما المقدمة » فهي في حد النهي وصيغته . اما حده فهو القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء . واما صيغته فهي لا تفعل .

---

(١) ينظر هذا الفرع فانه غير ظاهر كما ترى

وقد استعملت في اللغة في ستة معان منها النهي كقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) ومنها الدعاء كقوله تعالى (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) ومنها بيان العاقبة كقوله تعالى (ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون) ومنها اليأس كقوله تعالى (لا تعتذروا) ومنها الارشاد كقوله تعالى (لا تسألوا عن اشياء ان تبدلكم تسؤكم) ومنها التحقير كقوله تعالى (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا) وهي حقيقة في النهي اجماعا ومجاز في غيره فلذلك لا تخرج عن معنى النهي الا لقرينة . واعلم ان الاصوليين القائلين بأن تقدم التحريم قبل صيغة الامر قرينة تصرف الصيغة عن معنى الامر اختلفوا في تقدم الوجوب قبل صيغة النهي فمنهم من يرى ان تقدم الوجوب قرينة تصرف الصيغة عن معنى النهي كما ان تقدم التحريم قرينة تصرف الصيغة عن معنى الامر ومنهم من لا يرى تقدم الوجوب قرينة بل قد نقل الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني الاجماع على ان تقدم الوجوب لا يكون قرينة تصرف الصيغة عن معنى النهي - والحق ان في ذلك خلافا ومثاله قوله تعالى (فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) بعد قوله (فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) والمراد بهذه الصيغة النهي بلا خلاف وفي معنى النهي بعد تقدم الامر قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد) فان الثابت بعد اخذ الجزية تحريم قتالهم بعد تقدم وجوبه . واذا تمت هذه المقدمة فلنتكلم في المسألتين .

(المسئلة الاولى) في كون النهي مقتضيا للتحريم او الكراهة وقد اختلف في ذلك ومذهب الجمهور أنه للتحريم لان الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لم يزالوا يحتجون بالنهي على التحريم وايضا ففاعل ما نهي عنه عاص

اجماعا لانه قد خالف ما طلب منه والعاصي يستحق العقاب وكل فعل يستحق فاعله العقاب فهو حرام فالنهي يقتضي التحريم . وينبني على هذا مسائل كثيرة من الفقه فمن ذلك الصلاة في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر الكعبة فان العلماء اختلفوا في كون الصلاة في هذه المواضع محرمة او مكروهة وعندنا في المذهب في ذلك خلاف مبناه على ان النهي هل يدل على تحريم المنهي عنه اولا . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه المواضع السبعة اخرجه الترمذي . وكذلك اختلفوا في استقبال القبلة لبول او غائط هل هو حرام او مكروه بناء على ان قوله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة لبول ولا غائط ولا تستدبروا ولكن شرقوا او غربوا هل ذلك محمول على التحريم او على الكراهة .

«(المسئلة الثانية)» في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه اولا في ذلك خلاف بين الاصوليين والجمهور منهم على انه يدل على فساد المنهي عنه الا ما خرج بدليل منفصل . وحجتهم في ذلك ان الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لم يزالوا يحتجون على فساد بياعات وانكحة كثيرة بصدور النهي عنها ولم ينكر بعضهم على بعض ذلك الاستدلال بل يعارض بعضهم بعضا بأدلة اخرى . وعلى هذا الاصل اختلف الفقهاء في نكاح الشغار هل يفسخ اولا فالمالكية والشافعية يحكمون بفسخه والحنفية لا تحكم بذلك . وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار . فمن رأى ان النهي يدل على فساد المنهي عنه حكم بفسخ نكاح الشغار ومن رأى انه لا يدل على فساده لم يحكم بفسخه . ومنه بيع وشرط فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط . ومنه بيع وسلف لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف . ومنه الصلاة في الدار المغصوبة لانها منهي عنها ففي فسادها خلاف .

وكذلك الصلاة في الاوقات الممنوعة والامكنة الممنوعة ففي جميع ذلك خلاف بناء على ان النهي يدل على فساد المنهي عنه . وتحقيق المذهب ان النهي عن الشيء ان كان لحق الله تعالى فانه يفسد المنهي عنه وان كان لحق العبد فلا يفسد المنهي عنه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التصرية فقال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر . فلم يحكم صلى الله عليه وسلم بفسخ البيع ولو كان مفسوخا لم يجعل للمشتري خيارا في الامساك فلما جعل له الخيار في الامساك دل على انه لم يفسخ وذلك لان الحق فيه للعبد لا لله تعلى . وان كان النهي فيه لحق الله تعالى فانه فاسد ولذلك قلنا ان البيع وقت النداء للجمعة يفسخ لانه منهي عنه لحق الله تعالى . وهذا هو وجه تفرقة اكثر الرواة بين ما يفسخ من النكاح المنهي عنه بطلاق وما يفسخ بغير طلاق فانهم قالوا كل نكاح كان للزوج او للزوجة او للولي امضاؤه وفسخه فانه يفسخ بطلاق لان النهي فيه ليس الا لحق من له الخيار . فالنكاح في نفسه منعقد ليس بفاسد . واما كل نكاح لا خيار فيه لاحد الثلاثة بل يجب فسخه على كل حال فانه يفسخ بغير طلاق لان الفسخ فيه ليس لحق احد منهم ولو كان لحق احد منهم لسقط الفسخ باسقاطه حقه فلما لم يسقط الفسخ باسقاط احدهم علمنا ان الحق فيه لله تعالى فكان فاسدا غير منعقد فلا يحتاج في فسخه الى طلاق لان الطلاق انما هو حل العقد فحيث لا عقد فلا حل فهذه قاعدة المذهب وما خرج عن هذا فانما هو لدليل منفصل . واعلم ان النهي يقتضي الدوام والفور وكون ضد المنهي عنه مامورا به كما ان ضد المامور به منهي عنه . وما ذكرنا من مسائله هو المهم في الفقه .

(القول في التخيير)

«(إعلم)» ان اللفظ الدال على التخيير بين الفعل والترك لا يدل على تسوية الطرفين الا ترى ان المسافر يخير بين الصوم والفطر والصوم افضل عند جمهور اصحابنا والفطر افضل عند بعضهم . وكذلك هو مخير بين الاتمام والقصر في السفر والقصر افضل . وكذلك العبد والمرأة والمسافر مخيرون في يوم الجمعة بين صلاة الجمعة وبين الظهر والجمعة افضل - واذا كان كذلك لم يصح الاحتجاج على التسوية بين الطرفين بالتخيير بينهما . والذين يرون ان المندوب مامور به والمكروه منهي عنه يجعلون التخيير مختصا بالاباحة . وقد اختلفوا في كون الاباحة حكما شرعيا او حكما عقليا ثابتا بالبراءة الاصلية . وينبني على ذلك مسائل نشير الى بعضها في فصل القياس ان شاء الله تعالى فهذا تمام الكلام في التخيير وبه تم الكلام في الطرف الاول .

(الطرف الثاني في الدلالة على متعلق الحكم)

«(إعلم)» ان اللفظ اما ان يحتمل معنيين او لا يحتمل الا معنى واحدا فان لم يحتمل بالوضع الا معنى واحدا فهو النص . وان احتمل معنيين فاما ان يكون راجحا في احد المعنيين او لا يكون راجحا - فان لم يكن راجحا في احد المعنيين فهو المجمل وهو غير المتضح الدلالة - وان كان راجحا في احد المعنيين فاما ان يكون رجحانه من جهة اللفظ او من جهة دليل منفصل - فان كان من جهة اللفظ فهو الظاهر . وان كان من جهة دليل منفصل فهو المؤول . فخرج من هذا ان اللفظ اما نص - واما مجمل - واما ظاهر - واما مؤول . فينبغي ان نعقد في كل قسم من هذه الاربعة فصلا .

(الفصل الاول)

النص - وهو لا يقبل الاعتراض الا من غير جهة دلالته على ما هو نص فيه - ومثاله احتجاج اصحابنا على ان غسل الاناء من ولوغ الكلب سبع لا ثلاث بقوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا والحنفية يوجبون الغسل ثلاثا لكنهم لا ينازعون في دلالة لفظ السبع على العدد المعلوم بل يقولون كان ابو هريرة يفتي بغسل الاناء ثلاثا وهو راوي الحديث فدل على ان الحديث غير معمول به . وقد يعتقد معتقد في العدد انه نص في القصر عليه وهو في الحقيقة ليس بنص في ذلك بل هو نص في الانتهاء اليه وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم فان ذلك لا يدل نصا على منع الزيادة على الخمس بل ولا بمنطوقه وانما يدل بمفهومه وللعدد مفهوم كما سياتي ان شاء الله تعالى . وقد فرق بعض الاصوليين بين ذكر العدد في نفس الحكم كقوله فليغسله سبعاً وبين ذكره في متعلق الحكم كقوله خمس فواسق - وجعل المنع من الزيادة على ثلاثة ايام في الخيار نصا من قوله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلاثة ايام - فان هذا الحديث في الحكم لا في محل الحكم فلا تصح الزيادة في الخيار على ثلاثة ايام . وهذا الذي ذكروه لا ننازعهم فيه بل نقول الخيار الذي يكون للغبن يتحدد بالثلاثة وهو الذي ورد في هذا الحديث . واما الخيار الذي يعرض في البيع لاختبار المبيع فلا تحديد عندنا فيه ويختلف باختلاف السلع . ومما يدل ايضا نصا على الحكم ما احتج به اصحابنا على ان الامام مخير في الاسرى بين المن والفداء بقوله تعالى (فإما منا بعد وإما فداء) وهذا نص في التخيير . فيقول اصحاب ابي حنيفة هذا وان كان نصا في التخيير

الا انه مغيى بغـاية مجهـولة وهو قوله تعـالى (حتى تضع الحرب أوزارها) ووضع الحرب اوزارها مجهول فانه يحتمل ان يكون المراد منه حتى لا يبقى شرك أي الى يوم القيامة .. ويحتمل ان يريد حتى يفترق القتـال ـ ويحتمل غير ذلك . وبالجملة فيحتمل ان الغاية قد وجدت فيرتفع التخيير ويحتمـل انها لم توجد بعد فيبقى حكمه مستمرا واذا كان كذلك فالآية مجملة . والجواب عند اصحابنا ان ايمة التفسير قد رووا عن ابن عباس حتى ينزل عيسى ابن مريم وحتى لا يبقى على الارض مشرك . واعلم انه قد يتعين المعنى ويكون اللفظ نصا فيه بالقرائن والسياق لا من جهة الوضع ومثاله ما احتج به اصحابنا على ان بيع الرطب بالتمر لا يجوز وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقـال اينقص الرطب اذا يبس فقـالوا نعم قـال فلا إذن . فيقول اصحاب ابي حنيفة قوله فلا إذن لا يتم الا بحـذف فقد يكون معناه فلا يجوز إذن وقد يكون معناه فلا بأس إذن ومع هذا الاحتمال فلا استدلال . والجواب عند اصحابنا ان جوابه صلى الله عليه وسلم انمـا يطابق سؤال السائل اذا كان المعنى فلا يجوز لانه انما سئل عن الجواز وايضا فقرينة التعليل بالنقص تدل على المنع اذ النقص لا يكون مناسبا للجواز فهذا يوجب القطع بان المراد انه لا يجوز . واعلـم انه قـد يلحق بالنص ما يتطرق اليـه احتمال غريب نادر لا يكاد يقبله العقل ومثاله ما احتج به اصحاب الشافعي على ان قراءة الفاتحة واجبة على المأموم وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقرءوا إلا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرءان . فيقـول مخالفوهم يحتمـل ان يكون المراد بإلا معنى الواو فكانه قال ولا تقرءوا ولا بام القرءان فان إلا قد وردت بمعنى الواو كما في قوله تعالى (إلا الذين ظلموا منهم) وكقول الشاعر

وكل اخ مفارقه اخوه * لعمر ابيك إلا الفرقدان

أي ولا الذين ظلموا منهم - ولا الفرقدان - واذا كان كذلك كان الحديث محتملا . والجواب عندهم ان هذا التاويل البعيد الذي يصير الحديث كاللغز ينفيه قوله بعد ذلك فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرءان .

«(خاتمة)» وقد يكون المعترض هو الذي يدعي النصوصية في القول ويريد بذلك ان يمنع تقييده كما اذا اراد اصحابنا تعيين فاتحة الكتاب في الصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . فيقول اصحاب ابي حنيفة قد قال تعالى (فاقرءوا ما تيسر منه) فالآية نص في إجزاء ما تيسر والحديث قد تضمن زيادة على النص والزيادة على النص نسخ ونسخ القرءان باخبار الآحاد لا يجوز . والجواب عند اصحابنا ان المطلق ظاهر في معناه لا نص واذا كان ظاهرا جاز تاويله بخبر الواحد - فهذا تمام الكلام في النص .

(الفصل الثاني في المجمل)

قد قدمنا ان المجمل لا يكون متضح الدلالة اذ لو اتضح مدلوله لم يكن مجملا فينحصر الكلام في المجمل في ثلاثة مطالب

(المطلب الاول) في التعريف باسباب الاجمال

«(إعلم)» ان الاجمال تابع للاحتمال - والاحتمال في اللفظ اما في حالة الافراد واما في حالة التركيب . والاحتمال في حالة الافراد اما في نفس اللفظ . واما في تصريفه . واما في لواحقه . فهذه ثلاثة اقسام . والاحتمال في المركب إما في اشتراك تاليفه بين معنيين . واما بتركيب المفصل . واما بتفصيل المركب فهذه ثلاثة اقسام ايضا فجميع اسباب الاحتمال ستة اقسام .

السبب الاول الاشتراك في نفس اللفظ ومثاله استدلال اصحابنا على ان

الاعتداد بالاطهار بقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) والقرء في اللغة الطهر ومنه قول الشاعر

أفي كل عام انت جاشم غزوة * تشد لاقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالا وفي الحي رفعة * لما ضاع فيها من قروء نسائكا

اي من اطهارهن بسبب الغزو . فتقول الحنفية لفظ القرء يحتمل الحيض بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة ايام اقرائك . وانما المراد ايام الحيض لا ايام الطهر . والدليل على ثبوت الاشتراك بين المعنيين لغة اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك وهم اهل اللغة . فان كان المبتديء بالاستدلال اصحابنا فعليهم بيان ان اللفظ ارجح في الطهر منه في الحيض . فمنهم من رجح بما ذكره ابن الانباري وهو ان القرء مفرد يحتمل الطهر والحيض فان جمع على اقراء فالمراد به الحيض كقوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة ايام اقرائك . وان جمع على قروء فالمراد به الطهر كقول الشاعر

لما ضاع فيها من قروء نسائك

ولما جمع القرء في الآية على قروء دل على ان المراد به الطهر لا الحيض . والحنفية يقدحون في هذا ويقولون لو صح هذا لما اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك فانهم اهل اللغة واعرف بها فلما اختلفوا دل ذلك على بقاء الاحتمال حالة الجمع كما كان حالة الافراد وقد قال الشاعر

يارب ذي ضغن وضب فارض * له قروء كقروء الحائض

السبب الثاني التصريف ومثاله احتجاج بعض اصحابنا على ان الحضانة في الولد حق له لا لها بقوله تعالى (لا تضار والدة بولدها) فنهى المرأة عن ان تضر بالولد فدل على ان الحق له عليها . فيقول من زعم غير ذلك من اصحابنا يحتمل ان يكون ذلك لا تضار بكسر الراء فيصح الاستدلال .

ويحتمل ان يكون لا تضار بفتح الراء فيكون الفعل مبنيا لما لم يسم فاعله فلا يصح الاستدلال . والجواب عند الاولين ان احتمال الفاعلية متعين لان الخطاب حينئذ يتعلق بمعين واما على الاحتمال الثاني فيتعلق الخطاب بغير معين لكن المامور والمنهي من شرطه ان يكون معينا لا مبهما .

السبب الثالث اللواحق من النقط والشكل ومثاله احتجاج اصحابنا على المنع من بيع ذهب وعرض بذهب بحديث فضالة بن عبيد ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتعت قلادة فيها خرز وذهب بذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى تفصل فامر بالتفصيل ونهى عن البيع مجملا فدل على ان بيع سلعة وذهب بذهب لا يجوز . فيقول اصحاب ابي حنيفة هذا الحديث قد ورد في رواية اخرى حتى تفضل بالضاد المعجمة مخففة اي يكون في الذهب فضل على مقدار الذهب المضاف مع السلعة ولما كانت القصة واحدة علمنا ان اللفظين معاً لم يصدرا عن النبي صلى الله عليه وسلم لتنافي معنييهما وان اللفظ الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد معين في نفسه مجهول عندنا فلا يحتج به . والجواب عند اصحابنا ان رواية الصاد غير المعجمة اصح عند المحدثين وهي المحفوظة عندهم ويعضدها ما روي من طريق آخر انه قال لا حتى تميز . فيجب ان تكون احدى الروايتين مفسرة للاخرى . ثم ان رواية الضاد المعجمة تستلزم زيادة النقطة والاصل عدمها . ومثاله ايضا في التغيير بالحركة احتجاج الشافعية على ان بيع الحنطة في السنبل لا يجوز بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يفرك اي يخرج من سنبله فتقول الحنفية قد نقل في رواية اخرى حتى يفرك اي يطعم ويبلغ حد الاكل . واذا اختلفت الرواية واللفظ واحد ثبت الاحتمال في اللفظ فوجب

ان لا يحتج به . والجواب عند الشافعية ان الروايتين تحملان على التعدد في الاخبار وحينئذ نقول بالموجب فيهما معا .

السبب الرابع اشتراك التاليف ومثاله احتجاج اصحابنا على ان للاب ان يسقط نصف الصداق المسمى عن الزوج اذا طلق قبل البناء بقوله تعالى (او يعفو الذي بيده عقدة النكاح) والذى بيده عقدة النكاح هو الولي في وليته . فيقول اصحاب الشافعي هذا التاليف مشترك بين الزوج والولي لان الزوج ايضا يصدق عليه انه الذي بيده عقدة النكاح . والجواب عند اصحابنا ان نسق الآية يدل على انه الاب لان ذلك كله مستثنى من قوله (فنصف ما فرضتم) اي فالواجب نصف ما فرضتم الا ان يقع عفو من المرأة ان كانت مالكة امر نفسها او من وليها ان كانت في حجره .

السبب الخامس تركيب المفصل ومثاله احتجاج اصحاب ابي حنيفة على جواز الوضوء بنبيذ التمر بقوله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور فحكم على النبيذ بانه ماء طهور . فيقول اصحابنا هذا اللفظ يحتمل ان يكون المراد به التركيب اي مجموع من تمرة طيبة ومن ماء طهور لا انه بعد المزج والتركيب يصدق عليه انه تمرة طيبة وانه ماء طهور الا ترى ان الخمسة تركبت من زوج وفرد اي من اثنين وثلاثة ولا يصدق كل واحد منهما بانفراده على الخمسة اذ لا يصدق على الخمسة انها زوج . وكما تقول في المزإنه حلو حامض فانه يصدق هذا الكلام على المز ولا يصدق عليه انه حلو وحده ولا انه حامض وحده . فثبت ان اللفظ قد يصدق حالة التركيب على معنى لا يصدق عليه حالة التفصيل فمن الجائز ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور مما يصدق مجموعا ولا يصدق مفردا ولا يتم الاستدلال به الا اذا كان يصدق مفردا . والجواب عند الحنفية ان الحديث يعين ان

المراد به التفصيل لا التركيب بدليل ما روي انه صلى الله عليه وسلم توضأ به

السبب السادس تفصيل المركب ومثاله احتجاج اصحابنا على ان الاقتصار على مسح الناصيه وحده لا يجوز وان المسح على العمامة وحده لا يجوز بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة ـ فلو كفاه المسح على الناصية لاقتصر عليه ـ ولو كفاه المسح على العمامة لاقتصر عليه فيقول اصحاب احمد بن حنبل ومن يخالفنا في هذه المسألة يحتمل ان يكون هذا في وضوء واحد ويحتمل ان يكون في وضوءين مسح بناصيته في وضوء ومسح على العمامة في وضوء ومع هذا لا دليل على المنع من الاقتصار على احدهما . والجواب عند اصحابنا ان المغيرة راوي الحديث ذكر انه وضوء واحد . فهذه جملة اسباب الاحتمال في اللفظ .

(المطلب الثاني) في بيان القرائن المرجحة لاحد الاحتمالين وهي اما لفظية ـ واما سياقية ـ واما خارجية .

(القرينة اللفظية) مثالها ما قدمناه عن ابن الانباري في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) وهو ان القرء اذا جمع على قروء فالمراد به الطهر لا الحيض ـ والجمع قد يختلف باختلاف المعاني وان كان اللفظ المفرد مشتركا الا ترى ان العود مشترك بين الخشبة وجمعه اذ ذاك اعواد وبين آلة الغناء وجمعه اذ ذاك عيدان . وكذلك الامر مشترك بين القول المخصوص وجمعه اذ ذاك اوامر وبين الفعل وجمعه اذ ذاك امور . ومن ذلك قول اصحابنا الاطهار مذكرة فيجب ذكر التاء في العدد المضاف اليها فيقال ثلاثة اطهار ـ والحيض مؤنثة فيجب حذف التاء من العدد المضاف اليها فيقال ثلاث حيض . ولما قال الله تعالى (ثلاثة قروء) بالتاء علمنا انه اراد الاطهار . والحنفية يجيبون عن هذا بان المعنى الواحد قد يكون له

لفظان احدهما مذكر والآخر مؤنث فيكون التانيث فيه لفظيا لا معنويا الا ترى انك تقول جسد وجثة والمراد واحد ثم تقول ثلاثة اجساد وثلاث جثث ولما كان لفظ الحيضة مؤنثا وجب حذف التاء في جمعه ولما كان لفظ القرء مذكرا وجب ذكر التاء في جمعه . فقس على هذه القرائن اللفظية امثالها

(القرينة السياقية) مثالها احتجاج الحنفية وبعض اصحابنا على جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة بقوله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبيء) واذا جاز انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة جاز انعقاد انكحة الامة به بالقياس عليه . فيقول الشافعي لما قال الله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) دل ذلك على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بشيء دون المؤمنين فيحتمل ان يكون ذلك الشيء هو جواز النكاح بلا مهر ويحتمل ان يكون ذلك جواز انعقاد نكاحه بلفظ الهبة واذا كان اللفظ محتملا للمعنيين لم يصح القياس حتى يترجح ان المراد بالاختصاص هو ملك البضع من غير عوض لا جواز النكاح بلفظ الهبة . فيقول الاولون سياق الآية يرجح ان المراد ملك البضع وذلك ان الآية سيقت لبيان شرفه صلى الله عليه وسلم على امته ونفي الحرج عنه ولذلك قال تعالى (قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم لكي لا يكون عليك حرج) ولا شك ان الشرف لا يحصل باباحة لفظ له وحجره على غيره اذ ليس في ذلك شرف بل انما يحصل الشرف باسقاط العوض عنه حتى يكون تعالى ذكر لنبيه صلى الله عليه وسلم ثلاثة انواع من الاحلالات احلال نكاح بمهر وهو قوله تعالى (انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن) واحلال بملك اليمين وهو قوله تعالى (وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك) واحلال بلا مهر بل بتمليك مجرد وهو قوله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبيء) وايضا فالحرج المقصود

نفيه من الآية انما يكون بإيجاب العوض عليه لا بحجر لفظ عليه يؤدي المعنى المطلوب دونه الفاظ كثيرة اسهل منه ـ فهذا السياق كله يدل على ان المراد بالخلوص هو ملك البضع من غير مهر لا اللفظ .

والقرائن الحالية قريبة من السياقية وهي لا تنضبط .

(القرينة الخارجية) وهي موافقة احد المعنيين لدليل منفصل من نص او قياس او عمل مثال الاول ما اذا قال اصحابنا المراد بالقروء الاطهار والدليل عليه قوله تعالى (يا ايها النبيء اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) فامر بطلاقهن طلاقا يستعقب عدتهن ولا تتراخى العدة عنه وقد قرأ ابن مسعود (لقبل عدتهن) وليس ذلك الا في الطهر لا في الحيض فان الطلاق في الحيض حرام . والحنفية يرجحون احتمالهم بقرينة خارجية ايضا فيقولون قال الله تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن) فجعل الاشهر بدلا عن الحيض لا عن الاطهار فدل ان الحيض اصل في العدة الا ترى انه تعالى قال في التيمم (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فعلمنا ان الماء هو الاصل وان الصعيد بدل منه . وأما الثاني وهو موافقة القياس فمثاله قول اصحابنا واصحاب الشافعي ان العدة لما كانت مامورا بها كانت عبادة من العبادات والشان في العبادة ان الحيض ينافيها ولا تتأدى فيه فضلا عن ان تتأدى به الا ترى ان الصلاة والصيام والطواف لا تصح مع الحيض بخلاف الطهر فالقياس يقتضي في العدة انها تتادى بالطهر لا بالحيض واذا كان كذلك وجب حمل القروء في الآية على الاطهار لا على الحيض . والحنفية يرجحون احتمالهم ايضا بقياس آخر وهو ان القصد من العدة استبراء الرحم والعلامة الدالة على براءة الرحم في العادة انما هو الحيض لا الطهر فان الطهر تشترك فيه الحامل والحائل والحيض في الغالب مختص بالحائل

ولذلك كان الاستبراء بالحيض لا بالطهر واذا كان كذلك وجب حمل القروء في الآية على الحيض لا على الاطهار . وأما موافقته لعمل الصحابة فمثاله احتجاج العلماء على وجوب غسل الرجلين بقوله تعالى (وارجلكم) بالنصب فيكون معطوفا على قوله (وجوهكم وايديكم) . فيقول المعترض يحتمل ان يكون معطوفا على الوجه واليدين كما ذكرتم و يحتمل ان يكون معطوفا على الراس من قولهم ما زيد بجبان ولا بخيلا وقول الشاعر

معاوي اننا بشر فاسجح * فلسنا بالجبال ولا الحديدا

ومع هذا الاحتمال فلا استدلال . والجواب عند العلماء انه لم ينقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم الا الغسل لا المسح فكان ذلك دليلا على ان المراد بقوله تعالى (وارجلكم) الغسل ويكون معطوفا على قوله (وجوهكم وايديكم) .

(المطلب الثالث) في مسائل ذكرها الاصوليون واختلفوا في كونها مجملة او ليست بمجملة وهي ست مسائل .

(المسئلة الاولى) في اضافة الاحكام الشرعية الى الاعيان هل يوجب اجمالا او لا ؟ ومثاله قوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم) وقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) فانه اضاف التحريم الى ذات الام وذات الميتة والتحريم حكم شرعي فلا يتعلق الا بفعل . وقد اختلف في مثل هذا هل هو مجمل او لا ؟ والقائلون بانه مجمل يرون انه لما استحال تعلق التحريم بالاعيان وجب ان يضمر في الكلام ما يصح ان يتعلق به التحريم واذا تعين الاضمار فاما ان يضمر الجميع وهو باطل لان الاضمار على خلاف الاصل فلا يضمر الا بقدر ما تدعو اليه الضرورة والضرورة لا تدعو الا الى ما لا يتم الكلام الا به ولا تدعو الى الجميع فلا يضمر الجميع وانما يضمر البعض والبعض المضمر

اما معين او غير معين - والمعين باطل لانه ترجيح من غير مرجح لاستواء جميع الافعال واذا بطل ان يكون الفعل المضمر معينا وجب ان يكون غير معين وحينئذ يكون اللفظ مجملا . والمحققون يرون انه ليس بمجمل ويعينون المضمر بالعرف والسياق لان العرف والسياق يدلان على ان المضمر هو المعنى المقصود من الام وهو الاستمتاع ومن الميتة هو الاكل .

(المسئلة الثانية) في الكلام الذي يتوقف صدقه على الاضمار هل مجمل او لا ؟ ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان فان نفس الخطإ ونفس النسيان واقعان في الامة وكلام النبي صلى الله عليه وسلم واجب الصدق فلابد من اضمار . والكلام في هذه المسئلة كالكلام في التي قبلها والذي يعين ذلك المضمر يقول العرف في مثل هذا رفع المؤاخذة به اي لا تؤاخذ امتي بخطإ ولا نسيان .

(المسئلة الثالثة) في دخول النفي على الحقائق الشرعية مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ولا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل . وقد اختلف في ذلك فمن يرى انها مجملة يقول يتعذر نفي هذه الحقائق لاجل انها توجد بدون هذه الشروط فيتعين الاضمار فيحتمل ان تضمر الصحة اي لا نكاح صحيح ولا صيام صحيح ويحتمل ان يضمر الكمال اي لا نكاح كامل ولا صيام كامل ومع هذا الاحتمال يثبت الاجمال فلا يستدل بشيء من هذه على عدم الصحة - ومن يرى انها غير مجملة منهم من يمنع الاحتياج الى الاضمار لان هذه لما كانت حقائق شرعية صح تعلق النفي بها وما يوجد منفكا عن الشروط فليس بنكاح شرعي ولا صيام شرعي - ومنهم من يسلم الاضمار ويقول يتعين نفي الصحة لانه اذا انتفت الصحة انتفت الفائدة منه والعرف في مثل هذا نفي الفائدة كقولهم لا

علم الا ما نفع - وايضا فلما تعذر نفي الحقيقة وجب ان يحمل اللفظ على اقرب المجازات - وما يصير الحقيقة كالعدم اولى واقرب الى نفي الحقيقة مما لا يصيرها كذلك واذا انتفت الصحة كان اقرب الى نفي الحقيقة فاضمارها اولى .

«(المسئلة الرابعة)» في اللفظ اذا كان يحتمل معنيين ان حمل على احدهما افاد فائدة واحدة وان حمل على المعنى الآخر افاد فائدتين ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر - فانه يحتمل ان يتعلق الوتر بالفعل نفسه ويحتمل ان يتعلق بالجمار فان تعلق بالفعل نفسه لم يقتض الوترية في الجمار لاحتمال ان يستجمر بشفع من الجمار وترا وان تعلق بالجمار تعين الوتر في الفعل وقد اختلف في ذلك فمنهم من يرى انه مجمل ومنهم من يرجح بكثرة الفائدة والمحققون يرون انه مجمل لان كثرة الفائدة انما تكون بعد ارادة المعنى الذي يقتضيها فلا يستدل بكثرة الفائدة عليه والا لزم الدور .

«(المسئلة الخامسة)» في الدائر بين افادة حكم شرعي وافادة وضع لغوي ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة فانه يحتمل ان يكون ذلك اخبارا منه ان اقل الجمع في اللغة اثنان وان الطواف بالبيت في اللغة يسمى صلاة ويحتمل ان يكون افاد ان الشرع جعل الطواف بالبيت صلاة وجعل الاثنين جماعة فمنهم من يرى ان هذا مجمل للاحتمال الذي فيه ومنهم من حمله على المحمل الشرعي ورأى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما بعث لتعريف الاحكام الشرعية لا لتعريف الالقاب اللغوية .

«(المسئلة السادسة)» فيما اذا كان للفظ مسمى في اللغة ومسمى في الشرع ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار - فانه يحتمل ان يكون اراد الوضوء الشرعي ويحتمل ان يكون اراد الوضوء اللغوي فمنهم من زعم

انه مجمل لهذا الاحتمال ومنهم من يرى انه ليس بمجمل وانه انما يحمل على المسمى الشرعي لانه عرف الشارع وانما يحمل لفظ الشارع على عرفه - فهذا تمام الكلام في المجمل .

(الفصل الثالث في الظاهر)

«(إعلم)» ان الظاهر هو اللفظ الذي يحتمل معنيين وهو راجح في احدهما من حيث الوضع - فلذلك كان متضح الدلالة - ولاتضاح الدلالة من جهة الوضع اسباب ثمانية

السبب الاول الحقيقة وهي مقابلة المجاز - والحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له كاطلاق لفظ الاسد على الحيوان المفترس - والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع له كاطلاق لفظ الاسد على الرجل الشجاع . فاذا كان اللفظ محتملا لحقيقته ومجازه فانه راجح في الحقيقة . والحقيقة تنقسم الى ثلاثة اقسام حقيقة لغوية وفي مقابلتها مجاز لغوي - وحقيقة شرعية وفي مقابلتها مجاز شرعي - وحقيقة عرفية وفي مقابلتها مجاز عرفي - اما الحقيقة اللغوية فمثالها ما احتج به اصحاب الشافعي وابن حبيب من اصحابنا على ان خيار المجلس مشروع وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا . فيقول اصحابنا واصحاب ابي حنيفة انما المراد بذلك المتساومان وافتراقهما بالقول اي هما في حال تساومهما بالخيار ما لم يبرما العقد ويمضياه فاذا امضياه فقد افترقا ولزمهما العقد وقد يطلق اسم الشيء على ما يقاربه كقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا ينكح على نكاحه وانما المراد بالبيع السوم وبالنكاح الخطبة لان السوم وسيلة للبيع والخطبة وسيلة للنكاح فقد ورد في رواية اخرى لا يسوم احدكم على سوم اخيه ولا

يخطب على خطبته ـ والجواب عند الشافعية ان اطلاق المتبايعين على المتساومين مجاز واطلاق التفرق على تمام العقد مجاز والاصل في الكلام الحقيقة . واما الحقيقة الشرعية فقد اختلف الاصوليون في وقوعها والجمهور منهم يعترفون بوقوعها ويحتجون على ذلك بالاستقراء فانا لما استقرأنا لفظ الصلاة والزكاة والصيام والحج وجدناها انما استعملت في لسان الشرع للعبادات الشرعية واذا ثبت وقوع الحقائق الشرعية فمثاله احتجاج اصحابنا على ان المحرم لا يتزوج في حال احرامه بقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح فيقول اصحاب ابي حنيفة يحتمل ان يريد بالنكاح الوطء كما قال الشاعر

كبكر تحب لذيذ النكا * ح وتهرب من صولة الناكح

واذا كان المراد به الوطء دل الخبر على حرمة الوطء على المحرم لا على حرمة العقد . والجواب عند اصحابنا ان اطلاق النكاح على الوطء مجاز شرعي وعلى العقد حقيقة شرعية وحمل اللفظ الشرعي على حقيقته الشرعية اولى من حمله على المجاز الشرعي . واما الحقيقة العرفية فمثالها ما اذا قال الزوج لزوجته انت طالق وقال اردت من وثاق فان الطلاق بمعنى الاطلاق وهو حقيقة لغوية في الحل من وثاق او غيره فيقال هذا اللفظ حقيقة عرفية في حل عصمة النكاح مجاز في الوثاق وحمل اللفظ على حقيقته العرفية اولى من حمله على المجاز العرفي ومثاله من كلام الشارع ما احتج به اصحابنا على ان البكر يجبرها ابوها على النكاح وذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر ـ واليتيمة هي التي لا اب لها فمفهومه ان غير اليتيمة وهي ذات الاب تنكح من غير استئمار . فيقول المخالف اليتم في اللغة هو الانفراد ولذلك يقال للبيت المنفرد من الشعر يتيم وللذي لا نظير له يتيم واذا ثبت ذلك فقد يكون المراد باليتيمة التي لا زوج لها كما اراد الشاعر بقوله

إن القبور تنكح الايامى * النسوة الارامل اليتامى

واذا اريد به التي لا زوج لها لم يكن في الخبر دليل . والجواب عند اصحابنا ان عرف اللغة في اليتيمة انها التي لا اب لها وهو المراد من قوله سبحانه (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح) وقوله تعالى (ولذي القربى واليتامى) وهو المشتهر عند اهل العرف . واذا كان كذلك كان حمل اللفظ على حقيقته العرفية اولى من حمله على المجاز العرفي .

السبب الثاني الانفراد في الوضع وفي مقابلته الاشتراك

«(إعلم)» ان الاشتراك على خلاف الاصل ومثاله ما احتج به الجمهور من الاصوليين على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب وهو قوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم) فيقول المخالف يحتمل ان يراد بامره الامر القولي ويحتمل ان يراد به الشان والفعل كقوله تعالى (وما امر فرعون برشيد) واذا صح اطلاق لفظ الامر على غير القول المخصوص والاصل في الاطلاق الحقيقة لزم اشتراك لفظ الامر بين المعنيين ومع الاشتراك يبطل الاستدلال . فيقول الجمهور الاصل في الالفاظ الانفراد لا الاشتراك فوجب انفراد لفظ الامر باحد المعنيين بالوضع وان تكون دلالته على المعنى الآخر بالمجاز وقد اجمعنا على انه حقيقة في القول فوجب كونه مجازا في الفعل وقد تقدم ان اللفظ يجب حمله على حقيقته دون مجازه وآل الامر في هذه المسئلة الى انه اذا تعارض المجاز والاشتراك فالمجاز اولى من الاشتراك .

السبب الثالث التباين وفي مقابلته الترادف

«(إعلم)» ان الاصل في الالفاظ ان تكون متباينة لا مترادفة ومثاله ما احتج به اصحابنا على ان التيمم عام جوازه بكل ما صعد على وجه الارض وذلك

قوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم) والصعيد مشتق من الصعود فكان هذا عاما في كل ما صعد على وجه الارض . فيقول الشافعية الصعيد مرادف للتراب وقد قال صاحب الصحاح الصعيد التراب . وقال الشافعي وهو من اهل اللغة الصعيد لا يقع الا على التراب . والجواب عند اصحابنا ان الصعيد اذا صدق على التراب فاما ان يسمى به لانه صعد على الارض واما ان يسمى به من غير اعتبار هذا الاشتقاق بل كتسميته بالتراب . وعلى التقدير الثاني يلزم الترادف وهو خلاف الاصل فوجب كون لفظ الصعيد مباينا للفظ التراب ووجب اعتبار الاشتقاق فيه وحينئذ يصدق على كل ما على وجه الارض انه صعيد .

السبب الرابع الاستقلال وفي مقابلته الاضمار

«(إعلم)» ان الاصل في اللفظ ان يكون مستقلا لا يتوقف على اضمار ومثاله ما احتج به بعض اصحابنا على حرمة اكل السباع وهو قوله صلى الله عليه وسلم أكل كل ذي ناب من السباع حرام . فيقول من يخالف من اصحابنا انما اراد صلى الله عليه وسلم ما اكلته السباع لا أن السباع لا تؤكل ويكون الحديث مطابقا لقوله تعالى (وما اكل السبع إلا ما ذكيتم) والجواب عند الاولين انا اذا حملنا الكلام على ما يوافق الآية يلزم الاضمار والحذف فكانه قال ماكول كل ذي ناب من السباع حرام . فلا يكون الكلام في الحديث مستقلا والاصل في الكلام الاستقلال .

السبب الخامس التاسيس وفي مقابلته التأكيد ومثاله استدلال اصحابنا على ان المتعة غير واجبة على المطاق بقوله تعالى (حقا على المحسنين . حقا على المتقين) والواجب لا يختص بالمحسنين ولا بالمتقين بل يجب على المحسن وعلى غيره وعلى المتقي وعلى غيره . فيقول المعترض من المخالفين إنما قال

سبحانه (حقا على المحسنين وعلى المتقين) تاكيدا للوجوب لانه اذا خص الامر بالمحسن والمتقي بعث ذلك سائر المطلقين على العمل بها رجاء ان يكونوا من المحسنين والمتقين ـ واذا كان تأكيدا للوجوب فلا يكون دليلا على عدمه . والجواب عند اصحابنا ان الاصل عدم التاكيد بل الاصل في الكلام التاسيس .

السبب السادس الترتيب وفي مقابلته التقديم والتاخير ومثاله ما احتج به اصحابنا ومن وافقهم على ان العود في الظهار شرط في وجوب الكفارة بقوله تعالى (والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا) فيقول المخالف إنما تقدير الآية والذين يظهر من نسائهم فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ثم يعودون لما قالوا ـ اي من حرم امرأته بالظهار فعليه الكفارة ثم بعد ذلك يعود الى حل الوطء سالما من الاثم ـ وهذا لان الظهار بمجرده منكر من القول وزور فكان بمجرده موجبا للكفارة . والجواب عند اصحابنا ان الاصل في الكلام بقاؤه على ما هو عليه من الترتيب وعدم التقديم والتاخير فيه .

السبب السابع العموم وهو كون اللفظ مستغرقا لكل ما يصلح له ـ وفي مقابلته الخصوص وهو كونه مقصورا على بعض ما يتناوله ـ ثم العموم في اللفظ إما من جهة اللغة ـ واما من جهة العرف ـ واما من جهة العقل .

(القول في العموم اللغوي)

«(إعلم)» ان اللفظ العام إما ان يكون عمومه من نفسه واما ان يكون من لفظ آخر دال على العموم فيه . فأما العام بنفسه ففيه ثلاث مسائل

«(المسئلة الاولى)» اسماء الشروط تفيد العموم في كل ما تصلح له فمن ذلك

لفظة من ـ كما يحتج بعض اصحابنا على ان الذمي يملك بالاحياء بقوله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له ـ والذمي مندرج تحت هذا العموم . وكما يحتجون على قتل المرتدة بقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه . وكما يحتج بعض اصحاب ابي حنيفة على ان من ملك عمه او خاله عتق عليه بقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق عليه . ومن ذلك لفظ ما ـ كما يحتج اصحابنا وجمهور العلماء على ان كل ما فضل عن ذوي السهام فهو للعصبة بقوله صلى الله عليه وسلم ما ابقت السهام فلاولي عصبة ذكر . وكما يحتج بعض اصحابنا على ان المسبوق قاض في الافعال والاقوال بقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا . وكذلك امثال ما ذكرناه .

«(المسئلة الثانية)» اسماء الاستفهام كما يحتج اصحابنا على تحريم الاستمتاع بما تحت الازار من الحائض بما روي ان رجلا قال يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شانك بأعلاها ـ وكذلك امثال هذا .

«(المسئلة الثالثة)» الموصولات كما يحتج اصحاب الشافعي على ان الذمي يلزمه الظهار بعموم قوله تعالى (والذين يظهرون من نسائهم) الآية وكما يحتج بعض اصحابنا على حكاية جميع الفاظ الآذان بقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول . وكاحتجاج بعضهم على ان من فجر بامرأة حل له نكاح امها وابنتها بقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وكاحتجاج بعضهم على جواز الصلاة خلف الفاسق بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف من قال لا اله إلا الله . وامثال هذا كثيرة .

واما العام بلفظ آخر فاما ان يكون ذلك اللفظ في اول العام او في آخره .

إما الذي في اوله فأدوات الشرط والاستفهام والنفي في النكرة فقط - والالف واللام - وكل - وجميع - فهذه كلها تفيد العموم فيما دخلت عليه وهي خمس مسائل «(المسئلة الاولى)» لفظ أي الشرطية تفيد العموم كما يحتج اصحابنا على ان المرأة العاقلة البالغة اذا عقدت النكاح على نفسها فنكاحها باطل بقوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل . وكما يحتجون على ان جلد ما لا يؤكل لحمه يطهر بالدباغ بقوله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر .

«(المسئلة الثانية)» لفظة أي الاستفهامية تفيد العموم فيما دخلت عليه ايضا ولذلك يعم جوابها كما يحتج ابن القاسم من اصحابنا على ان عتق الكافر اذا كان اعلا ثمنا افضل من عتق المسلم اذا كان دونه في الثمن بما روي انه سئل صلى الله عليه وسلم أى الرقاب افضل فقال اعلاها ثمنا . وكاحتجاج اصحابنا على ان ذوي الارحام لا يرثون بحديث جابر قال مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما يرثني كلالة فكيف الميراث فانزل الله آية الفرائض - فلما كانت آية الفرائض جوابا عن الاستفهام كانت مستوعبة لمن يرث - ولما لم يذكر فيها ذوو الارحام ظهر انهم لا يرثون .

«(المسئلة الثالثة)» حرف النفي اذا دخل على نكرة افاد العموم كما يحتج اصحابنا على ان المال المستفاد لا يضم الى المال الذي حال حوله بقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول . وكاحتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل على وجوب التبييت في صوم التطوع .

«(المسئلة الرابعة)» الالف واللام اذا دخلت على الاسم افادت فيه العموم سواء كان مفردا او جمعا - ومنهم من قال لا تفيد العموم في مفرد ولا جمع -

ومنهم من قال تفيد العموم في الجمع دون المفرد ومثال ذلك احتجاج بعض اصحابنا على ان بيع كلب الصيد لا يجوز بقوله صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب حرام ولفظ الكلب عام لانه معرف بالالف واللام - ومثاله في الجمع احتجاج بعض اصحابنا على ان سؤر الكلب طاهر بما روي انه صلى الله عليه وسلم سئل أيتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع - والكلب سبع فاندرج في عموم السباع .

«(المسئلة الخامسة)» لفظة كل او جميع اذا دخلت على اسم افادت فيه العموم كما يحتج اصحابنا على تحريم النبيذ بقوله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام . وكما يحتج اصحاب الشافعي على ان الزوج لا يكون وليا في النكاح بقوله صلى الله عليه وسلم كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدا عدل .

واما العام الذي يستفاد العموم مما في آخره فهو المضاف الى المعرفة كان مفردا او جمعا - وفيه من الخلاف ما في المعرف بالالف واللام ومثاله احتجاج اصحابنا على ان صلاة الجماعة لا تتفاضل بالكثرة بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة - فحكم بان كل صلاة جماعة تفضل كل صلاة فذ بهذا العدد المخصوص ولا يكون ذلك إلا اذا كانت الجماعة كلها في درجة واحدة - ومثاله في الجمع احتجاج اصحابنا على ان من دخل في النافلة التي يرتبط اولها بآخرها كالصلاة والصيام لا يجوز له قطعها بقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) والنافلة عمل فاندرجت تحت هذا العموم ومثله احتجاج الشافعي على وجوب الكفارة في اليمين الغموس بقوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) واليمين الغموس مندرجة في عموم الايمان

(القول في العموم العرفي)

وهو عموم المحذوف الذي عينه العرف ـ ومثاله قوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم) فانه لما عين العرف الاستمتاع للحذف لزم تعلق التحريم بجميع انواع الاستمتاع ـ فأما ان لم يكن عرف في محذوف معين فمنهم من يرى العموم في جميع المقدرات لانه ان لم يعم في جميع ما يصح اضماره فإما ان يتعين شيء ما للاضمار او لا ـ فان تعين لزم الترجيح من غير مرجح وهو باطل وان لم يتعين لزم الاجمال وهو على خلاف الاصل ـ ومنهم من التزم الاجمال ورأى ان الاضمار لما كان واجبا لضرورة توقف صحة الكلام عليه وجب ان يتقدر بقدر الضرورة والضرورة لا تدعو الى اضمار الجميع فبطل اضمار الجميع ـ ومثاله ما احتج به اصحابنا على تحريم الانتفاع بشيء من الميتة مطلقا وذلك قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) فانه لما تعذر ان يتعلق التحريم بالميتة نفسها وجب الاضمار ولما لم يتعين شيء معين وجب اضمار كل مقدر يصح اضماره ـ والانتفاع منها فوجب تعلق التحريم به ـ ومن يمنع العموم فقد يلتزم الاجمال ـ وقد يرى ان العرف عين المراد وهو الاكل . ومثل ذلك استدلال الشافعية على سقوط القضاء عمن افطر ناسيا بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان ـ فانه لما لم يرتفعا بنفسهما علم من ضرورة صدق الشارع ان في الكلام حذفا يقضي تقديره الى صدقه ولما لم يتعين وجب اضمار كل ما يصح اضماره والقضاء مما يصح اضماره فكان مرفوعا ـ والكلام فيه كما تقدم

(القول في العموم العقلي)

فمنه عموم الحكم لعموم علته كما في القياس ـ ومنه عموم المفعولات التي

يقتضيها الفعل المنفي كقوله والله لا اكلت ـ فانه يحنث بكل ماكول إلا انه ان صرح بالمفعول كما لو قال والله لا اكلت شيئا ونوى شيئا مخصوصا بعينه نفعته نيته ولا يحنث بغير ما نوى لان العموم فيه لغوي ـ ولو لم يصرح بالمفعول لكان عموما عقليا ضرورة ان الاكل يستدعي ماكولا ـ فان نوى شيئا مخصوصا بعينه نفعته نيته عندنا كما في العموم اللغوي ـ ولم تنفعه عند الحنفية لان العموم عندهم عقلي لا يقبل التخصيص . ولنختم العموم بذكر مسألتين

«(المسئلة الاولى)» اذا كان اللفظ مشتركا بين معنيين حقيقة في احدهما ومجازا في الآخر ففي عمومه فيهما معا اذا لم تكن قرينة خلاف ـ والمحققون لا يرون عمومه لان العموم في اللفظ تابع للعموم في المعنى فاذا لم يكن بين المعنيين قدر مشترك يستعمل اللفظ فيه وجب ان لا يعم ـ ومثال المشترك ما احتج به الشافعية على ان طلاق المكره لا يلزم وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق ـ والاغلاق في اللغة الاكراه . فتقول الحنفية لفظ الاغلاق مشترك بين الجنون والاكراه في اللغة فلا يحمل على الاكراه الا بقرينة . والجواب عند الشافعية ان الاغلاق لما كان مشتركا بين الجنون والاكراه كان عاما في الجنون والاكراه ـ ومثال الحقيقة والمجاز ما احتج به بعض اصحاب اهل العلم على ان المدعو الى تحمل الشهادة تلزمه الاجابة كالمدعو بعد التحمل الى الاداء وذلك قوله تعالى (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) فوجب العموم في التحمل والاداء . فيقول الجمهور من العلماء انما الشاهد حقيقة فيمن تحمل فأما من لم يتحمل فتسميته شاهدا مجاز باعتبار ما يؤول اليه كتسمية العصير حال عصره خمرا . والاولون يسلمون ان اللفظ مجاز في المدعو الى التحمل ويدعون عموم اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه .

«(المسئلة الثانية)» العام ظاهر في جميع افراده لكنه قطعي في اقل الجمع - وقد اختلف في اقل الجمع فقيل ثلاثة وقيل اثنان وعلى ذلك اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في ان الام تحجب عن الثلث الى السدس بالاخوين الاثنين اولا تحجب فزيد يحجبها وابن عباس لا يحجبها الا بالثلاثة . وقد اختلف المذهب عندنا في المقر لغيره بدراهم فقال مالك يلزمه ثلاثة دراهم - وقال ابن الماجشون يلزمه درهمان بناء على الخلاف في اقل الجمع . والجمهور ان اقل الجمع حقيقة ثلاثة إلا انه قد يطلق لفظ الجمع على الاثنين مجازا وعليه ينبني غاية ما يخرج منه بالتخصيص .

السبب الثامن الاطلاق وفي مقابلته التقييد .

«(إعلم)» ان اللفظ اذا كان شائعا في جنسه يسمى مطلقا - والاصل في اللفظ المطلق بقاؤه على اطلاقه ومثاله ما احتج به الحنفية على ان الرقبة الكافرة تجزىء في كفارة الايمان بقوله تعالى (او تحرير رقبة) وفي كفارة الظهار بقوله تعالى (فتحرير رقبة) فتقول المالكية والشافعية المراد بالرقبة في الآيتين الرقبة المؤمنة كما صرح به سبحانه في كفارة القتل . والجواب عند الحنفية ان ذلك تقييد للفظ المطلق والاصل بقاؤه على اطلاقه . ولما كان التخصيص والتقييد تأويلا اخرنا الكلام في مسائلهما الى فصل المؤول .

(الفصل الرابع في المؤول)

«(إعلم)» ان المؤول متضح الدلالة في المعنى الذي تؤول فيه لانه راجح فيه إلا ان رجحانه لما كان بدليل منفصل كان في اتضاح دلالته ليس كالظاهر - ولما كانت اسباب الظهور ثمانية كانت التاويلات ثمانية

(التأويل الاول) حمل اللفظ على مجازه لا على حقيقته - وقد قدمنا ان

الحقيقة لغوية وشرعية وعرفية وفي مقابلة كل حقيقة مجاز . اما المجاز اللغوي فمثاله احتجاج اصحابنا على ان من وجد سلعته عند المفلس فهو اولى بها من سائر الغرماء بقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل فلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه . فتقول الحنفية صاحب المتاع هو حقيقة فيمن المبتاع بيده وهو المفلس ومجاز فيمن كانت بيده لان اطلاق اللفظ المشتق بعد ذهاب المعنى المشتق منه مجاز ولذلك لم يطرد الا ترى ان من كان كافرا ثم اسلم فانه لا يسمى كافرا فدل على ان اطلاق اللفظ باعتبار الماضي مجاز . والجواب عند اصحابنا ان الدليل دل على تعيين المجاز الا ترى انه لو اريد به المفلس لم يكن لاشتراط التفليس معنى . ولقال فهو احق بمتاعه فلما اتى في الحديث بالظاهر دون المضمر دل انه اراد به غير ما يراد بالمضمر . واما المجاز الشرعي فمثاله احتجاج الحنفية ومن وافقهم من اصحابنا على ان الزنا يوجب حرمة المصاهرة بقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف) فان المراد به ولا تطؤا من زنى بها الاب . ومن زنى بها الاب فهي مؤطوءة له فوجب ان يحرم وطؤها على الابن . فيقول الشافعية ومن وافقهم من اصحابنا انما المراد به العقد لان النكاح حقيقة شرعية فيه ومجاز شرعي في الوطء . والجواب عند الاولين ان الوطء يتعين ان يكون هو المراد في الآية لقوله تعالى (الا ما قد سلف) وذلك ان العرب كانت في الجاهلية تخلف الآباء في نسائهم وانما كانوا يخلفونهم في الوطء لا في العقد لانهم لم يكونوا يجددون عليهن عقدا بل كانوا ياخذونهن بالارث ولذلك قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها) وايضا فقد قال تعالى (انه كان فاحشة) والفاحشة الوطء لا العقد . واما المجاز العرفي فمثاله احتجاج المالكية على ان الظهار يلزم السيد في امته بقوله تعالى (والذين

يظهرون من نسائهم) الآية والامة من نسائنا . فتقول الشافعية والحنفية هذا اللفظ مخصوص في العرف بالزوجات ولذلك قال تعالى (قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) والمراد بنساء المؤمنين الحرائر بالاتفاق - وايضا فان امرأة فلان مخصوصة في العرف بزوجته ولا يتناول في العرف امته - ونساء المؤمنين دال على مدلول جمع المرأة وان كان من غير لفظه ولذلك استغني به عن جمع المرأة . والجواب عند المالكية ان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فكان مخصوصا بالزوجات فلما نسخ ورجع الى تحريم الاستمتاع وكان الاستمتاع عاما في الزوجات والاماء قبلت الامة التحريم بالظهار كما تقبله الزوجة ولذلك كان التحريم عاما في الحرائر والاماء .

(التاويل الثاني) الاشتراك - وهو في الحقيقة ليس بتاويل لان الاشتراك اقرب الى الاجمال لكن اذا اثبت المستدل ان اللفظ حقيقة في كل واحد من المعنيين اللذين يحتملهما اللفظ فله بعد ذلك ان يرجح احد المحتملين بأدنى مرجح ويكفيه ذلك - فأما اذا كان اللفظ مجازا في مراد المستدل فلابد من بيان مرجح اقوى من الاصل المقتضي لارادة الحقيقة فلذلك يدخل في كلام المستدل وينتفع به - ومثاله احتجاج اصحابنا على ان العدة بالاطهار لا بالحيض بقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) والقرء مشترك بين الطهر والحيض لغة لكن الاولى حمل الآية على الاطهار لانها محل الطلاق فينبغي ان يحصل التربص المامور به منهن عقب الطلاق بدارا منهن الى المامور به لاسيما وقد علق سبحانه التربص على الوصف المشتق وهو قوله (والمطلقات) فكان مشعرا بكون الطلاق علة التربص فاذا حملت الآية على الطهر اتصل المعلول بعلته واذا حملت على الحيض لم يتصل المعلول بعلته بل يتراخى عنها - واتصال المعلول بعلته اولى . فيقول الحنفية ما ذكرتم لا

يعارض الاصل المقتضي لارادة الحيض . ولفظ القرء حقيقة في الحيض مجاز في الطهر وذلك ان القرء اصله في اللغة إما الجمع من قولهم قرأت الماء في الحوض أي جمعته ومنه سمي القرءان قرءانا ومنه قول الشاعر

هجان اللون لم تقرأ جنينا (١)

وإما الانتقال والتغيير من قولهم قرأ النجم اذا طلع وقرأ اذا غاب فان كان القرء ماخوذا من الاجتماع فزمان الحيض اولى به لانه زمان القطرات المجتمعة بخلاف زمان الطهر لانه زمان خلو الدم . وان كان ماخوذا من الانتقال والتغيير فزمان الانتقال من الحالة الاصلية الى الحالة العارضة اولى به من العكس وهو الانتقال عن الطهر الى الحيض لا الانتقال عن الحيض الى الطهر . وايضا فالانتقال الى الحيض اسبق الانتقالين فكانت تسميته قرء ارجح . واذا كان كذلك فالاولى حمل لفظ القرء على الحيض لا على الطهر . واما قولكم اتصال التربص بالطلاق اولى قلنا لا يلزم ذلك لانه يقال للرجل وقت الظهيرة تربص ثلاث ليال . ولا يقال ان ذلك خروج عن ظاهر او اصل . والجواب عند اصحابنا ان اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في المسألة وهم اهل اللغة دليل على كون اللفظ حقيقة في كل واحد من المعنيين لغة . واما قولكم زمان الحيض اولى باسم القرء لانه زمان اجتماع الدم فباطل بل زمان الطهر اولى به لانه في الحقيقة هو زمان اجتماع الدم في الرحم الى ان يكثر فيندفع فيخرج . واما ان اخذ من الانتقال فكذلك لانها لما طلقت في الطهر اعتدت بانتقالها الاول منه الى الحيض فهو اسبق الانتقالين واولاها اذ هو انتقال من الحالة الاصلية الى العارضة كما ذكرتم ثم كذلك في الانتقال الثاني من الطهر الى

---

(١) هذا عجز بيت من معلقة عمرو بن كلثوم وصدره على رواية ابي عبيدة

ذراعي حرة ادماء بكر

الحيض ثم كذلك في الثالث فتحل بدخول الحيضة الثالثة لحصول ثلاثة انتقالات من حالة اصلية الى حالة عارضة ـ واذا تساوى هذان الاحتمالان نقلا واعتبارا كفانا ادنى مرجح في ترجيح احد المعنيين وقد بيناه .

(التاويل الثالث) الاضمار ـ ومثاله احتجاج اصحابنا على ان الجنب لا يدخل المسجد بقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل) والمراد لا تقربوا مواضع الصلاة . فيقول المخالف هذا تقدير فيه الاضمار والاصل عدمه . والجواب عند اصحابنا انه لما استثني منه عابري السبيل دل على ان المراد موضع الصلاة لا نفس الصلاة لاستحالة العبور في الصلاة نفسها . (فان قيل) المراد بعابري السبيل المسافرون (قلنا) العبور انما يكون في المسافة القصيرة كما يقال عبرت القنطرة ولا يقال عبرت ما بين افريقية وخراسان .

(التاويل الرابع) الترادف ـ ومثاله احتجاج بعض اصحابنا على انه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة وان دبغ بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب . فيقول المخالف من اصحابنا انما الاهاب مخصوص بما لم يدبغ كما قال الجوهري ـ ولانه لم يوضع للجلد غير المدبوغ اسم يخصه غير الاهاب فلا يعرف الا بتقييد الجلد ووصفه فاستحق اسما موضوعا له للحاجة الى ذلك ـ فان جعلناه مرادفا للجلد لزم منه مخالفة الاصل وتخلف الوضع عن الحاجة التي هي علته فكان خصوص الاهاب بالجلد غير المدبوغ اولى . والجواب عند الاولين ان الخليل قد نقل انه للجلد من غير ان يقيده بانه غير مدبوغ وهو اعرف باللغة من الجوهري .

(التاويل الخامس) التأكيد ـ ومثاله احتجاج اصحابنا على وجوب مسح جميع الرأس بقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) فانه تعالى لو قال وامسحو

رؤوسكم لوجب فيه التعميم فكذلك مع الباء لان الباء لا تصلح ان تكون مانعة من التعميم والا لما وجب التعميم في مسح الوجه في التيمم في قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم) واذا لم تصلح الباء للمنع من التعميم وجب التعميم . فتقول الشافعية ومن وافقهم لوكان التعميم واجبا لم يكن لذكر الباء معنى لان وجودها وعدمها حينئذ سواء (فان قلتم) انها للتأكيد (قلنا) التأكيد على خلاف الاصل . والجواب عند اصحابنا انها للتأكيد لانه نقل عن العرب زيادتها كثيرا للتأكيد كقوله تعالى (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم) اي الحاد وكذلك قوله تعالى (وهزي اليك بجذع النخلة) اي جذع النخلة وحكى الفراء عن العرب انها تقول هزه وهز به . واخذ الخطام واخذ به . ومد يده ومد بيده . وتقول العرب حسيت صدره وبصدره . ومسحت راسه براسه . ولما كانت في مسح التيمم تاكيدا بالاتفاق وجب ان تكون هاهنا كذلك .

(التاويل السادس) التقديم والتاخير ومثاله تاويل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير . بان فيه تقديما وتاخيرا . فيقول اصحابنا وغيرهم ممن احتج بهذا الحديث على جواز التكفير قبل الحنث الاصل عدم التقديم والتاخير وبقاء الترتيب على حاله . والجواب عند الحنفية انا اذا ابقيناه على ترتيبه لزم وجوب تقديم الكفارة على الحنث ولا قائل به لما في دلالة ثم من الترتيب والامر من الوجوب .

(التاويل السابع) التخصيص . وهو قد يكون بمتصل وقد يكون بمنفصل فاما المتصل فهو اربعة الاستثناء . والشرط . والغاية . والصفة .

الاول الاستثناء وفيه مسئلتان

«(المسئلة الاولى)» اختلف في الاستثناء فقال اصحابنا واصحاب الشافعي يقتضي نقيض حكم صدر الجملة في المستثنى فاذا قال عندي عشرة الا سبعة فالعشرة مرادة برمتها وانما اخرج منها المستثنى بمعارض فكأن الاستثناء معارض للصدر يقتضي نقيض حكم الصدر في المستثنى . وقال اصحاب ابي حنيفة الاستثناء كأنه تكلم بالباقي من جنس المستثنى وسكوت عن حكم المستثنى فاذا قال عندي عشرة الا ثلاثة فكانه قال سبعة وسكت عن الثلاثة . وعلى ذلك جرى الخلاف بين الفريقين في بيع الحفنة بالحفنتين فاصحابنا يقولون بالمنع ويحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فانه يقتضي بصدره المنع من بيع الطعام بالطعام قليلا كان بحيث لا يمكن كيله او كثيرا متفاضلا كان الكثير او مساويا . لكن عارض الاستثناء صدر الكلام في التساوي فحكمنا فيه بنقيض حكم الصدر وهو الجواز فبقي الصدر محكوما عليه بالمنع في القليل والكثير غير المتساوي . واصحاب ابي حنيفة يقولون لما قال إلا سواء بسواء وكانت المساواة في العرف انما هي حال من احوال الكيل كان ذلك كانه تكلم بالباقي من جنس المساواة وهو الكيل الذي ينقسم الى المفاضلة والمساواة فكانه قال لا تبيعوا الطعام بالطعام كيلا متفاضلا وحينئذ تخرج الحفنة بالحفنتين عن حكم المنع . وعلى هذا الاصل اختلف المذهب عندنا في القائل لزوجته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة فقيل تلزمه طلقة واحدة لانه لما قال في المستثنى ثلاثا الا واحدة فكانه تكلم باثنتين فقال انت طالق ثلاثا الا اثنتين ولو قال كذلك لزمته واحدة . وقيل تلزمه طلقتان وهو المشهور لانه لما قال الا ثلاثا صار ذلك كالمعارض للصدر المستثنى منه ولما استغرقه بطل لبطلان الاستثناء المستغرق فوجب ان يلغى

ويرد الاستثناء الآخر الى الصدر الاول فكانه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة ولو قال كذلك لزمته اثنتان .

«(المسئلة الثانية)» الاستثناء اذا ورد بعد جمل منسوقة بالواو فانه يرجع الى الاخيرة اتفاقا وفي رجوعه الى ما قبلها خلاف . وعلى ذلك اختلف الشافعية والحنفية في قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة فالشافعية تقبلها والحنفية لا تقبلها وسبب الخلاف بينهم قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا) فالشافعية تصرف الاستثناء الى الجميع والحنفية تخصه بالاخيرة ويبقى قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) على عمومه . والحق انه مجمل لا يترجح فيه احد الامرين الا من خارج .

واما التخصيص بالشرط والغاية والصفة وهي بقية المتصلات فسياتي حكمها في المفهوم .

واما التخصيص بالمنفصل فالمهم من مسائله ثلاث

«(المسئلة الاولى)» يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب . والسنة بالسنة . والسنة بالكتاب . والكتاب بالسنة المتواترة . وهذا لا نزاع فيه عند الجمهور . واما تخصيص الكتاب بخبر الواحد فالاكثر على جوازه مطلقا لانه جمع بين الدليلين . والمحققون من الحنفية يشترطون فيه كون الكتاب مخصوصا بشيء آخر حتى تضعف دلالته فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الواحد . ومثاله ما احتج به اصحابنا على حل ميتة البحر بقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته . فيقول اصحاب ابي حنيفة هذا معارض بقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) ولما لم يتقدم فيه تخصيص من غير هذا الخبر لم يجز تخصيصه بهذا الخبر . ولا يقال ان قوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد

فلا اثم عليه) مخصص له - لانا نقول انما خصص ضمير الخطاب في قوله عليكم لا الميتة . والجواب عند اصحابنا ان خبر الواحد يخصص عموم القرءان عندنا لانه ظاهر في أفراده وليس بنص فيها فتخصيصه به جمع بين الدليلين .

«(المسئلة الثانية)» يجوز تخصيص عموم خبر الواحد بالقياس عند الجمهور - ومثاله تخصيص بعض اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا بقياس الكلب المأذون في اتخاذه على الهرة بجامع التطواف . وكذلك يجوز عندهم تخصيص عموم القرءان بالقياس والجمهور من الحنفية يشترطون ايضا تقدم تخصيص في القرءان بغير القياس كما يشترطونه في تخصيصه بخبر الواحد .

«(المسئلة الثالثة)» يجوز تخصيص العموم بالمفهوم عند اكثر القائلين به ومثاله احتجاج اصحابنا على المنع من نكاح الحر الامة مع وجدان الطول بالمفهوم من قوله سبحانه (ومن لم يستطع منكم طولا) الآية فان مفهومها يقتضي ان لا يجوز نكاح الامة لمستطيع الطول . فتقول الحنفية ومن وافقهم من اصحابنا هذا يعارضه عموم قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) والجواب عند اصحابنا انه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم لما في ذلك من الجمع بين الدليلين .

(خاتمة) اذا ورد العام على سبب خاص فانه لا يقصر عليه عند المحققين من الاصوليين - ومثاله ما احتج به الشافعية على ان الوضوء يجب ترتيبه بقوله صلى الله عليه وسلم إبدءوا بما بدأ الله به - وما من الفاظ العموم لانها موصولة كما سبق فاندرج الوضوء فيها فوجب الابتداء بغسل الوجه ثم الذي يليه الى آخره . فيقول من يخالفهم منا ومن الحنفية هذا وارد على سبب وهو ان الصحابة رضوان الله عليهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين نزلت (ان الصفا والمروة من شعائر الله) فقالوا بم نبدأ يا رسول الله فقال ابدءوا بما بدأ الله به ـ والعام اذا ورد على سبب خاص وجب ان يقصر على سببه . والجواب عند الشافعية ان الصحيح عند اهل الاصول ان العام لا يقصر على سببه بل يحمل على عمومه لان المقتضي للعموم قائم ـ والسبب لا يصلح ان يكون مانعا لانه يجوز ان يقتطع للسبب حظه منه وينسحب حكم العموم على باقي افراد العام .

(التاويل الثامن) التقييد

«(إعلم)» ان صورة التقييد اما ان تتحد مع صورة الاطلاق في السبب والحكم معا ـ واما ان تتحد في السبب وتختلف في الحكم ـ واما ان تختلف في السبب وتتحد في الحكم ـ واما ان تختلف الصورتان فيهما معا ـ فاما ان اتحدت في السبب والحكم فلا خلاف انه يحمل المطلق على المقيد كقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدين وفي رواية اخرى لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل ـ فانه يجب هنا تقييد الشهود بالعدالة ـ وانما لم يقيده ابو حنيفة واجاز النكاح بحضور الفاسقين لان الخبر لم يثبت عنده ـ فان كان التقييد بخبر الواحد والمطلق من القرءان تقيد به عندنا ولم يتقيد عند ابي حنيفة لانه عنده زيادة على النص فيكون نسخا عنده ونسخ القرءان لا يجوز بخبر الواحد ـ ومثاله تقييد قوله سبحانه (وذكر اسم ربه فصلى) بقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير ـ فان الاول يقتضي باطلاقه جواز الدخول في الصلاة بأي ذكر كان ـ واما ان اختلف السبب والحكم فلا خلاف في عدم حمل المطلق على المقيد كقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) فاليد مطلقة وقوله تعالى (وايديكم الى المرافق) فاليد مقيدة ـ واما ان اختلف السبب واتحد الحكم فانه يحمل المطلق على

المقيد عندنا بجامع وقيل و بغير جامع ولا يحمل ان لم يكن جامع ـ ومثاله احتجاج اصحابنا بقوله تعالى في كفارة القتل (فتحرير رقبة مؤمنة) على اعتبار الايمان في كفارة الظهار فان الكفارة في آية القتل مقيدة فتحمل عليها الكفارة في آية الظهار. فيقول اصحاب ابي حنيفة لا يجب ان ترد آية الظهار الى آية القتل لاختلاف السبب . والجواب عند اصحابنا ان الجميع كفارة ـ والعتق صدقة على المعتق نفسه ومن شرط القابض للقربات الواجبة الايمان كالزكاة فانها لا تجزىء الا بدفعها لمؤمن وهذه هي علة اعتبار الايمان في كفارة القتل و ذلك بعينه موجود في كفارة الظهار فوجب اعتبار الايمان فيها واما ان اتحد السبب واختلف الحكم وهو عكس القسم الذي قبله فقد اختلف ايضا في حمل المطلق على المقيد ـ ومثاله هل تجب مراعاة الاوسط في الكسوة اولا ـ فيقول من اوجب ذلك لما قال الله تعالى في الاطعام في كفارة اليمين بالله (من اوسط ما تطعمون اهليكم) ثم قال (او كسوتهم) فاتى بالكسوة مطلقا فوجب تقييدها بالاوسط فكانه قال من اوسط ما تكسون اهليكم لان السبب واحد . فيقال لا يجب رد المطلق الى المقيد الا عند تشابه الاحكام وتماثلها واما اذا اختلفت بالانواع فلا ألا ترى انه قيد الصيام في كفارة الظهار بالتتابع فقال تعالى (فصيام شهرين متتابعين) والتتابع لا يجب في اطعام ستين مسكينا اجماعا اي لا يجب ان يطعم بعضهم عقب بعض وما ذاك الا لاختلاف الانواع . والجواب عند الاولين ان الامور المختلفة يجوز اشتراكها في حكم واحد واذا كان كذلك فلا عبرة بالتماثل ولا بالاختلاف ـ وفي الكلام عليه بحث يخرج عن المقصود . وقد عد بعض الناس من هذا القبيل المقيد في قوله تعالى في آية الوضوء (وايديكم الى المرافق) والمطلق في قوله تعالى في آية التيمم (وايديكم) فان السبب في الجميع واحد وهو القيام الى

الصلاة . والشيخ ابو بكر الابهري من شيوخنا العراقيين يفرق بين هذا وبين ما قبله ويقول تضمن آية الوضوء زيادة عضو وهو الذراع لا زيادة صفة - وفي الآية قبلها انما تضمن القيد زيادة صفة وليس زيادة عضو كزيادة صفة لا عين لها قائمة - وهذا بحث خارج عن المقصود . ومما يبحث فيه ايضا ان يرد مطلق فيه حكم واحد على سبب واحد ثم يرد حكمان مرتبان على سببين الحكم الاول احد الحكمين والسبب الاول احد السببين كاحتجاج بعض اصحابنا على ان مجرد الردة تنقض الوضوء فلو تاب هذا المرتد لزمه الوضوء وان لم يحدث بقوله تعالى (لئن اشركت ليحبطن عملك) وقوله سبحانه (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) فيقول من يخالف في ذلك من اصحابنا هذه الآية وان وردت مطلقة فانه يجب ان تقيد بالوفاة على الكفر لقوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون) لان المطلق يجب رده الى المقيد . والجواب عند الاولين انه سبحانه قال في آخر الآية (واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون) فرتب حكمين وهما حبط العمل والخلود في النار على وصفين وهما الردة والتوفي على الكفر - واذا كان كذلك فمن الجائز ان يكون الحكم الاول وهو حبط العمل مرتبا على الوصف الاول وهو الردة ويكون الحكم الثاني وهو الخلود في النار مرتبا على الوصف الثاني وهو التوفي على الكفر .

(خاتمة) لفصل المؤول

«(إعلم)» ان تاويل الظاهر يفتقر الى بيان ثلاثة امور احدها كون اللفظ محتملا للمعنى الذي يصرف اللفظ اليه - وثانيها كون ذلك المعنى مقصودا بدليل - وثالثها رجحان ذلك الدليل على الاصل المقتضي للظاهر

فان تعذر بيان احد هذه الامور بطل التاويل . وقد يختلف الاصل المقتضي للظاهر في القوة حتى يصير الظاهر قريبا من النص فيضعف تاويله الا باقوى من دليل الظاهر فمن القوي قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة انكحت نفسها بغير وليها فنكاحها باطل باطل باطل . فان العموم فيه بسبب - أي - وهي من الفاظ العموم مؤكدة بما في دلالتها عليه . وباطل مؤكد بالتكرار فلذلك يضعف تاويل الحنفية له بان اخرجوا منه الحرة العاقلة البالغة وابقوه مقصورا على الامة والمجنونة والصغيرة فان اطلاق هذا اللفظ العام المؤكد عمومه وارادة افراد نادرة الخطور بالبال الا بالاخطار يصير هذا الحديث كاللغز وكذلك تاويلهم قوله باطل بانه يؤول الى البطلان لاحتمال ان تقع في غير كفؤ فيكون للولي حق الفسخ فيبطل النكاح . فان تاكيد الباطل بتكراره ثلاث مرات يبطل هذا التاويل . ومن الضعيف في الدلالة على العموم الذي يكفي في تخصيصه ما لا يكون قويا في الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر اذا احتج به ابو حنيفة على وجوب الزكاة في الخضراوات . وبيان ضعف عمومه ان الحديث انما سيق لبيان القدر المخرج لا لبيان المخرج منه فلما صار ذكر المخرج منه غير مقصود ضعفت دلالته على العموم حتى ذهب بعضهم الى انه لا يفيده وان كان الحق انه يفيده وعلى هذا فقس . فهذا تمام الكلام في المؤول .

(الجهة الثانية)

* في دلالة القول بمفهومه *

«(إعلم)» أن المفهوم على قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة .

فمفهوم الموافقة هو ان يعلم ان المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به

ويسمى ايضا فحوى الخطاب - ومثاله قوله سبحانه (ولا تقل لهما اف) فان الشرع اذا حرم التافيف كان تحريم الضرب اولى - وقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) فعلمنا انه من يعمل مثاقيل فأولى ان يراه - ومنه قوله تعالى (ومن اهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده اليك) فمن كان يؤدي القنطار اذا ائتمن عليه فاداؤه للدينار اولى - وقال تعالى (ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده اليك) فمن كان لا يؤدي الدينار فاحرى ان لا يؤدي القنطار (واعلم) ان مفهوم الموافقة ينقسم الى جلي وخفي - فالجلي كما قدمناه والخفي كما يقول اصحابنا في ان تارك الصلاة متعمدا يجب عليه قضاؤها بقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - قالوا فاذا كان النائم والساهي يقضيان الصلاة وهما غير مخاطبين فلان يقضيها العامد اولى وكقول الشافعية في اليمين الغموس وهي التي يتعمد الحالف فيها الكذب ان فيها الكفارة بقوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) فاذا شرعت الكفارة حيث لا يأثم الحالف فلان تشرع حيث يأثم اولى . وكذلك قول الشافعية في قاتل النفس عمدا انه يجب عليه الكفارة لانها لما وجبت على القاتل خطأ كان وجوبها على القاتل عمدا اولى - وانما كان هذا خفيا لان لمانع ان يمنع الاولوية بان يقول لا يازم من قضاء صلاة النائم والناسي قضاء صلاة العامد لان القضاء جبر ولعل صلاة العامد اعظم من ان تجبر - وكذلك في الكفارات لاحتمال ان تكون جناية العامد اعظم من ان تكفر - ولاجل ذلك اختلف في هذه المسائل - وهذا النوع هو اكثر ما يوجد في مسائل الخلاف .

وأما مفهوم المخالفة وهو ان يشعر المنطوق بان حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه وهو المسمى بدليل الخطاب فقد اختلف فيه - فاكثر اصحابنا

واصحاب الشافعي على القول به ـ والجمهور من الحنفية على انكاره ـ واعتمد اصحابنا في اثباته على النقل عن ائمة اللغة

ومن شروطه [1] عند القائلين به خمسة شروط

«(الشرط الاول)» ان لا يخرج مخرج الغالب كقوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا) والبغاء الزنا ـ ومفهومه ان الفتيات يكرهن عليه ان لم يردن تحصنا لكن يقال هذا خرج مخرج الغالب فان من لم ترد التحصن من الفتيات فمن شانها ان لا تحتاج الى اكراه .

«(الشرط الثاني)» ان لا يخرج عن سؤال معين كقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ـ فان هذا الحديث خرج عن سؤال سائل عن صلاة الليل فقد روي في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح فليركع ركعة توتر له ما قد صلى ـ واذا كان هذا الحديث وقع فيه التخصيص بالليل لاجل وقوعه في السؤال فلا مفهوم له في صلاة النهار .

«(الشرط الثالث)» ان لا يقصد الشارع تهويل الحكم وتفخيم امره كما في قوله تعالى (حقا على المحسنين ـ حقا على المتقين) فان ذلك لا يشعر بسقوط الحكم عمن ليس بمحسن ولا متق ـ قالت الحنفية ولذلك خص رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحداد في الذكر بالمؤمنات فقال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ـ فلذلك اوجبوا الاحداد على الذمية المتوفى عنها زوجها ـ وهذا

---

(١) (قوله ومن شروطه الخ) في نسخة وشروطه عند القائلين به خمسة والبين ما اثبتناه لظهور انه لم يستوفها كلها اذ هي عشرة او تزيد على ما يستفاد من كتب الاصول اه . ش

عندهم كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم منها - وكقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الاخر ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال .

«(الشرط الرابع)» ان لا يكون المنطوق محل اشكال في الحكم فيزال بالتنصيص عليه كما يقول اصحاب ابي حنيفة ان الكفارة انما نص فيها على قتل الخطإ رفعا لنزاع من يتوهم انها لا تجب على القاتل خطأ نظراً منه ان الخطأ معفو عنه - فرفع الشرع هذا الوهم بالنص عليه وليس القصد المخالفة بين العمد والخطإ في الكفارة .

«(الشرط الخامس)» ان لا يكون الشارع ذكر حداً محصوراً للقياس عليه لا للمخالفة بينه وبين غيره كقوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم العقرب - والفأرة - والحدأة - والغراب - والكلب العقور - فان مفهوم هذا العدد ان لا يقتل ما سواهن لكن الشارع انما ذكرهن لينظر الى اذايتهن فيلحق بهن ما في معناهن وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله - والسحر - وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق - واكل مال اليتيم بالباطل - واكل الربا - والتولي يوم الزحف - وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات - فانه صلى الله عليه وسلم لم يقصد حصر الكبائر فيهن وانما ذكرهن ليلحق بهن ما في معناهن .

وكأن هذا الشرط والذي قبله يرجع عنده بالمفهوم الى القسم الخفي من قسمي مفهوم الموافقة ولذلك قال بعضهم من شرط مفهوم المخالفة ان لا تظهر اولوية ولا مساواة في المسكوت فيصير موافقة .

واذا تقررت هذه الشروط فاعلم ان مفهومات المخالفة ترجع الى سبعة وان كان قد عدها بعضهم عشرة وهي مفهوم الصفة - ومفهوم الشرط - ومفهوم

الغاية - ومفهوم العدد - ومفهوم الزمان - ومفهوم المكان - ومفهوم اللقب فلنعقد في كل مفهوم منها مسئلة

«(المسئلة الاولى)» مفهوم الصفة ومثاله احتجاج اصحابنا على ان ثمر النخل غير المأبورة للمبتاع بقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع - ومفهوم هذه الصفة ان النخل ان لم تؤبر فثمرها للمشتري - وكذلك احتجاج اصحابنا على ان البكر تجبر على النكاح بعد البلوغ بقوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها - فان مفهومه ان غير الثيب لا تكون احق بنفسها فيكون وليها احق منها واذا كان كذلك فله اجبارها .

«(المسئلة الثانية)» مفهوم الشرط ومثاله احتجاج اصحابنا على ان واجد الطول لا يحل له تزوج الامة بقوله سبحانه (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) فان مفهوم هذا الشرط ان من استطاع الطول فليس له نكاح الفتيات .

«(المسئلة الثالثة)» مفهوم الغاية ومثاله احتجاج اصحابنا على ان الغسل يجزيء عن الوضوء بقوله تعالى (حتى تغتسلوا) فان مفهومه إن اغتسلتم فلكم ان تقربوا الصلاة فلولا ان الغسل يجزيء عن الوضوء لم يكن للمغتسل ان يقرب الصلاة .

«(المسئلة الرابعة)» مفهوم العدد ومثاله احتجاج الشافعي على ان النجاسة اذا أصابت ما دون القلتين نجسته بقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا - فان مفهومه ان ما دون القلتين يحمل الخبث .

«(المسئلة الخامسة)» مفهوم الزمان ومثاله احتجاج اهل الظاهر على ان النوافل بالنهار لا تتقدر بعدد معين بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل

مثنى مثنى - فان مفهومه ان صلاة النهار لا تتقدر مثنى مثنى - وانما لم نقل نحن بهذا المفهوم لانه خرج عن سؤال كما تقدم .

«(المسئلة السادسة)» مفهوم المكان ومثاله احتجاج الظاهرية على ان المعتكف يباح له مباشرة النساء في غير المسجد بقوله سبحانه (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) فان مفهومه فان كنتم في غير المساجد فباشروهن وانما لم نقل نحن به لانه خرج مخرج الغالب اذ غالب احوال المعتكف ان يكون في المسجد ولا يخرج عنه الا لضرورة - وقد قدمنا انه لا يعمل بما خرج مخرج الغالب من المفهومات .

«(المسئلة السابعة)» مفهوم اللقب ومثاله احتجاج الشافعية على ان التيمم لا يجوز بغير التراب بقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا - فان مفهومه ان غير التراب لا يكون طهورا .

«(واعلم)» ان هذه المفهومات تتفاوت في القوة والضعف على حسب ما هو مشروح في الكتب الكبار لكن مفهوم اللقب لم يقل به احد من العلماء الا الدقاق وبعض الحنابلة - فهذا تمام الكلام في المفهوم وبه تم الكلام في القول .

(القسم الثاني من اقسام المتن)

* الفعل *

وأعني بذلك فعله صلى الله عليه وسلم وقد تقرر في اصول الدين عصمة الانبياء صلوات الله عليهم عن المعاصي فاذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا علمنا انه غير معصية وقد اختلفت في حكم فعله صلى الله عليه وسلم اقوال العلماء واشهرها القول بالوجوب وحكاه ابن خويز منداد عن مالك وقال رأيته في موطاه يستدل بافعاله كما يستدل باقواله - ويرى هؤلاء ان فعله يدل

على الوجوب من قوله سبحانه (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ومن قوله تعالى (وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) والتحقيق انه ان ظهر من النبي صلى الله عليه وسلم انه قصد بفعله ذلك القربة الى الله تعالى فهو مندوب لان ظهور قصد القربة فيه يوضح رجحان فعله على تركه والزيادة عليه منتفية بالاصل وذلك هو معنى الندب وان لم يظهر منه قصد قربة ففعله ذلك محمول على الاباحة لان صدوره منه دليل على الاذن فيه والزيادة على ذلك منتفية بالاصل وذلك هو معنى الاباحة ـ اذا تقرر هذا فحمل الكلام في الافعال مشروط باربعة شروط

«(الشرط الاول)» ان لا يكون جبليا كالاكل والشرب والنوم والقيام والقعود فان الافعال الجبلية لا يلزمنا ان نتأسى به صلى الله عليه وسلم فيها فلا يلزم ان ناكل اذا اكل ولا ان ننام اذا نام .

«(الشرط الثاني)» ان لا يكون الفعل خاصا به صلى الله عليه وسلم كالتهجد بالليل فانه خاص به في الوجوب ـ وكالزيادة على اربع زوجات فانه خاص به في الاباحة ـ ومن ذلك انه صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها فلا يجوز ذلك لغيره عندنا والمخالف يرى ان ذلك ليس بخاص به .

«(الشرط الثالث)» ان لا يكون بيانا لما ثبت مشروعيته فانه اذا كان بيانا فحكمه تابع لما هو بيان له فقد يكون البيان بالقول كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ـ فانه بيان لقوله تعالى (أقيموا الصلاة) وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم ـ وقد يكون البيان بقرينة كما روي انه صلى الله عليه وسلم قطع السارق من الكوع فانه بيان لقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايدهما)

«(الشرط الرابع)» ان لا يكون قد علم حكمه قبل ذلك فانه ان علم انه واجب او سنة في اصل المشروعية له فامته مثله

فاذا تقررت هذه الشروط فنقول

أما القسم الاول وهو الذي يظهر فيه قصد القربة الى الله تعالى فلا يخلو اما ان يثبت الفعل اجمالا في محل الحكم او تفصيلا

أما الاجمال فكاحتجاج الشافعية على ان مسح الرأس يستحب فيه التكرار ثلاثا بما روي انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا . فيقول اصحابنا هذا ليس بصريح في تكرار المسح بل الظاهر انه لا يتناوله لان الوضوء مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة ـ والنظافة مخصوصة بالغسل فكانه قال غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا . والجواب عند الشافعية ان الوضوء في لسان الشرع يتناول مسح الرأس ويتأيد هذا بما ورد في الخبر من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يتقبل الله الصلاة الا به ـ ومعلوم ان الصلاة لا تقبل الا بوضوء مشتمل على مسح الرأس فعلمنا ان الوضوء مشتمل على مسح الرأس في قوله توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا

وأما التفصيل فكاحتجاج اصحابنا على وجوب الطهارة في الطواف بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على طهارة . فتقول الحنفية لا يلزم من ذلك الوجوب لان فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب . والجواب عند اصحابنا إما بيان انه دليل على الوجوب بما يذكرونه في اصول الفقه ـ وإما انه بيان للطواف الواجب في قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وهو من المناسك وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم ـ واذا كان بيانا للواجب فهو واجب . ومثل ذلك احتجاج اصحابنا على وجوب القيام في الخطبة بما روي ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان يخطب قائما - والحنفية لا تحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الوجوب فلا توجب القيام - واصحابنا يبينون انه للوجوب بما في اصول الفقه - أو يرونه بيانا لصلاة الجمعة وتابعها الواجب - وبيان الواجب واجب . ومثل ذلك احتجاج الشافعية ومن وافقهم من اصحابنا على وجوب الترتيب في الوضوء بما روي انه صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه - وربما يثبتون انه توضأ مرتبا بطريقة اخرى فيقولون لو لم يتوضأ مرتبا لتوضأ منكسا ولو توضأ منكسا لوجب التنكيس لان فعله صلى الله عليه وسلم دليل على الوجوب فدل انه توضأ مرتبا واذا توضأ مرتبا كان الترتيب واجبا لما تقدم من دلالة فعله صلى الله عليه وسلم على الوجوب .

وأما القسم الثاني وهو الذي لا يظهر فيه قصد القربة الى الله تعالى فغاية ما يدل عليه جواز الفعل وهذا كاحتجاج الحنفية على جواز نكاح المحرم بما روي انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم - فاذا كان ذلك مباحا في حقه فهو في حقنا كذلك - وقد اباح له صلى الله عليه وسلم نكاح زوج دعيه[1] زيد بن حارثة بقوله سبحانه (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) وعلله بقوله سبحانه (لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم) فافادت العلة اقتداءنا به في الاباحة ورفع الحرج .

(خاتمة) ويلحق بالفعل في الدلالة الترك فانه كما يستدل بفعله صلى الله عليه وسلم على عدم التحريم يستدل بتركه على عدم الوجوب وهذا كاحتجاج اصحابنا على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار بما روي انه صلى

---

(١) الدعي كغني من تبنيته اي اتخذته ابنا لك قال الله تعالى (وما جعل ادعياءكم ابناءكم) اه من القاموس وشرحه ومنه الآية الآتية قريبا كتبه ش

الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ - وكاحتجاجهم على ان الحجامة لا تنقض الوضوء بما روي انه صلى الله عليه وسلم احتجم ولم يتوضأ وصلى .

ومما يلحق به ايضا في الدلالة على عدم الحكم سكوته صلى الله عليه وسلم على حكم لو كان مشروعا لبينه ومثاله احتجاج الشافعية على ان من افطر في قضاء رمضان ناسيا فلا قضاء عليه بما روي ان رجلا قال يا رسول الله نسيت واكلت وشربت وانا صائم فقال الله اطعمك وسقاك - قالوا فلو كان القضاء واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم . وكذلك احتجاجهم على ان المرأة لا كفارة عليها في الوقاع في رمضان بما روي ان رجلا قال واقعت اهلي في نهار رمضان فقال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة - فلو وجبت على المرأة كفارة لبينه صلى الله عليه وسلم ولامره بتبليغ ذلك لاهله كما امر انيسا في حديث الرجل الذي فجرت امرأته فقال اغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها .

«(واعلم)» ان من شرط هذا الاستدلال بيان ان الوقت وقت حاجة للبيان بحيث يكون التاخير معصية فلذلك لم نقل نحن بسقوط القضاء عمن افطر ناسيا ولا بسقوط الكفارة عن المرأة في الوقاع - ونرد ما احتجت به الشافعية بان القضاء والكفارة غير واجبين على الفور فلا يلزم من تركه صلى الله عليه وسلم بيان الحكم على الفور سقوط الحكم - وانما امر انيسا على الفور لانه حد بلغ الامام فبينه فوجب عليه القيام به في الفور . وهذا تمام الكلام على قسم الفعل .

(القسم الثالث من اقسام المتن)

* التقرير *

«(إعلم)» ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطإ ولا على معصية

لان التقرير على الفعل معصية فالعاصم له من فعل المعصية عاصم له من التقرير عليها - ومن شرط التقرير الذي هو حجة ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم - ويكون قادرا على الانكار - وان لا يكون قد بين حكمه قبل ذلك بيانا يسقط عنه وجوب الانكار - فاذا تقرر هذا فالاقرار اما على الحكم - واما على الفعل - فهذان فصلان

(الفصل الاول)

اذا وقع الحكم بين يديه صلى الله عليه وسلم فاقره على ذلك كان دليلا على انه حكم الشرع في تلك المسئلة وذلك كاحتجاج اصحابنا على ان حكم قذف الزوج لزوجته الحد وان اللعان مسقط له خلافا للحنفية القائلين بان حكمه اللعان فان تعذر وجب الحد بقول العجلاني للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد مع امرأته رجلا ان قتل قتلتموه وان تكلم جلدتموه وان سكت سكت عن غيظ فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فدل على اصابته في الحكم - وفي معنى هذا التقرير تقريره صلى لله عليه وسلم على حجة يحتج بها بين يديه كما احتج محرز المدلجي بالشبه فقال حين رأى اقدام زيد واسامة وقد غطيا رؤوسهما ان هذه الاقدام بعضها من بعض فصدقه (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم

(واعلم) ان الصحابة رضوان الله عليهم قد فهموا الصواب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بتركه الانكار الا ترى الى حديث جابر قال احلف بالله بان ابن صياد هو الدجال لانبي سمعت عمر بن الخطاب يحلف بالله ان ابن صياد هو الدجال بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه

(١) في بعض النسخ فسر به اه

(الفصل الثاني)

(إعلم) ان الفعل اما ان يكون واقعا بين يديه صلى الله عليه وسلم - واما ان يكون واقعا في زمانه صلى الله عليه وسلم - والواقع في زمانه اما ان يكون مشتهرا - واما ان يكون خفيا - فهذه ثلاث مسائل

«(المسئلة الاولى) الفعل الواقع بين يديه صلى الله عليه وسلم ومثاله احتجاج الشافعية على قضاء فوائت النوافل في الاوقات الممنوعة بما روى قيس ابن فهر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلي ركعتين بعد صلاة الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت يا رسول الله لم اكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان فسكت صلى الله عليه وسلم .

«(المسئلة الثانية)» ما وقع في زمانه صلى الله عليه وسلم وكان مشهورا ومثاله احتجاج الشافعية على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بما روي ان معاذا كان يصلي العشاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف الى قومه فيصلي بهم فهي له تطوع ولهم فريضة - وليس هذا في القوة كالاول لاحتمال ان يكون لم يبلغه صلى الله عليه وسلم وان كان الغالب على الظن بان الغالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم الائمة الذين يصلون في قبائل المدينة لاسيما وقد ورد في الخبر ان اعرابيا شكى معاذا الى النبي صلى الله عليه وسلم مما يطول في الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أفتان انت يا معاذ .

«(المسئلة الثالثة)» وهو ما وقع في زمانه صلى الله عليه وسلم وكان خفيا ومثاله احتجاج بعض العلماء على ان التقاء الختانين من دون انزال لا يوجب الغسل بقول بعض الصحابة رضوان الله عليهم كنا نكسل (١) على عهد

(١) (قوله نكسل) يقال اكسل الرجل وكسل كفرح قال في القاموس

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نغتسل - وهذا يقوى فيه احتمال عدم علمه صلى الله عليه وسلم فلذلك كان الصحيح ان مثل هذا ليس بحجة بخلاف الاولين - فهذا تمام الكلام في التقرير وبه تم الكلام في اتضاح الدلالة .

الباب الثالث

* في كون الاصل النقلي مستمر الاحكام *

ومعناه انه غير منسوخ فانتكلم في النسخ و ينحصر الكلام فيه في مقدمة تشتمل على شرح حده - وفيما يهم و يكثر تداوله بين الناس من مسائله

« اما المقدمة » فاعلم ان حد النسخ رفع الحكم الشرعي بالدليل الشرعي المتراخي عنه - وقيل انهاء الحكم الشرعي - وذكر القاضي ابو بكر بن الطيب ان حقيقته الرفع - والفرق بينهما في المثال ان من استاجر داراً سنة فتمت السنة فيقال قد انتهى عقد الاجارة ولا يقال ارتفع ولو تهدمت الدار في اثناء السنة لقيل ارتفع العقد ولا يقال انتهى - والرفع يقتضي كون الرافع اقوى من المرفوع لاستحالة ان يرفع الاضعف ما هو اقوى منه - واما الانتهاء فلا يلزم منه ذلك لان المنتهي ينتهي بنفسه ولا يلزم ان يكون ما ينتهي اليه اقوى منه - وعلى هذا الاصل اختلف اصحابنا واصحاب ابي حنيفة في نكاح الزوج الثاني هل يهدم ما دون الطلقات الثلاث اولا فاصحابنا يقولون لا ينهدم ما دون

وتاجه واكسل الرجل في الجماع خالطها ولم ينزل وذلك اذا لحقه فتور ومنه الحديث ليس في الاكسال الا الطهور وقيل هو ان يعالج فلا ينزل ككسل كفرح اه محل الحاجة بتصرف كتبه ش

الثلاث بنكاح الزوج الثاني لان نكاح الزوج الثاني غاية للتحريم اللازم عن الثلاث لقوله تعالى (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فلا يلزم من كونه غاية لشيء ان يكون غاية لما دونه . والحنفية يقولون هو رافع لحكم الثلاث الذي هو التحريم وحكم الثلاث اقوى من حكم ما دونها فلما كان رافعا للاقوى كان رفعه لما دونه اولى . وانما اشترطنا في الحكم ان يكون شرعيا لان رفع البراءة الاصلية ليس بنسخ والا لزم ان يكون كل حكم مشروع ناسخا لانه رافع للبراءة الاصلية . وانما اشترطنا ان يكون بدليل شرعي لانه اذا ارتفع بدليل عقلي لا يكون نسخا كما لو كان المكلف نائما او جن فان الحكم يرتفع بذلك وليس رفعه بدليل شرعي بل عقلي . وانما اشترطنا ان يكون متراخيا عن الحكم تحرزا من الغاية فانها لا تكون ناسخة للحكم فالصيام اذا انتهى الى الليل فافطر الصائم لا يقال ان فريضة الصيام قد نسخت في حقه لقوله تعالى (ثم اتموا الصيام الى الليل) فهذا تمام المقدمة فلنتكلم على المسائل

« (المسالة الاولى) » الزيادة على النص المطلق ليست بنسخ عندنا وعند الشافعية خلافا للحنفية واصحابنا يرون ان تلك الزيادة لم ترفع حكما شرعيا فلا تكون ناسخة نعم لو تقدم حكم في تلك الزيادة ثم ارتفع لكان نسخا — ويتبين هذا بمثالين المثال الاول قراءة الفاتحة فرض عندنا في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب — وقوله صلى الله عليه وسلم كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج — والطمأنينة واجبة في الركوع والسجود عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي ثم اركع حتى تطمئن راكعا — والطهارة شرط في صحة الطواف عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة ولانه صلى الله عليه وسلم طاف على طهارة وفعله

دليل على الوجوب . وعند الحنفية القراءة المطلقة هي الواجبة من قوله سبحانه (فاقرءوا ما تيسر) والفاتحة زيادة ـ والركوع المطلق هو الفرض من قوله سبحانه (اركعوا واسجدوا) والطمأنينة زيادة ـ والطواف المطلق هو الفرض من قوله سبحانه (وليطوفوا بالبيت العتيق) والطهارة زيادة فلو وجبت هذه الزيادة لكانت نسخا للمطلقات الثابتة بالقرءان ـ والاخبار الموجبة لهذه الزيادات اخبار آحاد واخبار الآحاد لا تكون ناسخة للقرءان لان المظنون لا ينسخ المقطوع . المثال الثاني التغريب يجب عندنا مع الجلد لقوله صلى الله عليه وسلم جلد مائة وتغريب عام ـ والحنفية يرونه زيادة على الجلد المذكور في القرءان وهو نسخ ـ ونسخ القرءان باخبار الآحاد لا يجوز ـ والفرق بين المثال الاول وهذا المثال هو ان الزيادة في المثال الاول صفة في الاصل المزيد عليه والزيادة هنا متميزة عن الاصل المزيد عليه ـ لا يقال فان الطهارة متميزة عن الطواف ـ لانا نقول لسنا نعني بالطهارة الوضوء بل صفة المكلف الحاصلة حين الطواف بدليل انه لو احدث بعد الوضوء لم يطف لان الطهارة حين الطواف لم تحصل ـ وانما يرى اصحابنا انها ليست بنسخ لان العبادة المطلقة المامور بها من حيث هي لا تنافي شيئا من القيود فاجزأت ولم يجب قيد معين فاذا وجب القيد كان زيادة على وجوب الاصل لا رافعا له كعبادة زيدت على عبادة فلا تكون الثانية ناسخة لحكم الاولى .

«(المسئلة الثانية)» اختلفوا اذا نسخ المنطوق هل يلزم من ذلك نسخ المفهوم ام لا . والمسئلة مسألة نظر وبحث

أما مفهوم الموافقة فمثاله احتجاج الحنفية على ان الحر يقتل بالعبد بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جرحه جرحناه ـ واذا وجب ذلك في عبده فوجوبه في عبد غيره احرى واولى . فيقول اصحابنا هذا الخبر

منسوخ عندكم لانكم لا تقولون بأن الحر يقتل بالعبد . والجواب عندهم انهم يستدلون بفحوى هذا الخطاب وان كان اصله منسوخا اذ لا يلزم نسخ الفحوى من نسخ اصلها .

وأما مفهوم المخالفة فمثاله احتجاج اصحابنا على أن الوصية للاجانب غير فرض بقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) فمفهومه انها لغير الوالدين والاقربين غير فرض ويقول اهل الظاهر هذه الآية منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث . والجواب عند اصحابنا ان الآية لها جهتان في الدلالة جهة منطوق وجهة مفهوم فلا يازم من نسخ مقتضى احدى الجهتين نسخ مقتضى الاخرى

«(المسئلة الثالثة)» إعلم ان الاصل النقلي يعلم كونه منسوخا بوجوه منها متفق عليه ومنها مختلف فيه فمن ذلك ان ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم كونه منسوخا بالصريح كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فادخروها ـ وكنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا ـ وكنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ـ فهذه الاخبار علم منها الحكم المنسوخ ـ ومما احتج به اصحابنا على طهارة جلد الميتة بعد الدباغ قوله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر ـ فتقول الحنابلة هذا منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا اتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب . والجواب عند اصحابنا ان الحديث انما اشار به الى ما رخص فيه حين مر بشاة ميمونة فقال هلا انتفعتم بجلدها قيل يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم اكلها ـ فلما اباح صلى الله عليه وسلم الانتفاع بجلدها اباحة مطلقة من دون تقييد بدباغ اشار في هذا الخبر الى تحريمه لا الى تحريم الانتفاع بالجلد بعد الدباغ والذي يدل على ذلك ان

الاهاب اسم للجلد الذي لم يدبغ فقوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا بعصب إنما أشعر بتحريم الانتفاع بالجلد قبل الدباغ فأما بعده فلا ومن ذلك ان ينعقد الاجماع على خلاف الحكم وإن لم يعلم الناسخ فالاجماع عندنا ليس بناسخ ولكنه متضمن للناسخ ومثاله ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة ثم انعقد الاجماع بعد ذلك على انه يحد ولا يقتل فعلمنا ان الخبر الاول منسوخ - ومن هذا المعنى عندنا عمل اهل المدينة ولذلك قدمه مالك رحمه الله على الخبر . ومن ذلك ان يصرح الراوي بأن الحكم منسوخ كما اذا احتج اصحابنا على ان الحامل والمرضع تفطران وتطعمان بقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) فيقول المخالف هذا منسوخ بما روي ان سلمة بن الاكوع قال إن الناس كانوا في ابتداء الاسلام مخيرين بين الصوم والفطر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . فاو لم يقل الراوي كان هذا في ابتداء الاسلام ثم نسخ بل قال هذا منسوخ بهذا فان كثيرا من الاصوليين لا يجعل قول الراوي دليلا لانه يحتمل ان يكون عن اجتهاد لا عن نقل . ومن ذلك ان يستدل الراوي في بيان تقدمه على ما يخالفه الى امر إجمالي كما اذا احتج اصحابنا على أن الامام مخير بين المن والفداء بقوله تعالى (فإما منا بعد وإما فداء) فيقول اصحاب ابي حنيفة هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فان الآية الاولى في سورة القتال والآية الثانية في سورة براءة ومن المعلوم ان براءة متأخرة عن القتال في النزول . ومن ذلك اذا علم تاريخ الحكم وعلم تاخير اسلام راوي الخبر المعارض له عن ذلك التاريخ كما اذا احتج اصحاب ابي حنيفة على ان مس الذكر لا ينقض الوضوء بقول طلق بن علي اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يؤسس

مسجد المدينة فسأله رجل عن مس الذكر أينقض الوضوء فقال هل هو الا بضعة منك . فيقول اصحابنا هذا منسوخ بخبر ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ . ومن المعلوم ان اسلام ابي هريرة بعد بناء المسجد بسنين فقد قال ابو هريرة قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وعلى المدينة سباع بن عرفطة . فإن لم يتعين تاريخ الخبر المنسوخ لم يلزم نسخه بتاخير اسلام راوي الخبر المعارض له ولا بقرب احد الخبرين في التاريخ من موته صلى الله عليه وسلم كما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة ببول او بغائط . فيقول المخالف هذا منسوخ بحديث جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بعام يبول وهو مستقبل القبلة . وانما لم يتعين لهذا كون الخبر الاول منسوخا لاحتمال ان يكون متأخرا عن حديث جابر . ومن ذلك ان يرتفع سبب مشروعية الحكم ويستقر خلافه فإن ذلك لا يدل على ان الحكم الاول منسوخ كما اذا استدل اصحابنا على غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا بحديث ابي هريرة . فتقول الحنفية إنما كان ذلك لشدة إلفهم للكلاب وعسر مفارقتها عليهم فشدد عليهم في ذلك لكي يتجشموا مفارقتها وتنقطع العلاقة العادية بينهم وبينها فلما زالت تلك الحقائق زال الحكم المشروع . وكذلك احتجاج اصحابنا على ان تخليل الخمر محظور بحديث أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا فقال لا . فتقول الحنفية انما كان ذلك في ابتداء الامر لاجل شدة شغفهم بها فحرم اقتناؤها للتخليل حسما للباب فلما زالت تلك المهلكات زال تحريم الاقتناء للتخليل ألا ترى انه صلى الله عليه وسلم امر بكسر الدنان وتخريق الظروف حينئذ ولا يجب اليوم بالاجماع . والجواب عند اصحابنا ان الحكم اذا شرع لسبب فلا يلزم رفعه لارتفاع ذلك السبب الا ترى إنه

صلى الله عليه وسلم امر بالرمل في الطواف اظهارا لجلد الاسلام حين قالت كفار قريش في عمرة القضاء ان اصحاب محمد قد نهكتهم حمى يثرب ـ وقد زال هذا السبب ثم لم يزل الحكم فقد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ورمل اصحابه ولم يكن بمكة اذ ذاك مشرك ـ وهذه المسألة اعني مسألة تخليل الخمر مما يتعلق بالنظر في جواز النسخ بالقياس وفي ذلك خلاف ومثال ذلك احتجاج اصحابنا على أن آسار السباع طاهرة بما رواه جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أيتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها ـ فيقول اصحاب ابي حنيفة انما كان ذلك حين كانت السباع حلالا فلما نسخت إباحة السباع نسخت طهارة آسارها ـ فكأنهم قاسوا نسخ احد الحكمين على نسخ الآخر بناء على اتحادهما في العلة فلما زال احد الحكمين زال اعتبار علته ولزم من ذلك زوال الحكم الآخر. ونحن نقول لا يلزم من نسخ احد الحكمين نسخ الآخر لان الوصف الواحد يجوز ان يكون علة لحكمين من جهتين فلا يلزم من رفع اعتباره من احدى العلتين رفع اعتباره من الجهة الاخرى فيتعلق بما نحن فيه اذا كان الدليل او الخبر يتضمن حكمين فهل يلزم من نسخ احد الحكمين نسخ الآخر او لا ـ والتحقيق فيه انه ان كان احد الحكمين لا ارتباط بينه وبين الآخر الا من حيث اشتمل عليهما نص واحد من كتاب او سنة فانه لا يلزم من رفع احدهما رفع الآخر ومثاله احتجاج اصحابنا على ان بيع الكلب حرام بقوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ـ فيقول المخالف قد نسخ خبث كسب الحجام بحديث ابي طيبة انه حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه اجرته ـ فاذا نسخ خبث كسب الحجام نسخ خبث ثمن الكلب ـ فهذا وامثاله ضعيف ـ وأما ان كان بين الحكمين ارتباط وتلازم فانه يلزم من

رفع احد الحكمين رفع الآخر ومثاله ما اذا ادعيناه حد شارب النبيذ بالقياس على الخمر او غيره - فتقول الحنفية قد نسخ الحد عنه بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا - فلما نسخ التحريم فيه لزم نسخ وجوب الحد على شاربه - وكذلك كل ما في معنى هذا المثال كما اذا ادعينا جرحة الشاهد بفعل من الافعال - فيقول قد نسخ تحريم ذلك الفعل فيلزم نسخ التجريح به . وقد يكون الاستلزام خفيا او مظنونا فيقع الخلاف كما اذا احتج الشافعي رحمه الله تعالى على تحريم ثمن الكلب بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب - وما وجب قتله فلا قيمة على متلفه وما لا قيمة على متلفه فلا ثمن له . فتقول الحنفية قد نسخ حكم قتل الكلاب فوجب بذلك القيمة على متلفه فاذا وجبت القيمة حل الثمن - فهذا استلزام خفي يقبل المنع مع انه لا يلزم من وجوب القيمة على القاتل جواز البيع .

(خاتمة) إعلم ان الناسخ قد ينسخ اما بغير الحكم الاول وإما بمثله فقد نسخ صوم يوم عاشوراء بالتخيير بين صوم رمضان والاطعام ثم نسخ ذلك التخيير بالتعيين - وقد صح ان نكاح المتعة قد اباحه الله تعالى ثم حرمه ثم اباحه ثم حرمه ثم اباحه ثم حرمه فاستقر فيه التحريم ذكر ذلك ابن حزم وهو ثقة في النقليات - فهذا تمام الكلام في النسخ .

الباب الرابع

* في كون الاصل النقلي راجحا *

«(إعلم)» ان الترجيح يقع اما من جهة السند واما من جهة المتن فهذان فصلان

*(الفصل الاول) *

* في ترجيحات السند *

وله عشرة اسباب

(السبب الاول) كبر الراوي - ومثاله احتجاج اصحابنا على ان الافراد بالحج افضل بحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد بالحج حين احرم - فتقول الحنفية هذا معارض بحديث انس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا . والجواب عند اصحابنا ان ابن عمر كان في حجة الوداع كبيرا وكان انس صغيرا فكانت رواية ابن عمر ارجح - وقد روى الثقاة عن زيد بن أسلم وغيره ان رجلا اتى ابن عمر فقال بم اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم تات العام الاول قال بلى ولكن انس بن مالك زعم انه قرن فقال ابن عمر إن انس ابن مالك كان يوكل على النساء وهن منكشفات الرؤوس وانني كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمني لعابها اسمعه يلبي - وانما كانت رواية الكبير ارجح لانه اثبت واضبط لما يرويه .

(السبب الثاني) ان يكون الراوي لاحد الخبرين اعلم واتقن من راوي الآخر - ومثاله احتجاج اصحابنا على ان الافراد بالحج افضل بحديث عائشة فاذا عورض بحديث انس قلنا في الجواب إن عائشة افقه واعلم من انس

(السبب الثالث) ان يكون الراوي مباشرا للقصة بنفسه فروايته ارجح من غير المباشر لان المباشر اقعد بما باشر واعرف واثبت - ومثاله ترجيح اصحابنا رواية ابي رافع على رواية ابن عباس قال ابو رافع تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال

وكنت انا السفير بينهما - وقال ابن عباس تزوجها وهو حرام - فابو رافع باشر القصة فهو اولى .

(السبب الرابع) ان يكون احد الراويين صاحب الوقيعة فهو اولى ومثاله ترجيح اصحابنا حديث ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان على رواية ابن عباس المذكورة .

(السبب الخامس) ان يكون احد الراويين اكثر صحبة فهو اولى ومثاله ترجيح اصحابنا حديث عائشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم على رواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصبح جنبا فلا صوم له - وهذا لان الادوم صحبة اعرف بما يدوم من السنن وما لا يدوم ولذلك لما بعث مروان بن الحكم الى ابي هريرة من يرد عليه ما روى بحديث عائشة وام سلمة قال ابو هريرة أهما قالتاه لك قال نعم قال ابو هريرة هما اعلم .

(السبب السادس) كثرة رواة احد الخبرين - ومثاله ترجيح اصحابنا حديث ايجاب الوضوء من مس الذكر على حديث طلق بن علي وهو قوله صلى الله عليه وسلم هل هو الا بضعة منك - فان حديث ايجاب الوضوء رواه ابو هريرة وابن عمر وزيد بن خالد وسعد ابن ابي وقاص وجابر ابن عبد الله وعائشة وام سلمة وام حبيبة - وما كان اكثر رواة كان ارجح - وقيل لا يقع بكثرة الرواة ترجيح كما لا يقع بكثرة الشهود ترجيح .

(السبب السابع) ان يكون احدهما اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم - كترجيح اصحابنا حديث ابن عمر في افراد الحج على حديث أنس وقد تقدما .

(السبب الثامن) كون الراوي سمع الحديث من غير حجاب كترجيح اصحابنا حديث القاسم وعروة عن عائشة ان بريرة عتقت وزوجها عبد على رواية الاسود عن عائشة انها عتقت وزوجها حر .

(السبب التاسع) ان يكون احد الراويين لم تختلف الرواية عنه بخلاف الآخر كترجيح حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة على حديث عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة - فانه قد روي عن عمرو ابن حزم مثل رواية ابن عمر .

(السبب العاشر) ان يكون احد الراويين متأخر الاسلام لانه اقل احتمالا للنسخ كترجيح اصحابنا حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين وتكلم وبنى على صلاته على حديث ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا فقال إن في الصلاة شغلا - وفي رواية اخرى ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ألا تتكلموا في الصلاة - فان الحنفية احتجت بهذا الحديث على ان الكلام في الصلاة يبطلها مطلقا كالحدث . فهذه نبذ من ترجيحات السند .

(الفصل الثاني)

* في ترجيحات المتن *

واسبابه عشرة

(السبب الاول) ان يكون احد المتنين قولا والآخر فعلا فان القول اقوى على الصحيح - ومثاله ترجيح اصحابنا حديث عثمان قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح على حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم - وذلك ان الفعل يحتمل الخصوص به ولا يدل على دوام الحكم - والقول بخلافه .

(السبب الثاني) ان يكون احد المتنين دالا بمنطوقه والآخر بمفهومه فالدال بمنطوقه اولى - ومثاله ترجيح الحنفية ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بشفعة جاره على مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم - فان كان مع المفهوم منطوق انعكس الآخر لانه حينئذ تحصل الدلالة بوجهين كترجيح اصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم ينقسم فاذا صرفت الحدود فلا شفعة - فهذا يدل بمنطوقه وبمفهومه على ان لا شفعة للجار على قوله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره - وقد اشتمل هذا على سببين .

(السبب الرابع) ان يكون احدهما قصد به الحكم والآخر ليس كذلك فان ما قصد به الحكم ارجح كترجيح اصحابنا حديث جبريل في انه صلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثله على الحديث الذي تمسكت به الحنفية من ان اول الوقت ان يصير ظل كل شيء مثليه وهو حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلكم ومثل اهل الكتاب من قبلكم مثل رجل استأجر اجيرا فقال من يعمل ما بين غدوة والى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل فيما بين نصف النهار الى العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل فيما بين العصر الى المغرب على قيراطين فعملتم انتم فغضبت اليهود والنصارى فقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء فقال هل نقصتكم من حقكم شيئا فقالوا لا فقال انما هو فضلي اوتيه من أشاء - قالت الحنفية فدل هذا الحديث على ان ما بين العصر والمغرب اقل مما بين الزوال

والعصر ولا يصح ذلك الا اذا كان اول وقت العصر ان يصير ظل كل شيء مثليه ـ فاصحابنا يرون ان هذا الحديث إنما قصد به ضرب المثل ولم يقصد به شرع الحكم ـ واما حديث جبريل فهو مقصود بنفسه في شرع الحكم .

(السبب الخامس) ان يكون احد المتنين واردا على سبب والآخر واردا على غير سبب فان الوارد على سبب ارجح في السبب والوارد على غير سبب ارجح في غير السبب ـ ومثال الاول ترجيح ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميمونة فقال أيما إهاب دبغ فقد طهر على قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا بعصب ـ فان الخبر الاول ارجح في جلد ما يؤكل لحمه لانه كالنص فيه اذ هو السبب ـ وترجيح الحديث الثاني على الاول في ان ما لا يؤكل لحمه لا ينتفع بجلده وان دبغ لانه قد اختلف في العمل بالعام الوارد على سبب في غير السبب ـ وهذا هو المثال الثاني وبه كان الفصل مشتملا على سببين .

(السبب السابع) ترجيح الظاهر على المؤول إلا أن يكون دليل التأويل ارجح من الاصل المقتضي للظاهر ـ وامثلته جميع ما يشتمل عليه الفصل الثالث من الباب الثاني وهو فصل الظاهر ـ فان كان دليل التاويل ارجح فامثلته جميع ما يشتمل عليه الفصل الرابع من الباب الثاني وهو فصل المؤول .

(السبب الثامن) ان يكون احدهما اثباتا والآخر نفيا فان الاثبات ارجح ـ ومثاله ترجيح اصحابنا حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى فيه على حديث اسامة انه دخل البيت ولم يصل فيه .

(السبب التاسع) ان يكون احدهما ناقلا عن اصل البراءة والآخر منفيا فان الناقل اولى كما رجح اصحابنا حديث ابي هريرة في ايجاب الوضوء

من مس الذكر فانه ناقل عن الاصل الذي هو عدم التكليف على حديث طلق بن علي في عدم ايجابه فانه هو الاصل - وانما كان ذلك لان في تقديم حديث طلق على حديث ابي هريرة نسخا لحديث ابي هريرة بخلاف العكس لما قدمنا من ان النقل عن البراءة الاصلية ليس نسخا .

(السبب العاشر) كون احدهما يتضمن احتياطا فانه ارجح - ومثاله ترجيح اصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين على رواية من روى فأقدروا . فهذه نبذ من ترجيحات المتن وبه تم الكلام في الباب الرابع .

(الصنف الثاني)

* مما هو اصل بنفسه وهو الاصل العقلي *

ونعني به الاستصحاب - إعلم ان الاستصحاب ضربان استصحاب امر عقلي او حسي - واستصحاب حكم شرعي

الضرب الاول وهو حجة عندنا وعند الشافعي لاجل حصول غلبة الظن بأن ما علم وقوعه على حالة لم يتغير عنها وقلما يسلم من معارضة باستصحاب آخر ومن اثبات ناقل عن الحالة الاولى - فالاول وهو ما يعارض باستصحاب آخر فكاستدلال بعض اصحابنا على ان الغائب اذا هلك قبل القبض ووقع النزاع بين المتبايعين هل هلك قبل العقد او بعده فان ضمانه من المشتري بان يقول إن السلعة كانت موجودة قبل العقد وسالمة من العيوب فوجب ان يستصحب سلامتها الى زمن تيقن الهلاك وهو بعد العقد فقد هلكت على ملك المشتري فكانت من ضمانه - فيعارضه من يخالفه من

اصحابنا بأن ذمة المشتري بريئة من الضمان فوجب استصحاب تلك البراءة فلا ضمان على المشتري فيرجع الاول حينئذ الى ترجيح احد الاستصحابين - واما الثاني وهو ما يدعى فيه وجود ناقل فكاحتجاج اصحابنا على ان سؤر الكلب طاهر بأنه سالم من المخالطة للنجاسة قبل الولوغ فوجب استصحاب ذلك حتى تتحقق مخالطة النجاسة - فيقول المخالف هذا الاستصحاب انما يتم ان لو لم يوجد ناقل له وقاطع وقد وجد وهو الولوغ فانه مظنة المخالطة لانها غالب حال الكلاب - ويرجع امرها الى ان ما ذكرنا اولا هل يصلح لقطع الاستصحاب او لا .

الضرب الثاني استصحاب حكم شرعي - وهذا كاحتجاج اصحابنا على ان الرعاف لا ينقض الوضوء بأنا لما اجمعنا على انه متطهر قبل الرعاف فوجب استصحاب الطهارة بعده حتى يدل دليل على النقض . فيقول اصحاب ابي حنيفة نحن نمنع هذا الاستصحاب وذلك ان دليل هذا الحكم هو الاجماع والاجماع لم يكن بعد الرعاف كما كان قبله فكيف يستصحب حكم بعد فقدان دليله وايضا الناقض موجود وهو الرعاف عملا بقوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف فعليه الوضوء - وهذا الاستصحاب قلما يتم وهو اضعف من الاول

(النوع الثاني)

* وهو ما كان لازما عن اصل *

«(إعلم)» ان الناشيء عن الاصل لابد وان يدل على حكم فذلك الحكم إما ان يكون مماثلا للاصل - وإما ان يكون مناقضا لحكم الاصل - واما ان يكون ليس بمماثل ولا مناقض - فان كان مماثلا لحكم الاصل فلابد من

المغايرة بين الحكمين في المحل لاستحالة اجتماع المثلين - واذا تغاير المحلان فذلك هو قياس الطرد - وان كان مناقضا لحكم الاصل فلابد من المغايرة بينهما في المحل لاستحالة اجتماع النقيضين - وذلك هو قياس العكس - وان كان ليس بمماثل ولا مناقض فذلك هو الاستدلال - فانحصر الكلام في اللازم عن اصل في ثلاثة اقسام قياس طرد - وقياس عكس - وقياس استدلال - فلنعقد في كل قسم بابا

الباب الاول

* في قياس الطرد *

والكلام فيه منحصر في شرح حده - وبيان اركانه - وبيان اقسامه - وفي الاعتراضات الواردة عليه - فهذه مقدمة وفصلان وخاتمة

(المقدمة) إعلم ان القياس عبارة عن الحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم لاجل امر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم - والصورة المعلومة الحكم تسمى اصلا والصورة المجهولة الحكم تسمى فرعا كما اذا قسنا النبيذ الذي هو مجهول الحكم ومحل النزاع على الخمر الذي هو معلوم الحكم ومحل الاتفاق - فالخمر هو الاصل والنبيذ هو الفرع والجامع الاسكار والحكم المطلوب اثباته في الفرع التحريم .

(الفصل الاول)

* في اركان القياس *

وهي اربعة : الاصل -- والعلة -- والفرع -- والحكم

(الركن الاول) الاصل وشروطه خمسة :

(الشرط الاول) ان يكون الحكم فيه ثابتا فإنه ان لم يكن ثابتا لم يتوجه القياس عليه لان المقصود ثبوت الحكم في الفرع ـ وثبوت الحكم في الفرع فرع عن ثبوته في الاصل ـ وكذلك في المناظرة إذا قاس المستدل على اصل لا يقول به فانه لا تقوم به الحجة على خصمه وان كان خصمه يقول به في الاصل لان المستدل معترف بفساد قياسه ـ ومثاله احتجاج الشافعية على الحنفية في ان نية التطوع في الحج تجزىء عن نية الفريضة فيه خلافا للحنفية بقياسهم ذلك على الصوم فإن مذهب الحنفية فيه ان نية التطوع فيه تجزىء عن نية الفريضة خلافا للشافعية فقد قاست الشافعية على اصل لا تقول به

(الشرط الثاني) أن يكون الاصل مستمرا في الحكم اي غير منسوخ لانه إذا نسخ حكم الاصل وكان الوصف الجامع حاصلا فيه لزم ان لا يكون ذلك الوصف علة لتخلف الحكم عنه واذا لم يكن علة لم يصح الجمع به لان ما ليس بعلة لا يقتضي حكم العلة (فإن قلت) قد يجمع بين الاصل والفرع بغير العلة (قلنا) لابد من كون ذلك الجامع متضمنا للعلة أما ان لم يكن الوصف الجامع علة ولا متضمنا للعلة لم يصح الجمع به

واعلم أنه قد ينسخ حكم من احكام الاصل فيتوهم سريان النسخ الى الحكم الذي يطلب مثله في الفرع ـ مثاله قول اصحاب ابي حنيفة في ان التبييت غير واجب في صوم رمضان ـ صوم متعين فلا يجب التبييت قياسا على صوم عاشوراء فانه لا يجب فيه التبييت للحديث الوارد . فيقول اصحابنا قد نسخ حكم الاصل ومن شروط الاصل المقيس عليه ان لا يكون منسوخا والجواب عند الحنفية أن قالوا إنا لم نقس الفرع على الاصل في الحكم المنسوخ بل في حكم آخر ولا يلزم من نسخ حكم الوجوب عدم التبييت المقيس على الاصل فيه . ومما ينظر فيه مسألة ظهار الامة فقد يقال بان الظهار كان طلاقا

مخصوصا بملك النكاح فلو لم ينسخ لم ينعقد في الامة ظهار لان الطلاق لا ينعقد في الامة لكنه لما نسخ منه حكم الطلاق وصرف الى مجرد تحريم الاستمتاع والاستمتاع مشترك فيه بين الزوجة والامة — وقد يقال كان للظهار حكم مخصوص وهو الطلاق ومحل مخصوص وهي الزوجة وقد نسخ حكمه فلا يلزم منه نسخ محله الا ترى أن الايلاء كان طلاقا ثم نسخ وبقي محله وهو الزوجة غير منسوخ.

(الشرط الثالث) ان لا يكون الاصل مخصوصا بالحكم فانه اذا كان مخصوصا تعذر إلحاق غيره به في الحكم وإلا يبطل الخصوص — وهذا الشرط يتفصل الى ثلاثة اقسام قسم نص الشارع على الخصوص فيه او ثبت الاجماع على ذلك — وقسم لم ينص الشرع على الخصوص فيه إلا أنه لا يعقل معناه فتعذر الحاق غيره به لاجل الجهل بالمعنى الذي لاجله شرع الحكم في الاصل. وقسم عقل معناه الا أنه فقد ما شاركه في ذلك المعنى

فأما القسم الاول فمثاله قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة خزيمة وحده فإنه كان مخصوصا بذلك ومشتهراً به من بين الصحابة رضوان الله عليهم ولانه لو الحق به غيره لجرى القياس في كل شاهد وبطل اعتبار العدد في الشهود — وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لابي بردة في العناق تجزىء عنك ولا تجزىء عن احد بعدك — وكاختصاص سالم بالرضاع وهو كبير حتى صار يدخل على عائشة رضي الله تعالى عنها من غير حجاب.

وفي معنى هذا ما اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحكام ولا يلحق به غيره فيها — وقد اختلف في فروع بناء على انه صلى الله عليه وسلم مختص بتلك الاحكام ام لا — فمن ذلك الخلاف في جواز العقد في النكاح بلفظ الهبة فالشافعية تمنع منه وترى انه مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم بدليل

قوله تعلى (خالصة لك من دون المؤمنين) والحنفية يردون ذلك الى سقوط المهر لان به يظهر الشرف ورفع الحرج بخلاف الاختصاص بلفظ يوجد ما يقوم مقامه من الالفاظ . والشافعية ترى اختصاصه صلى الله عليه وسلم باللفظ تابعا لاختصاصه بمعناه ـ ولاجل ذلك اختلف فيه عندنا في المذهب على قولين ومن ذلك جواز جعل عتق الامة صداقها فإن ذلك عندنا من خواصه صلى الله عليه وسلم فلا يلحق به غيره . وامثال هذا القسم كثير.

أما اذا وقع النزاع بين الخصمين في كون الاصل مخصوصا بالنص فان الظاهر حمله على عدم الخصوص حتى يثبت الخصوص بنص او اجماع ـ ومن ذلك اختلاف العلماء في الاحرام هل ينقطع بالموت اولا وينبني عليه جواز تطييب المحرم اذا مات ـ واختلافهم في الشهيد هل يغسل ويصلى عليه اولا وقد ورد في الخبر ان اعرابيا وقصت به ناقته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخمروا رأسه ولا تدسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ـ وقال صلى الله عليه وسلم في قتلى احد زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يبعثون يوم القيامة وجراحهم تثغب دما اللون لون دم والريح ريح مسك ـ فالحنفية ترى ان ذلك مخصوص بالاعرابي وبشهداء قتلى احد فلا يلحق بهم غيرهم . والشافعية ترى ان ذلك غير مخصوص بهم فيلحقون بهم غيرهم . واما اصحابنا المالكية ففصلوا ورأوا أن حديث الاعرابي مخصوص فلا يلحق به غيره وحديث الشهداء عام.

(القسم الثاني) وهو ما لا يعقل معناه فمثاله معظم التقديرات فانها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها (فان قيل) قد قستم تقدير اقل الصداق على تقدير اقل نصاب السرقة ـ وقستم تحديد اليد بالكوع في التيمم على تحديدها في القطع بالسرقة على مشهور المذهب وذلك تقدير ثبت بالقياس (قلنا) ليس

ذلك قياسا وانما هو استشهاد على اقل ما هو معتبر وتقريره أن الشرع أوجب المال في النكاح فقال تعالى (أن تبتغوا بأموالكم) وذلك اظهار لخطر النكاح والخطر لا يحصل بأقل ما يسمى مالا فان الفلس والحبة يصدق على كل واحد منهما مال ولا بد من اعتبار مال له خطر وبال وذلك مختلف شرعا وعرفا فوجب الرجوع فيهما الى الشرع اذ هو الموجب لاصل المال في النكاح تشريعا له فوجب اعتبار اقل الاموال التي جعل الشرع لها خطرا ولا اقل من نصاب السرقة فإن اليد ذات خطر فلما قطعت في ربع دينار دل ذلك على ان ربع دينار له خطر ـ ولما لم نجد اقل منه يشهد الشرع بخطره علمنا ان اقل الاموال التي لها خطر في الشرع ربع دينار فلذلك حددنا به المهر .

وأما تحديد اليد بالكوع فانه ليس بقياس ايضا بل اخذ بتلك الطريقة نفسها فإن اليد مطلقة تقبل التحديد بحدود كثيرة فكان اصل تحديدات اليد إنما هو بالكوع فلذلك تحدد به اليد في الاجزاء عندنا على المشهور وحكمنا عليه بالاعادة في الوقت طلبا للكمال.

وأما القسم الثالث وهو ما عقل معناه إلا انه لا يظهر له في الشرع ما يشاركه في ذلك المعنى فاما ان يكون ذلك المعنى بسيطا وإما ان يكون جملة معان لا يوجد جميعها في فرع واحد

أما الاول فكالسفر فانه مشتمل على نوع من المشقة معقول يناسب القصر ولا يشاركه غيره من الصنائع في ذلك النوع من المشقة المناسبة للقصر فلا يلحقه غيره فيه ـ وأما المرض فانما ثبت فيه الفطر والجمع بالنص لا بالقياس ـ وأما القصر فان مشقة المرض لا تناسبه بل تناسب التخفيف على المريض بمشروعية الجلوس والايماء في الصلاة ـ ومن امثال هذا القسم الشفعة في العقار فانها معقولة المعنى وهو لحوق نوع من الضرر للشريك في العقار لا يشترك فيه

مع العقار غيره ـ ومن امثاله ابتداء المدعين في القسامة بالايمان تحصينا للدماء لغلبة الخفية والغيلة في القتل بحيث يعسر الاشهاد والقاتل يستخف الايمان كما يستخف القتل ويصر على الانكار في غالب الامر فلذلك ابتدأ المدعون في القسامة بالايمان ـ وقد يكون هذا مما يجتمع فيه عندنا(١) مناسبات فيكون من الثاني

وأما الثاني وهو ما تجمع فيه عدة مناسبات لا تجتمع في غيره فكضرب الدية على العاقلة في قتل الخطإ فانه معقول المعنى ولذلك كانت تفعله الجاهلية قبل الشرع وكان الشرع مقرا له ووجه المصلحة فيه ان الحاجة مست الى مخالطة السلاح وتعلم الحرب والطعان والضراب بها حتى ابيح الصيد من غير ضرورة ولا حاجة بل لما في ذلك من حصول آلة الحرب ولما كانت النفوس خطيرة لا تهدر ولم يتعمد القاتل جريمة القتل فلو اقدناه به او حملنا المال كله عليه لقطع مخالطة السلاح حسما لما يتوقع منه ذلك ـ فكان من النظر السديد ضرب الدية على العاقلة اذ لا كبير حيف عليهم في ذلك لخفتها عليهم بالتوزيع مع ان ذلك ينجبر بما بينهم من التعاضد والتناصر الذي جبلت عليه القبائل فيما بينها ولهذا المعنى ايضا اجازت السنة شهادة الصبيان في اللعب وامثال هذا كثير ـ فهذا معنى هذا الشرط الثالث ويعبر عنه الاصوليون بان لا يكون معدولا به عن سنن القياس.

(الشرط الرابع) ان لا يكون الاصل المقيس عليه فرعا عن اصل آخر واعلم ان هذا الشرط قد اعتبره الاصوليون ونقلوا عن الحنابلة وابي عبد الله البصري من المعتزلة انه ليس بشرط وهو عندنا في المذهب ليس بشرط بل يجوز عندنا القياس على اصل ثبت حكمه بالقياس على اصل آخر ومثاله

(١) هكذا بالاصل والظاهر عدة كما يستفاد مما بعده اهـ مصححه

قياس جمهور اصحابنا قول القائل لزوجته انت طالق رأس الشهر ثم انهم يحتجون على حكم الاصل بقياسه على نكاح المتعة والعلة في ذلك ان المعنى المقصود من النكاح وهو المودة وحسن الالفة والعشرة لا يفضي اليه النكاح الا بالتابيد اما مع توقع الفراق عند حصول الاجل قطعا او ظنا فذلك مخل لما يقصد من النكاح وهو المودة وحسن الالفة وهذا المعنى لما لم يكن هو المقصود من الملك بل المقصود منه ما لا يخل بالمامل كالهبة والاستخدام جاز تعليق العتق بأجل محقق - والاصوليون يرون ان العلة الجامعة بين الوسط واحد الطرفين ان كانت بعينها موجودة في الطرف الآخر فذلك الوسط لغو وذلك مثل من يقيس السفرجل على التفاح في الربا بجامع الطعم فاذا منع له حكم الربا في التفاح اثبته بالقياس على البر فيقال له جعل التفاح اصلا لغو بل كان ينبغي ان تقيس السفرجل على البر وتستغني عن ذكر التفاح - وهؤلاء يرون ان ركن الدليل لا يجوز ان يكون لغوا - واما ان كانت العلة بين الوسط واحد الطرفين غير العلة بين الوسط والطرف الآخر فان الوصف الجامع بين الاصلين غير موجود في الفرع ولا يصح الحاقه بالاصل الوسط والوصف الجامع بين الفرعين ليس هو العلة في الفرع الوسط فلا يكون علة في الفرع المقيس - ومثاله ما لو قاس قائس الطحلب والمكث اذا تغير بهما الماء على ما تغير بالتراب الجاري هو عليه في الطهورية بجامع غلبة التغير وضرورة الحاجة اليه فاذا منع له حكم الاصل قاسه على الماء اذا صب في الماء فانه طهور فالجامع طهورية المخالط

(الشرط الخامس) ان لا يكون الاتفاق على الحكم مركبا على وصفين بناء من كل فريق على ان وصفه هو العلة - فان مثل هذا لا يثبت به حكم

الاصل ـ ومثاله قياس اصحابنا قاتل العبد في انه لا يقتل به على قاتل المكاتب فان الحنفية يوافقون اصحابنا على ان قاتل المكاتب لا يقتل لكن العلة عند اصحابنا في ذلك كون المقتول عبدا والحقوا به قاتل العبد القن ـ والعلة عند الحنفية جهل المستحق لدمه وذلك انه لما عقد الكتابة فهو متردد بين الرق والحرية فان ادى نجوم كتابته عتق وإلا رق ـ فاذا مات تعذر علينا استطلاع عاقبته من عتق او رق فتردد دمه بين السيد وبين الورثة ـ قالت الحنفية فهذه العلة التي ابديناها ان صحت بطل قياس قاتل العبد على قاتل المكاتب لان قاتل العبد معلوم فيه المستحق لا مجهول وان لم تصح هذه العلة منعنا حكم الاصل المقيس عليه وهو قاتل المكاتب وقلنا حينئذ يقتل قاتل المكاتب فاذاً لا يثبث حكم الاصل بمثل هذا الاتفاق ـ ومثل هذا يسميه الاصوليون بالقياس المركب ـ ولو اثبت اصحابنا حكم المكاتب بنص لصح القياس

(الركن الثاني) العلة ـ والكلام في شروطها ـ وفي مسالكها وهي ما ثبت بها كون الوصف علة

اما شروطها فلنعقد فيها مسائل

«(المسئلة الاولى)» يجوز تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي ـ والحكم العدمي بالوصف العدمي اجماعا وذلك كما نعلل وجوب الزكاة بملك النصاب ـ ونعلل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان ـ واما تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ففيه خلاف بين ايمة الاصول ومثاله قياس اصحابنا الحاضر الصحيح في وجوب التيمم عليه على المسافر عند عدم الماء فيقول الحاضر لا ماء عنده فيجب عليه التيمم قياسا على المسافر ـ فيقال عدم الماء ليس علة في وجوب التيمم فان الوصف العدمي لا يكون علة في الحكم الوجودي ـ وكذلك عندهم لا يكون جزء من العلة كجعل الطواعية جزء

من علة القصاص فلذلك لم توجب الحنفية قصاصا على المكره لفقد علة القصاص لفقد جزئها وهو الطواعية . واما اصحابنا فيقولون الطواعية في نفسها عدمية لانها عبارة عن عدم الاكراه والعدم لا يكون علة ولا جزء علة ـ قالوا لان العلة لابد وان تشتمل في نفسها على مصلحة تحصل عند مشروعية الحكم ـ والعدم في نفسه لا يكون مشتملا على مصلحة . وأما تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي فهو التعليل بالمانع لكن الاصوليون اختلفوا هل من شرط التعليل بالمانع وجود المقتضي او ليس من شرطه ـ فالاكثر على ان وجود المقتضي شرط لان الحكم اذا لم توجد العلة فيه يكون انتفاؤه لانتفائها لا لوجود المانع ـ وهذا كثيرا ما يقع في الجدل وتتعلق به ابحاث كثيرة في كل مسالة ينفى فيها الحكم بالقياس على مسئلة اخرى ويجمع بينهما بوصف وجودي ومثاله قول اصحابنا في الحلى مال متخذ للاقتناء والامتهان فلا تجب فيه الزكاة قياسا على الثياب والعبيد ـ فيقول الحنفي قد جمعتم بالوصف الوجودي وهو الامتهان في حكم عدمي وهو عدم وجوب الزكاة فلا يصح ذلك بعد ان تبينوا أن ذلك الوصف هو المانع من الزكاة وفي ضمن دعواكم كونه مانعا تسليمكم ان المقتضي موجود في صورة النزاع فقد كفيتمونا مؤونة اثبات علة وجوب الزكاة في صورة النزاع وادعيتم ان المقتضي موجود في الاصل المقيس عليه فعليكم بيان ذلك . والجواب عند اصحابنا ان المال نعمة تستحق شكرا والاخراج منه لحق المنعم شكر والزكاة اخراج منه فكانت شكرا فصلح ان يكون ذلك المال في نفسه موجبا للزكاة

«(المسئلة الثانية)» يجب ان يكون الوصف الذي يقتضي الحكم ظاهرا لا خفيا لان الحكم في نفسه غيب فاذا كان الوصف ايضا غيبا عنا لم يصح التعليل به لان العلة معرفة والغيب لا يعرف الغيب وهذا كما نعلل القصاص بالقتل العمد

العدوان ... فيقول المعترض العمد من افعال النفوس وهو خفي لا يصح اعتباره في العلة بالاستقلال ولا بالجزئية نعم يعتبر عوضا منه ما يظن وجوده عنده ويسمى الوصف المشتمل عليه مظنة ومثاله اذا عللنا نقل الملك في العوضين بالتراضي بين المتبايعين وقد قال تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) لكن الرضى وصف خفي لانه من افعال النفوس فيتعذر اعتباره بنفسه ويرجع الاعتبار الى الامر الظاهر الدال عليه كالايجاب والقبول فان قول البائع بعت دليل على حصول الرضى منه بخروج المبيع عن ملكه ودخول الثمن في ملكه - وكذلك قول المشتري قبلت دليل على خروج الثمن عن ملكه ودخول المشترى في ماله - فأناط الشرع نقل الملك بالايجاب والقبول - ولاجل ان المعتبر عندنا ما يدل على الرضى الذي هو المقصود بالاصل في الاعتبار وكان الفعل ايضا قد يدل على الرضى كدلالة القول كالمعاطاة الحاصلة بين المتبايعين حكم اصحابنا بان البيع ليس من شرطه الصيغة خلافا للشافعية فانهم لا يحكمون بانعقاد البيع الا بالصيغة الدالة على الايجاب والقبول - والحنفية يفرقون بين الاشياء النفيسة فيعتبرون في بيعها الصيغة ولا يكتفون فيها بالمعاطاة - واما الاشياء الحقيرة فان المعاطاة عندهم تكفي فيها - وهذا استحسان - ووجهه ان الصيغة أدل على الرضى من المعاطاة فمن المناسب ان يعتبر في الاشياء النفيسة ما هو ادل تحصينا للبيع وصونا له عن خلل التجاحد في الرضى

«(المسئلة الثالثة)» يجب ان يكون وصف العلة منضبطا غير مضطرب ومعناه ان الاشياء التي تتفاوت في نفسها كالمشقة فانها تضعف وتقوى اذا اناط الشرع الحكم بها فلا بد من ضبطها - ومثاله السفر فان الشرع رخص للمسافر في القصر لاجل المشقة لكن المشقة المعتبرة في القصر غير منضبطة لانها تتفاوت بطول السفر وقصره وكثرة الجهد وقلته فلا يحسن إناطة الحكم بها فاعتبر

الشرع ما يضبطها وهو السفر اربعة برد فلذلك لم يلتحق به غيره من الصنائع الكادة .

«(المسئلة الرابعة)» اختلفوا في اشتراط الاطراد في العلة - ومعناه أن كلما وجدت العلة في صورة من الصور وجد معها الحكم - فمن اشترطه جعل النقض مفسدا للعلة - والنقض ان يوجد الوصف في صورة من الصور ولا يوجد معه الحكم . والتحقيق فيه التفصيل فان كان تخلف الحكم عند ذلك الوصف لا لمانع يعارض العلة فذلك النقض يفسد العلة - ومثاله تعليل حرمان القاتل من الميراث بأنه استعجل غرضه قبل اوانه فعوقب بحرمانه فيطرد اصحابنا هذه العلة في الناكح في العدة فيحكمون عليه بتأبيد التحريم معاملة له بنقيض مقصوده كما عومل القاتل لمورثه بنقيض مقصوده . فتقول الحنفية والشافعية هذه العلة منقوضة بام الولد اذا قتلت سيدها لاستعجال العتق فانها تعتق - ورب الدين اذا قتل المديان لاستعجال الدين فانه يتعجله - فقد انتقضت العلة . وأما ان كان تخلف الحكم في صورة النقض لمانع فان ذلك لا يبطل العلة - ومثاله احتجاج اصحابنا على وجوب الزكاة في مال الصبي بانه مالك للنصاب فوجب في ماله الزكاة قياسا على البالغ . فتقول الحنفية هذه العلة منقوضة بصورة الدين فان المديان يملك النصاب ولا تجب عليه الزكاة . والجواب عند اصحابنا ان الدين يمنع من وجوب الزكاة لانه اذا ازدحم حقان على مال واحد قدم اقواهما - وحق الغرماء اقوى من حق الفقراء لان المستحق اذا تعين ترجح على مستحق لم يتعين .

«(المسئلة الخامسة)» اختلفوا في اشتراط الانعكاس في العلة - ومعناه ان كلما انتفت العلة انتفى الحكم - فمنهم من يشترطه ويمنع تعليل الحكم الواحد بعلتين - ومنهم من لا يشترطه ويجيز تعليل الحكم الواحد بعلتين كتعليل

ايجاب الوضوء بالبول والغائط والريح ـ وتعليل حرمة النكاح بالقرابة والصهر والرضاع ـ وكذلك اختلفوا اذا اجتمعت العلل هل ينسب الحكم الى جميعها او يبقى كل واحد منهـا علة كما كان حالة الانفراد ـ وعلى ذلك اختلفوا في الاولياء في النكاح اذا اجتمعوا وكانوا في درجة واحدة فقيل يعقدون جميعـا بعقد واحد وقيـل يعقد اي واحد منهم كما لو انفرد . وقد اختلفت الشافعيـة فيمن احدث حدثين فنوى رفع احدهما ونسي الآخر فمنهم من قال لا يجزئه لان كل واحد منهما له مدخل في ايجاب الوضوء فلا يجزىء رفع احـدهما عن رفع الآخر في النية ـ وقيل يجزئه لتداخلهما وانهمـا في حكم الحدث الواحد ـ وقيل ان نوى اول الحدثين اجزأ لانه هو الموجب للوضوء والثاني لم يصادف محلا يوجب فيه الحكم ـ وان نوى آخر الحدثين لم يجزئه لانه نوى ما لا تأثير له في الايجاب .

«(المسئلة السادسة)» اختلفوا في اشتراط التعدية في العلة وهو ان توجد في محل آخر غير محلها الذي نص الشرع عليه ـ فالحنفية يشترطونها واصحابنا واصحاب الشافعي لا يشترطونها بل يرون ان الدليـل اذا دل على اعتبـارها كانت علة الحكم الثابت في محلها سواء كانت موجودة في غيره او لم تكـن ـ ومثاله تعليل اصحابنا تحريم الربا في النقدين بكونهما اصلا في القيمـة ـ فلو دخلهما الربا لافتقرا الى شيء آخر يتقومان به . فتقـول الحنفيـة هذه علـة قاصرة لا فائدة فيها لان الفائدة ان كانت في الاصل فالحكم في الاصل انما ثبت بالنص لا بها وان كانت في غير الاصل فباطل لان الفرض ان لا فرع لها والجواب عند اصحابنا ان الحكم في الاصل انما ثبت بها بمعنى انها الباعث عليه والنص معرف لا موجب .

(خاتمة) إعلم انهم اختلفوا في حكم الاصل فاصحابنا واصحاب

الشافعي يرون ان حكم الاصل ثبت بالعلة واصحاب ابي حنيفة يقولون انما ثبت الحكم في الاصل بالنص لا بالعلة - فمن الاصوليين من يزعم ان الخلاف في ذلك لفظي لا فائدة فيه ومنهم من يبني على ذلك فروعا وجعل الخلاف انما هو في المعنى فقال اذا احتج اصحابنا على تحريم قليل النبيذ بالقياس على قليل الخمر فللحنفية ان يقولوا قليل الخمر انما ثبت بالنص - واذا احتجت الحنفية على إباحة النبيذ غير المسكر بان علة التحريم في النبيذ انما هو الاسكار وقد انتفى في القليل الذي لا يسكر فيلزم ان لا يكون حراما - وهو خلاف الاجماع فللحنفية ان يقولوا قليل الخمر عندنا وكثيره لم يحرم بالعلة وانما حرم بالنص - قال وكذلك تقول الحنفية علة الربا في النقدين انما هو الوزن ويلحقون بذلك كل ما يوزن من النحاس والحديد وغير ذلك وما خرج عن الوزن بالصياغة كأواني النحاس والحديد لا ربا عندهم فيه - قالوا لان العلة عندنا انما هي الوزن وقد انتفت في المصوغ - فيقول لهم اصحابنا هذا يلزمكم فيما يصاغ من الذهب والفضة ان لا يكون فيه ربا فللحنفية ان يقولوا حكم الربا في النقدين ثبت عندنا بالنص لا بالعلة فجرى تحريم الربا في المصوغ منهما دون غيرها .

واما مسالك العلة وهي الادلة الدالة على ان الوصف علة في الحكم فهي خمسة مسالك

(المسلك الاول) النص - وهو قسمان صريح وايماء

فالصريح ان ياتي الشارع بصيغة العلة كقوله سبحانه (كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم) وكقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي لاجل الدافة التي دفت عليكم - وقوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الامم - ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي

وقصت به ناقته لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ـ وكقوله في الشهداء يوم احد زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون يوم القيامة واوداجهم تثغب دما ـ فهذا وامثاله صريح في التعليل ولذلك عدت الشافعية هذين المسلكين الى كل محرم وشهيد ـ ومثله قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ـ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما) وكقوله عليه السلام ملكت نفسك فاختاري ـ وهو كثير .

وأما الايماء فهو مراتب

(المرتبة الاولى) ان يذكر صلى الله عليه وسلم مع الحكم وصفا يبعد ان ياتي به لغير التعليل كقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات ـ فلو لم يكن التطواف علة لنفي النجاسة لم يكن لذكره مع هذا الحكم فائدة لانه قد علم انها من الطوافات ـ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ـ فلولا ان فعلهم ذلك سبب لعنتهم لم يكن للاخبار عن فعلهم بالدعاء عليهم من فائدة .

ومنه الاستنطاق وهي المرتبة الثانية ـ بوصف يعلمه خاليا من التنازع ليرتب عليه الجواب ولو لم يكن للتعليل لكان استنطاقه عن وصف يعلمه خاليا عن الفائدة ـ وهذا كما سئل صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا إذاً ـ وكذلك لما سألته الخثعمية فقالت يا رسول الله إن ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج أفأحج عنه فقال أرايت لو كان على ابيك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى .

(المرتبة الثالثة) ان يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حكما عقب علمه بواقعة حدثت فيعلم ان تلك الواقعة سبب ذلك الحكم كما روي ان اعرابيا

قال يا رسول الله هلكت واهلكت واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة - حتى كانه قال اذا واقعت فكفر - فاما الشافعية فحملته على الوقاع وقالت انه العلة بنفسه في الكفارة فلم توجبها على من اكل او شرب في رمضان عمدا - واما الحنفية فاناطت الكفارة بمعنى يتضمنه الوقاع وهو اقتضاء شهوة يجب الامساك عنها فان الصيام عبارة عن الامساك عن اقتضاء شهوة البطن وشهوة الفرج - فلذلك اوجبوا الكفارة على من اكل عمداً في رمضان لما فيه من اقتضاء الشهوة التي منع الصيام منها ولم يوجبوها فيما لا شهوة في اقتضائه كابتلاع حصاة او نواة - واما المالكية فألغت الشهوة عن درجة الاعتبار وانما وجبت الكفارة عندهم على الجناية على الصوم بتعمد الافساد مطلقا فاوجبوا الكفارة بابتلاع الحصاة والنواة - وهذا يسمى عند الاصوليين بتنقيح المناط وهو ان يحذف عن محل الحكم ما لا مدخل له فيه ويبقى ما له فيه مدخل واعتبار - وما روي عن ابن القاسم فيمن ابتلع حصاة فعليه الكفارة من غير قضاء بعيد في النظر لخروجه عن هذه الحدود التي قدمناها .

(المرتبة الرابعة) ان ينقل الراوي فعلا صدر منه صلى الله عليه وسلم أو من غيره فيرتب عليه حكما منه صلى الله عليه وسلم فانه يفيد تعليل ذلك الحكم بذلك الفعل كقول الراوي سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد فان هذا يشعر بان السهو علة السجود - فلذلك لم يرتب ابن القاسم سجودا على من ترك سنة من سنن الصلاة عمدا خلافا لاشهب فانه اوجب السجود قبل السلام نظراً منه ان النقصان علة السجود كان عمداً او سهواً . ومن ذلك قول الراوي زنى ماعز فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم - فانه يدل على ان الزنا علة الرجم - فلذلك قال ابن القاسم في اربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد عليه بالاحصان اثنان آخران فرجم بشهادتهم ثم رجعوا جميعا إن الدية

تجب على شهود الزنا خلافا لاشهب فانه يوجب الدية على الجميع . فهذه مراتب الايماء .

(المسلك الثاني) الاجماع - وهو ان يثبت كون الوصف علة في حكم الاصل بالاجماع - ومثاله اذا كان للمرأة اخوان احدها شقيق فهل يكون اولى بعقد النكاح عليها من الاخ للاب وهذا اختيار ابن القاسم ان مزيد القرابة من جهة الام سبب تقديم الاخ الشقيق على الاخ للاب في الميراث للاجماع فوجب ان يكون كذلك في النكاح بالقياس عليه - ووجه روايته عن مالك ان الام لها مدخل في الارث فلذلك كان مزيد القرابة بها مرجحا ولا مدخل لها في عقد النكاح فلا يكون مزيد القرابة بها مرجحا فيه .

(المسلك الثالث) المناسبة - وهو ان يكون في محل الحكم وصف يناسب ذلك الحكم - ومثاله تحريم الخمر فان فيه وصفا يناسب ان يحرم لاجله وهو الاسكار المذهب للعقل الذي هو مناط التكليف وسبب اقتناء السعادتين المعاشية والمعادية - ولذلك قال ابو زيد : المناسب - ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول .

ثم المناسب اما ان ينص الشرع على اعتباره اولا - والذي نص الشرع على اعتباره ينقسم الى مؤثر وملائم

فالمؤثر هو الذي يكون عينه معتبراً في عين الحكم - ومثاله قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما) فان عين الزنا معتبر في عين الجلد - وهو كثير .

والملائم هو الذي يعتبر عينه في جنس الحكم - او جنسه في عين الحكم - او جنسه في جنس الحكم - ومثال الاول قول الحنفية في الثيب الصغيرة انها تجبر على النكاح لان الصغر علة في اقامة الولاية عليها في المال فيكون علة في

اقامة الولاية عليها في النكاح فان عين الصغر معتبر في جنس الولاية بالاجماع ومثال الثاني تعليل اصحابنا الجمع بين الصلاتين في الحضر بالمطر للحرج والمشقة الذي هو علة في الجمع بينهما في السفر فان جنس الحرج معتبر في عين الجمع . ومثال الثالث تعليل القصاص في الاطراف بالجناية التي هي معتبرة في القصاص في النفس بالاجماع فان جنس الجناية معتبر في جنس القصاص .

واما الذي لم ينص الشرع على اعتباره فينقسم قسمين منه ما يثبت الحكم على وفقه في صورة من الصور ويسمى غريبا ـ ومنه ما لا يثبت الحكم على وفقه في صورة من الصور ويسمى مرسلا ـ ومثال الاول قياس اصحابنا المبتوتة في المرض في استحقاقها الميراث على القاتل في الحرمان من الميراث بجامع التوصل الى الغرض الفاسد فيناسب المعاملة بنقيض المقصود ـ فان التوصل الى الغرض الفاسد لم ينص الشرع على اعتباره اصلا لكن قد رتب الحكم على وفقه في صورة القاتل ـ ومثال الثاني ما انفرد به اللخمي من اصحابنا وهو طرح بعض اهل السفن بالقرعة اذا خيف غرق جميعهم ـ فان ذلك مناسب لان فيها استخلاص بقيتهم ولم ينص الشرع على اعتباره ولم يرتب حكما على وفقه في صورة من الصور

(المسلك الرابع) الدوران ـ وهو ان يوجد الحكم عند وجود الوصف ويعدم عند عدمه فيعلم ان ذلك الوصف علة ذلك الحكم ـ ومثاله ان عصير العنب قبل ان يدخله الاسكار ليس بحرام اجماعا فاذا دخله الاسكار كان حراما اجماعا فاذا ذهب عنه الاسكار ذهب عنه التحريم فلما دار التحريم مع الاسكار وجودا وعدما علمنا ان الاسكار علة التحريم ـ ومن ذلك احتجاج اصحابنا على طهارة عين الكلب والخنزير بقياسهما على الشاة بجامع الحياة ـ وبيان ان الحياة علة الطهارة هو ان الشاة اذا ماتت وفي بطنها جنين

حي حكمنا على جميع اجزائها بالنجاسة وعلى ذلك الجنين بالطهارة - فلما دارت الطهارة مع الحياة وجودا وعدما علمنا ان الحياة علة الطهارة

(المسلك الخامس) الشبه - وهو ان يتردد المسلك بين اصلين مختلفين في الحكم وهو اقوى شبها به - ومثاله الوضوء فانه دائر بين التيمم و بين ازالة النجاسة فيشبه التيمم من حيث ان المزال بهما وهو الحدث حكمي لا حسي - و يشبه ازالة النجاسة في ان المزال بهما حسي لا حكمي لازالة الماء العين بالطبع بخلاف التراب - فالمالكية والشافعية يوجبون النية في الوضوء تغليبا لشبهه بالتيمم - والحنفية لا يوجبون النية في الوضوء تغليبا لشبهه بازالة النجاسة - ولكل من الفريقين ترجيحات لشبهه يخرج ذكرها عن المقصود . وكذلك ايضا احتجاج اصحابنا على ان العبد يملك بأنه دائر بين الحر والبهيمة فمن غلب انه آدمي اشبه الحر ومن غلب انه مال اشبه البهيمة فاحد الشبهين يوجب له استحقاق ان يملك وهو الشبه للادمي والآخر يوجب له ان لا يملك وهو الشبه المالي لكن الشبه للادمي اقوى من الشبه المالي من وجهين احدهما ان الشبه الآدمي اصلي والمالي عارض والاصلي اولى من العارض وثانيهما ان الشرع غلب عليه شبه الآدمي في احد نوعي الملك فاثبت له ملك النكاح الذي لا مدخل للبهيمة فيه فوجب بهما ان يثبت له ملك اليمين لقوة الشبه الموجب له - فهذا تمام الكلام في الركن الثاني الذي هو العلة

(الركن الثالث) الفرع - وشروطه اربعة

(الشرط الاول) ان تكون العلة موجودة في الفرع لان المقصود وهو ثبوت الحكم في الفرع فرع عن ثبوت علته فيه كما يقيس اصحابنا عظام الميتة على لحمها في النجاسة - فيمنع الحنفية وصف العظام بالموت - فيجيب اصحابنا

بان الحياة تحلها لقوله تعالى (قال من يحيي العظام وهي رميم) وما هو محل الحياة فهو محل الموت فثبت وصف العظام بالموت

(الشرط الثاني) ان لا يتقدم حكم الفرع على الاصل لانه ان تقدم لزم ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة لتاخير الاصل - ومثاله قياس اصحابنا الوضوء على التيمم في الافتقار الى النية والوضوء متقدم على التيمم في المشروعية وفي الفعل - نعم يكون هذا الزاما فيقال لو لم تجب النية في الوضوء لما وجبت في التيمم

(الشرط الثالث) ان لا يكون الفرع منصوصا عليه بعموم او بخصوص - ومثال العموم ان يكون دليل حكم الاصل مماثلا لحكم الفرع كما اذا قيس التفاح على البر في الربا واثبت الحكم في الربا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام - فان هذا يشمل حكم الفرع فلا يكون الاصل اولى بالاصالة من الفرع . ومثال الخصوص قياس اصحاب ابي حنيفة ايجاب الوضوء من القيء والرعاف على سائر الاحداث ثم يبينون حكم الرعاف والقيء بقوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف فعليه الوضوء

(الشرط الرابع) ان لا يباين موضوع الاصل موضوع الفرع في الاحكام كقياس البيع على النكاح او العكس فان البيع مبني على المكايسة والمكاشحة والنكاح مبني على المكارمة والمساهلة - فاذا تقرر هذا فالشافعية يقيسون فساد النكاح اذا انعقد على عبد في الذمة على فساد البيع إذا انعقد على عبد في الذمة غير موصوف بجامع الجهل بالعوض فانه علة الفساد في البيع بالاجماع . فيقول اصحابنا البيع مبني على المناقشة والمكايسة فكان الجهل فيه بالعوض مخلا بالمقصود منه - والنكاح مبني على المكارمة والمساهلة وليس المقصود من الصداق ان يكون مماثلا وعوضا ولذلك سماه الشرع نحلة فهو كالهبة فلا يضر الجهل به كما لا يضر بالهبة

(الركن الرابع) الحكم وفيه مسائل

(المسئلة الاولى) من شرط الحكم ان يكون شرعيا لان القياس دليل شرعي فعلى هذا لا يجوز القياس في اللغات وقد اختلف فيه ومثاله تسمية النباش سارقا بالقياس على اخذ مال الحي خفية بجامع اخذ المال خفية وكتسمية النبيذ خمرا بالقياس على تسمية عصير العنب خمرا بجامع مخامرة العقل

«(المسئلة الثانية)» لا يجوز اثبات الحكم العادي بالقياس ومثاله اذا قال اصحابنا في اثبات ان الحامل تحيض بانه دم عارض فلا ينافي الحامل كدم الاستحاضة لان الحيض والاستحاضة دمان متجانبان لا يرى احدهما الا من يرى الآخر الا ترى ان الصغيرة التي لا تحيض لا تستحاض واليائسة من المحيض لا تستحاض . فهذا قياس العادة والعادة قد تختلف فلا يتم

«(المسئلة الثالثة)» ما يطلب فيه القطع فلا يجوز اثباته بالقياس لان القياس لا يفيد القطع . ومثاله قياس اصحاب الشافعي في بسم الله الرحمن الرحيم انها من القرءان في كل سورة على سائر آي القرءان بجامع انها مكتوبة بخط المصحف

«(المسئلة الرابعة)» اختلف الاصوليون في نفي الحكم هل هو شرعي او لا فمن رآه حكما شرعيا أجاز اثباته بالقياس ومن لم يره حكما شرعيا منع من ذلك . والمحققون يجيزون فيه قياس الدلالة و يمنعون من قياس العلة . ومثاله قول اصحابنا الحلي لا تجب فيه الزكاة قياسا على عبد الخدمة وثياب المهنة . فيقول المعترض حكم الاصل ليس بشرعي فلا يصح القياس عليه وحكم الفرع ليس بشرعي فلا يجوز اثباته بالقياس . فهذا تمام القول في الاركان الاربعة

(الفصل الثاني)

* في اقسام قياس الطرد *

«(إعلم)» ان الجامع بين الاصل والفرع في قياس الطرد إما ان يكون جملة ما وقع الاشتراك فيه بين الاصل والفرع وهو قياس لا فارق . ويسمى قياسا في معنى الاصل . وإما ان يكون بعض ما وقع الاشتراك فيه وينقسم قسمين إما نفس العلة ويسمى قياس العلة . وإما ما يدل على العلة ويسمى قياس الدلالة . فهذه ثلاثة اقسام

(القسم الاول) قياس لا فارق . وحاصله بيان الغاء الفارق بين الاصل والفرع . والعلة موجودة في الاصل لثبوت حكمها فيه فوجب كونها مشتركة سواء كانت جملة المشترك او بعضه . ومثاله قول اصحاب ابي حنيفة في المديان تجب عليه الزكاة قياسا على غير المديان .. وبيان ذلك انه لا فارق بين الاصل والفرع الا الدين الموجود في الفرع بدليل انه لو عدم منه لانقلب الفرع اصلا ولو وجد في الاصل لانقلب الاصل فرعا فدل انه لا فارق بينهما الا الدين لكن الدين لا يصلح ان يكون مانعا من الزكاة اذ لو منع من زكاة العين لمنع من زكاة الحرث والماشية . واذا ثبت ان الدين غير مانع ولا فارق غيره وجب الاشتراك في كل ما سواه وان العلة الموجودة في الاصل من جملة ما سواه فوجب الاشتراك فيها . ومثاله ايضا اذا استولى الكفار على اموال المسلمين فالشافعية يقولون لا يملكونها والحنفية يقولون انهم يملكونها وعند اصحابنا ان استيلاءهم يفيد شبهة الملك لا حقيقته فنقول الشافعية اجمعنا ان الغاصب لا يملك ما استولى عليه بالعدوان فكذلك الكافر لا يملك ما استولى عليه وانه لا فارق بينهما الا الكفر في الفرع والاسلام في الاصل لكن الاسلام لا يصلح ان يكون مانعا من الملك والكفر

لا يصلح ان يكون مقتضيا للملك فوجب انتفاء سبب الملك في حق المسلم الغاصب وفي حق الكافر المستولي فانتفي الملك.

(القسم الثاني) قياس العلة - وهو قياس المعنى وقياس الشبه - وقد تقدمت امثالهما في مسالك العلة.

(القسم الثالث) قياس الدلالة - إعلم ان قياس الدلالة هو الذي لا يجمع فيه بعين العلة بل بما يدل عليها مما يلزم من الاشتراك فيه الاشتراك في عين العلة وهو عند بعض الاصوليين من قبيل الاستدلال فلنؤخره اليه.

(خاتمة) إعلم ان الاعتراض على القياس: إما بمنع الجمع في الاصل - وإما بمنع وجود الوصف في الاصل - وإما بمنع كونه علة - وإما بمعارضته بوصف آخر في الاصل يصلح ان يكون علة - وإما بمنع وجوده في الفرع وإما بمعارضته بوصف آخر يقتضي نقيض الحكم - فهذه ستة اعتراضات - وبيان الاعتراضات فيها ان من سلم الحكم في الاصل - ووجود الوصف المدعى كونه علة - وكون ذلك الوصف علة بانفراده - وانه موجود في الفرع وانه سالم عن معارض يقتضي نقيضه في الفرع - فقد سلم القياس فدل ذلك على انه لا يقع الاعتراض الا من احد هذه الوجوه

(الاعتراض الاول) منع الحكم في الاصل - ومثاله احتجاج الشافعية وبعض اصحابنا على ان الخنزير يغسل الاناء من ولوغه سبعا قياسا على الكلب. فيمنع الحنفية الحكم وهو غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا في الاصل. والاصل عند الشافعية واصحابنا اثبات الحكم في الاصل بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا.

(الاعتراض الثاني) منع وجود الوصف في الاصل - ومثاله احتجاج الشافعية ومن وافقهم من اصحابنا على ان الترتيب واجب في الوضوء بقولهم -

عبادة يبطلها الحدث فكان الترتيب فيها واجبا قياسا على الصلاة . فنقول الحنفية ومن وافقهم من اصحابنا لا نسلم وجود الوصف الذي هو الحدث في الاصل الذي هو الصلاة لان الحدث عندنا لا يبطل الصلاة وانما يبطل الطهارة و يبطلان الطهارة تبطل الصلاة . والجواب عند الاولين اثبات ان الصلاة يبطلها الحدث فان من لم يجد ماء ولا ترابا اذا صلى واحدث في اثناء صلاته بطلت صلاته وليس ثم طهارة يبطلها الحدث . وعند الحنفية ان من سبقه الحدث توضأ وبنى على صلاته كما يبني في الرعاف عندنا . ولو احدث مختاراً بعد ان سبقه الحدث وقبل ان يتوضأ بطلت صلاته ولم يبن عليها فدل ذلك على ان الحدث يبطل الصلاة نفسها .

(الاعتراض الثالث) منع كون الوصف علة . ومثاله احتجاج الحنفية على ان المعتقة تحت الحر لها الخيار كالمعتقة تحت العبد . فيقول اصحابنا لا نسلم ملكها نفسها بالعتق هو العلة في خيارها . والجواب عند الحنفية النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم ملكت نفسك فاختاري . والنص مسلك من مسالك العلة . وبالجملة فهذا من اعظم الاعتراضات وتتفرع منه اسئلة كثيرة وهي عشرة اوجه وهي في المطولات .

(الاعتراض الرابع) المعارضة في الاصل . وهي على قسمين : معارضة بوصف يصلح ان يكون علة مستقلة . ومعارضة بوصف يصلح ان يكون جزء علة . فاما الاول فمثاله قول الشافعية في جريان الربا في التفاح . مطعوم فوجب ان يكون فيه الربا قياسا على البر . فيقول اصحابنا لا نسلم ان الطعم هو العلة فان القوت وصف يصلح ان يكون علة مستقلة وهو غير موجود في التفاح . والجواب عند الشافعية ان يبينوا كون الطعم علة مستقلة بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام . غير متعرضين للتعميم فيه بل بما اشتمل

عليه النص من الايماء الى العلة . واما الثاني فمثاله احتجاج اصحابنا في وجوب القتل بالمثقل بانه قتل عمد عدوان فيجب منه القصاص قياسا على القتل بالمحدد . فتقول الحنفية لا نسلم ان القتل العمد العدوان مستقل بالعلة حتى ينضاف اليه كون المقتول به جارحا . والجواب عند اصحابنا ان القتل العمد العدوان مناسب للحكم ومفض الى الحكمة المقصودة منه وهو الزجر فوجب ان يكون مستقلا في الاعتبار .

(الاعتراض الخامس) منع وجود الوصف في الفرع - ومثاله احتجاج اصحابنا على ان الاجارة على الحج عن الميت جائزة بان الحج فعل يجوز ان يفعله الغير عن الغير فجازت فيه الاجارة قياسا على الخياطة . فيقول اصحاب ابي حنيفة لا نسلم وجود الوصف الذي هو جواز فعله عن الغير في الفرع الذي هو الحج فانه لا يجوز عندنا ان يحج عن الغير . والجواب عند اصحابنا اثبات وجود الوصف في الفرع بما روي انه صلى الله عليه وسلم سمع أعرابيا يقول لبيك اللهم عن سمرة فقال صلى الله عليه وسلم أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن سمرة .

(الاعتراض السادس) المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم - ومثاله احتجاج الشافعية على ان المديان تجب عليه الزكاة بالقياس على غير المديان بجامع ملك النصاب . فيقول اصحابنا واصحاب ابي حنيفة عارضنا في الفرع معارض وهو الدين فوجب ان لا يثبت الحكم الذي هو وجوب الزكاة لاجل تعلق حق الغرماء بالمال . والجواب عند اصحاب الشافعي ان الدين لا يصلح ان يكون معارضا لانه متعلق بالذمة لا بعين المال بدليل انه لو هلك المال بسببه او بغير سببه لم يسقط الدين - واما الزكاة فهي متعلقة بعين المال لا بالذمة بدليل انه لو هلك المال بغير سببه لسقطت الزكاة . فهذا تمام الكلام في قياس الطرد .

الباب الثاني

* في قياس العكس *

«(إعلم)» ان قياس العكس هو اثبات نقيض حكم الاصل في الفرع لافتراقهما في العلة - ولنضرب له امثلة ليستبين بها - المثال الاول احتجاج اصحابنا على ان الوضوء لا يجب من كثرة القيء فانه لما لم يجب الوضوء من قليله لم يجب من كثيره عكس البول لما وجب الوضوء من قليله وجب من كثيره .. وذلك ان اصحابنا يذهبون الى سقوط الوضوء من كثير القيء والحنفية يذهبون الى وجوب الوضوء من كثيره - فيقيس اصحابنا كثير القيء على كثير البول في الافتراق في الحكم ويستدلون على افتراقهما بافتراقهما في العلة - فاذا نوزعوا في افتراقهما في العلة احتجوا عليه بافتراقهما في الحكم عند العلة اذ قد اتفق الفريقان على سقوط الوضوء من قليل القيء ووجوبه من قليل البول - وقد يحتج الحنفية على الشافعية بمثل هذا الدليل في ان النوم لا يوجب الوضوء خلافا للشافعية فانه عندهم حدث بنفسه على بعض الطرق ومظنة للحدث على طريقة اخرى . فتقول الحنفية على الطريقة الاولى لما لم يجب الوضوء من قليل النوم لم يجب من كثيره عكسه البول لما وجب من قليله وجب من كثيره . المثال الثاني احتجاج اصحابنا واصحاب ابي حنيفة على ان الصوم شرط في صحة الاعتكاف بقولهم لما وجب الصوم عليه اذا نذر ان يعتكف صائما وجب عليه الصوم اذا لم ينذر - عكسه الصلاة لما لم تجب عليه اذا نذر لم تجب عليه اذا لم ينذر - وتقريره كالاول . المثال الثالث احتجاج الحنفية على عدم وجوب القصاص على القاتل بالمثقل بقولهم لما لم يجب القصاص من صغير المثقل لم يجب من كبيره - عكسه المحدد لما وجب من صغيره وجب من كبيره - وتقريره كما سبق - ولنقتنع بهذا القدر من البيان في هذا المختصر .

الباب الثالث

في الاستدلال

«إعلم» ان الاستدلال قد يكون بطريق التلازم بين الحكمين - وقد يكون بطريق التنافي بينهما - فان كان بطريق التلازم فهو ثلاثة اقسام : استدلال بالمعلول على العلة - واستدلال بالعلة على المعلول - واستدلال باحد المعلولين على الآخر . وان كان بطريق التنافي فهو ثلاثة اقسام ايضا : تناف بين حكمين وجودا وعدما - وتناف بينهما وجودا فقط - و تناف بينهما عدما فقط - فجميع اقسام الاستدلالات ستة

(القسم الاول) الاستدلال بالمعلول على العلة - ومثاله استدلال اصحابنا على ان الوتر نفل بانه يجوز ان يؤدى على الراحلة وما يجوز ان يؤدى على الراحلة فهو نفل فالوتر نفل - وذلك ان جواز الاداء على الراحلة أثر من آثار التنفل ومعلول من معلولاته ولذلك لا تؤدى الفرائض على الراحلة - فاذا ذكر هذا الاستدلال اصلا لركعتي الفجر مثلا كان قياسا للدلالة . ومثاله ايضا احتجاج اصحابنا واصحاب الشافعي على ان المكاتب لا يجزىء عتقه في الكفارة بان عتق المكاتب واقع على غير جهة الكفارة وكل عتق وقع على غير جهة الكفارة فلا يجزىء عن الكفارة - وانما قلنا انه وقع على غير جهة الكفارة لانه واقع على جهة الكتابة لانه لا يمتنع الايلاد والكسب منه (١) وذلك خاصة العقد الذي التزمه فاذا تقضي بالاعتاق حق العبد الملتزم لم يزل مرتهنا بالواجب الشرعي .

واعلم انه كما يستدل بوجود اثر الشيء على وجوده فكذلك يستدل

---

(١) في بعض النسخ لانه لا تمتنع الكتابة لوجود اثر الايلاد والكسب فليحرر اه

بعدم اثر الشيء على عدمه - ومثاله احتجاج الشافعية ومن يوافقهم منا اصحابنا على ان بيع الفضولي لا يصح بانه لما لم يفد الملك لم ينعقد لان ثمرة العقد وأثره انما هو الملك فان الاسباب الحكمية لا تراد لنفسها وانما تراد لاحكامها

(القسم الثاني) الاستدلال بالعلة على المعلول - ومثاله احتجاج اصحابنا على ان بيع الغائب صحيح لانه حلال بقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) واذا كان حلالا وجب ان يكون صحيحا لان الحل علة الصحة ومنه احتجاج الشافعية وبعض اصحابنا على ان منافع المغصوب مضمونة للمغصوب منه بان يقولوا ان المنافع مملوكة للمغصوب منه لانها تبع للمغصوب في الملك اجماعا - واذا كانت مملوكة للمغصوب منه وجب ان تكون مضمونة له

واعلم انه كما يستدل بالعلة على المعلول فقد يستدل بعدم العلة على عدم المعلول - ومثاله احتجاج الشافعية على ان المقر له بالمال اذا لم يثبت لا يستحق شيئا لانه اذا لم يثبت الاستحقاق الذي هو السبب فلا يثبت الاستحقاق

(القسم الثالث) الاستدلال باحد المعلولين على الآخر - إعلم ان احد المعلولين وهو المعلول المستدل عليه لا بد وان يكون شرعيا - واما المعلول المستدل به فقد يكون شرعيا وقد يكون حقيقيا - أما الحقيقي فمثاله احتجاج اصحابنا واصحاب الشافعي على نجاسة العظم بعد الموت بان العظم جزء من الحي يتألم الحي بإبانته وكل جزء يتألم الحي بإبانته فانه نجس بعد الموت - فالعظم نجس بعد الموت وبيان ذلك ان الحياة علة في التألم حقيقة وفي النجاسة بعد الموت شرعا . واما الشرعي فمثاله احتجاج الشافعية على وجوب الزكاة على المديان في العين بوجوبها عليه في الحرث والماشية اذ هما معا معلولان لعلة واحدة وهو الغنى بملك النصاب - والمعلولان معا شرعيان . ومنه احتجاج

اصحابنا على ان المكره على القتل يقتل بأن المكره على القتل يحرم عليه القتل ويعصي به اجماعا - وكون القتل معصية ووجوب القصاص به معلولان معا لعلة واحدة وهو اهلية القاتل للخطاب .

(القسم الرابع) التنافي بين الحكمين وجودا وعدما - ومثاله احتجاج اصحابنا على ان المديان لا تجب عليه الزكاة بان اخذه للزكاة واعطاءه اياها متنافيان وجودا وعدما - وبيان ذلك انه اما ان يكون غنيا وإما ان يكون فقيرا وعلى كلا التقديرين يلزم احد الحكمين وعدم الآخر - أما ان كان غنيا فيلزم وجوب اعطائه للزكاة وحرمة اخذها عليه - واما ان كان فقيرا فيلزم اباحة اخذه للزكاة وسقوط اعطائها عنه - واذا ثبت التنافي بين الحكمين وجودا وعدما وقد ثبت احدهما وهو جواز اخذه للزكاة اجماعا ووجب عدم الآخر وهو وجوبها عليه .

(القسم الخامس) التنافي بين الحكمين وجودا فقط - ومثاله احتجاج الشافعية على عدم نجاسة المني بان نجاسة المني وجواز الصلاة به متنافيان لكن الصلاة به جائزة فهو ليس بنجس - وانما كانت الصلاة به جائزة لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه .

(القسم السادس) التنافي بين حكمين عدما فقط - ومثاله احتجاج اصحابنا على طهارة ميتة البحر بعدم تحريم اكلها فان الطهارة وحرمة الاكل لا يرتفعان لان كل ما ليس بطاهر فهو حرام الاكل وكل ما ليس بحرام الاكل فهو طاهر لكن ميتة البحر ليست بحرام الاكل لقوله صلى الله عليه وسلم الطهور ماؤه الحل ميتته فوجب ان تكون ميتة البحر طاهرة . فهذا تمام الكلام في الاستدلال وبه تم الكلام في الجنس الاول .

(الجنس الثاني)

* مما يتمسك به المستدل *

* المتضمن للدليل *

وله نوعان : الاجماع - وقول الصحابي - وانما كانا متضمنين للدليل لانه يحرم على الامة وعلى الصحابي الحكم في مسألة من المسائل من غير استناد الى دليل شرعي

(النوع الاول) وفيه مقدمة وار بع مسائل

(اما المقدمة) فاعلم أن الاجماع حجة عند جمهور العلماء ويحتجون على ذلك بقوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى) الآية فمن خالف الاجماع فقد اتبع غير سبيل المؤمنين فاندرج في هذا الوعيد — وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على خطإ ورويت عن النبيء صلى الله عليه وسلم احاديث متواترة المعنى تتضمن عصمة الامة من الخطأ فيما اجمعوا عليه .

«(المسئلة الاولى)» اذا حكم واحد من الصحابة والتابعين بمحضر جماعة ولم ينكروا عليه فقد اختلف في ذلك هل يعد اجماعا ويكون حجة او لا — فالجمهور انه حجة ظاهرة لا اجماع قطعي - ومثاله احتجاج اصحابنا ان المرأة اذا عقد عليها وليان لزوجين ودخل الثاني منهما ولم يعلم بالاول فانها للثاني - وقال ابن عبد الحكم السابق بالعقد اولى بقضاء عمر رضي الله تعالى عنه بذلك بمحضر الصحابة ولم ينكروا عليه أو بقضاء معاوية رضي الله تعالى عنه للحسن بن علي على ابنه يزيد بذلك بمحضر الصحابة ولم ينكروا .

«(المسئلة الثانية)» إذا اجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على قول وخالفهم واحد منهم فقد اختلف في ذلك والاظهر انه حجة لانه يبعد ان

يكون ما تمسك به المخالف النادر ارجح مما تمسك به الجمهور الغالب ـ ومثاله احتجاج اصحابنا على العول في الفرائض باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على ذلك الا ابن عباس ـ وكاحتجاجهم على ان النوم المستغرق ينقض الوضوء باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على ذلك الا ابا موسى الاشعري

«(المسئلة الثالثة)» إذا اجمع اهل العصر الثاني على احد قولي العصر الاول فقد اختلف في ذلك هل يكون اجماعا وحجة اولا ـ والاظهر انه اجماع وحجة ـ ومثاله احتجاج اصحابنا على ان بيع ام الولد لا يجوز باجماع التابعين رضوان الله تعالى عليهم بعد اختلاف الصحابة فيه.

«(المسئلة الرابعة)» اجماع اهل المدينة حجة عند مالك رحمه الله تعالى وخالفه في ذلك غيره ـ ومثاله احتجاج اصحابنا باجماعهم في الاذان والمد والصاع وغير ذلك من المنقولات المستمرة فهذا تمام الكلام في الاجماع.

(النوع الثاني) مما يتضمن الدليل قول الصحابي

وقد اختلف فيه هل هو حجة او ليس بحجة ومن يرى انه حجة يحتج على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ـ ومثاله احتجاج اصحابنا على ان من قال لاربع نسوة انتن علي كظهر امي فانما عليه كفارة واحدة لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنه من ظاهر من اربع نسوة فانما عليه كفارة واحدة ـ ومذهب ابي حنيفة ان قول الصحابي اذا خالف القياس كان حجة لانه لا مدخل للرأي فيه فلا يكون الا بتوقيف ـ واذا وافق القياس لم يكن حجة لاحتمال ان يكون برأي ـ ومثال ما خالف القياس قول عائشة رضي الله تعالى عنها اكثر ما يبقى الولد في بطن امه سنتان ـ فان هذا التحديد لا يهتدى اليه بقياس . ومثال ما وافق القياس قول

ابن عباس رضي الله تعالى عنه الاخوان ليسا اخوة فإن ذلك امر يوخذ من قياس العلة . فهذا تمام الكلام في الجنس الثاني وبه تم الكلام . والله ولي التوفيق والهداية وصلى الله على سيدنا محمد وآله صلاة متصلة لا الى نهاية وكان الفراغ من تأليفه اثر صلاة العشاء الاخيرة من ليلة الاربعاء تاسعة وعشرين من جمادى الآخرة عام اربعة وخمسين وسبعمائة

انتهى

---

* تنبيه *

وقع في صحيفة ٤ في السطر الاخير والرواية الخ على بعض النسخ وهناك نسخة بها هكذا على الرواية الخ

كما وقع في صحيفة ١١٨ في سطر ١٠ قوله : ووجب والصواب وجب بواو واحدة اه .

يقول من يرجو غفران المساوي * مصححه العابد المعـــــاوي

يا من جعلت اللسان ترجمان الجنان * وجعلت البنان مظهرا للبيان * اليك الحمد والشكر لا الى سواك * ومنك الفضل ولا رضا الا رضاك * ونصلي ونسلم على رسولك الكريم الحليم * الذي انزل في شانه وانك لعلى خلق عظيم * وعلى آله واصحابه الذين لا يقاسون بقياس * المشهود لهم بآية كنتم خير امة اخرجت للناس *

(وبعد) فقد تم بعون الله ما تعلقت به همة الصديقين الشيخ

محمد شمام والشيخ ابراهيم ابن الامين من طبع كتاب مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول * وعنوانه يدل على مغزاه * فقد طابق الاسم مسماه * غير انه صغير الحجم * غزير العلم * ولا يستغرب من قلة الالفاظ وكثرة المعاني * فمؤلفه الشهير الشريف ابو عبد الله التلمساني * ذاك الذي شهدت له جماعة من عظماء شيوخه * بنبوغه وتبريزه ورسوخه * على انه من رجال القرن الثامن الزاهر * الذي ظهرت فيه جماعة من العلماء الاكابر * وقد زار تونس واجتمع بالشيخ ابن عبد السلام * وشهد له بالغزارة بعد تجاذب اطراف الكلام * كما شهد له ايضا الشيخ ابن عرفة والشيخ عبد الرحمن ابن خلدون بالعلوم الشافية * والظاهر ان شهادة هؤلاء الاعلام كافية * وقد فاح مسك ختامه * واستدار بدر تمامه * في يوم الاثنين الخامس عشر من شعبان * شهر افضل الانام * من ست واربعين وثلثمائة والف عام *

فهرست كتاب مفتاح الوصول

٢ خطبة الكتاب
٣ برنامج الكتاب
٣ الباب الاول في السند وفيه فصلان
٣ الفصل الاول في التواتر
٣ الفصل الثاني في الآحاد
١٣ خاتمة قد يعترض على السند الخ
١٤ الباب الثاني في كون الاصل النقلي متضح الدلالة وله ثلاثة اقسام
١٤ القسم الاول القولي وفيه جهتان
١٤ الجهة الاولى المنطوق وله طرفان
١٥ الطرف الاول في الدلالة على الحكم وفيه مباحث
١٥ المبحث الاول في الامر وفيه مقدمة ومسائل
١٥ المقدمة في حد الامر وصيغته
١٦ المسألة الاولى اختلفوا في الامر المطلق الخ
١٨ » الثانية في كون الامر بالشيء يقتضي المبادرة اليه
١٨ » الثالثة في كون الامر يقتضي التكرار الخ
١٩ » الرابعة في الامر الموقت بوقت موسع
٢٠ » الخامسة في الامر الذي يسقط بفعل البعض الخ
٢١ » السادسة في الامر بواحد من اشياء الخ
٢١ » السابعة في الامر بالشيء هل يقتضي الاجزاء الخ
٢٢ » الثامنة الامر الموقت بوقت هل يقتضي قضاء المأمور به الخ
٢٣ » التاسعة في الامر بالشيء هل يقتضي وسيلة المامور به
٢٤ » العاشرة في الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده الخ
٢٥ المبحث الثاني في النهي وفيه مقدمة ومسألتان
٢٥ المقدمة في حد النهي وصيغته
٢٦ المسألة الاولى في كون النهي

مقتضيا للتحريم او الكراهة
٢٧ » الثانية في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه الخ
٢٩ المبحث الثالث في التخيير
٢٩ الطرف الثاني في الدلالة على متعلق الحكم وتحته فصول
٣٠ الفصل الاول في النص
٣٢ خاتمة وقد يكون المعترض الخ
٣٢ الفصل الثاني في المجمل وفيه مطالب
٣٢ المطلب الاول في التعريف باسباب الاجمال
٣٦ » الثاني في بيان القرائن المرجحة لاحد الاحتمالين
٣٩ » الثالث في ذكر مسائل اختلف فيها هل هي مجملة ام لا
٣٩ المسألة الاولى في اضافة الاحكام الشرعية الى الاعيان
٤٠ » الثانية في الكلام الذي يتوقف صدقه على الاضمار
٤٠ » الثالثة في دخول النفي على الحقائق الشرعية
٤١ » الرابعة في اللفظ المحتمل لمعنيين
٤١ » الخامسة في الدائرين افادة حكم شرعي الخ
٤١ » السادسة في اللفظ اذا كان له مسمى في اللغة ومسمى في الشرع
٤٢ الفصل الثالث في الظاهر
٤٦ مبحث العموم وهو ثلاثة اقسام
٤٦ القسم الاول العموم اللغوي وهو قسمان عام بنفسه وعام بلفظ آخر
٤٦ العام بنفسه
٤٧ العام بلفظ آخر
٥٠ القسم الثاني العموم العرفي
٥٠ القسم الثالث العموم العقلي وفيه مسألتان
٥١ المسألة الاولى في اللفظ المشترك بين معنيين الخ
٥٢ » الثانية العام ظاهر في جميع افراده الخ
٥٢ الفصل الرابع في المؤول وفيه تأويلات ثمانية
٥٢ التأويل الاول حمل اللفظ على مجازه لا على حقيقته
٥٤ التاويل الثاني الاشتراك

٥٦ التاويل الثالث الاضمار
٥٦ التاويل الرابع الترادف
٥٦ التاويل الخامس التأكيد
٥٧ التاويل السادس التقديم والتأخير
٥٧ التاويل السابع التخصيص وهو قسمان
٥٧ الاول المتصل وهو اربعة
٥٧ الاستثناء وفيه مسالتان
٥٨ المسألة الاولى الاستثناء هل يقتضي نقيض حكم صدر الجملة الخ
٥٩ » الثانية الاستثناء اذا ورد بعد جمل الخ
٥٩ التخصيص بالشرط والصفة والغاية
٥٩ الثاني المنفصل وفيه مسائل
٥٩ المسالة الاولى يجوز تخصيص الكتاب الخ
٦٠ » الثانية يجوز تخصيص خبر الواحد بالقياس
٦٠ » الثالثة يجوز تخصيص العموم بالمفهوم
٦٠ خاتمة اذا ورد العام على سبب خاص الخ
٦١ التاويل الثامن التقيد
٦٣ خاتمة لفصل المؤول
٦٤ الجهة الثانية في دلالة القول بمفهومه وهو قسمان
٦٤ الاول مفهوم الموافقة
٦٥ الثاني مفهوم المخالفة وفيه مسائل
٦٨ المسألة الاولى مفهوم الصفة
٦٨ » الثانية مفهوم الشرط
٦٨ » الثالثة مفهوم الغاية
٦٨ » الرابعة مفهوم العدد
٦٨ » الخامسة مفهوم الزمان
٦٩ » السادسة مفهوم المكان
٦٩ » السابعة مفهوم اللقب
٦٩ القسم الثاني من اقسام المتن الفعل
٧٢ خاتمة و يلحق بالفعل في الدلالة الترك الخ
٧٣ القسم الثالث من اقسام المتن التقرير وفيه فصلان
٧٤ الفصل الاول في الحكم الواقع بين يديه صلى الله عليه وسلم
٧٥ الفصل الثاني في الفعل الواقع بين يديه أو في زمانه صلى الله عليه وسلم وفيه مسائل

٧٥ المسالة الاولى في الفعل الواقع بين يديه صلى الله عليه وسلم
٧٥ » الثانية في الفعل الواقع في زمانه صلى الله عليه وسلم وكان مشتهرا
٧٥ » الثالثة في الفعل الواقع في زمانه صلى الله عليه وسلم وكان خفيا
٧٦ الباب الثالث في كون الاصل النقلي مستمر الاحكام وفيه مقدمة ومسائل
٧٦ المقدمة في حد النسخ
٧٧ المسالة الاولى الزيادة على النص المطلق الخ
٧٨ » الثانية اختلفوا اذا نسخ المنطوق الخ
٧٩ » الثالثة فيما يعلم به نسخ الاصل العقلي
٨٣ الباب الرابع في كون الاصل النقلي راجحا وفيه فصلان
٨٤ الفصل الاول في ترجيحات السند
٨٦ الفصل الثاني في ترجيحات المتن
٨٩ الصنف الثاني مما هو اصل بنفسه وهو الاصل العقلي
٩٠ النوع الثاني ما كان لازما عن اصل وفيه ابواب
٩١ الباب الاول في قياس الطرد وفيه مقدمة وفصلان وخاتمة
٩١ المقدمة في حد القياس
٩١ الفصل الاول في اركان القياس
٩١ الركن الاول الاصل
٩٨ الركن الثاني العلة
١٠٢ خاتمة اختلفوا فيما ثبت به حكم الاصل
١٠٣ مبحث مسالك العلة
١٠٣ المسلك الاول النص
١٠٦ المسلك الثاني الاجماع
١٠٦ المسلك الثالث المناسبة
١٠٧ المسلك الرابع الدوران
١٠٨ المسلك الخامس الشبه
١٠٨ الركن الثالث الفرع
١١٠ الركن الرابع الحكم
١١١ الفصل الثاني في اقسام قياس الطرد
١١٢ خاتمة في الاعتراضات الواردة على القياس
١١٥ الباب الثاني في قياس العكس

١١٦ الباب الثالث في الاستدلال
١١٩ الجنس الثاني مما يتمسك به المستدل المتضمن للدليل وهو نوعان
١١٩ النوع الاول الاجماع وفيه مقدمة ومسائل
١١٩ المقدمة في كون الاجماع حجة
١١٩ المسالة الاولى اذا حكم واحد من الصحابة او التابعين بمحضر جماعة الخ
١١٩ المسالة الثانية في اجماع الصحابة
١٢٠ المسالة الثالثة في اجماع اهل العصر الثاني على احد قولين العصر الاول
١٢٠ المسالة الرابعة في اجماع اهل المدينة
١٢٠ النوع الثاني قول الصحابي

* تمت *

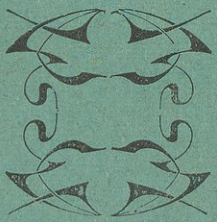

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library
32101 074331974
(NEC)
KBP440
.55
.T55
M548
1927

al-Sharīf al-Tilimsānī
Miftāh al-wusūl ilā
binā al-furū alā al-
usūl...